Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 15 of 75: Kitab al-Hadana (Child Custody)

كتاب الحضانة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 15 – كتاب الحضانة – Kitab al-Hadana (Child Custody) 13

Bab 1 – باب الحضانة وأحكامها – The Chapter on Custody and Its Rulings 14

Sub-topic – Definition and Nature of Custody 15

Sub-topic – Entitlement and Priority of Custodians 18

Sub-topic – Rights and Obligations of the Custodian 22

Sub-topic – Conditions and Disqualifications of Custodians 24

Sub-topic – Disputes and Claims in Custody 27

Sub-topic – Breastfeeding and Nursing Rulings 29

Sub-topic – Custody of Slave Children 32

Sub-topic – Age of Separation and End of Custody 34

Bab 2 – باب من أحق بالحضانة – The Chapter on Those Most Entitled to Custody 35

Sub-topic – Order of Female Relatives Entitled to Custody 36

Sub-topic – Priority Among Equals in Custody 69

Sub-topic – Custody When No Agnatic Relative Is Available 73

Sub-topic – Custody Rights of Non-Muslim Mothers 78

Sub-topic – Age Limits for Custody of Male and Female Children . 84

Sub-topic – Custody Disputes Involving Grandmothers 92

Sub-topic – Child's Choice in Custody Disputes 96

Sub-topic – Mother's Right to Breastfeed and Wages 108

Sub-topic – Order of Male Agnates Entitled to Custody 116

Sub-topic – Custody of Uterine Relatives 123

Sub-topic – Effect of Mother's Remarriage on Custody 125

Sub-topic – Custody Rights of Slave Women and Umm Walad . . 127

Bab 3 – باب سقوط الحضانة – The Chapter on Loss of Custody . . . 132

Sub-topic – Forfeiture of Custody by Remarriage 133

Sub-topic – Waiver of Custody Rights 139

Sub-topic – Effect of Khul' Agreement on Custody 140

Sub-topic – Custody and Marriage to a Non-Mahram 141

Sub-topic – Custody of a Slave Woman 143

Sub-topic – Return of Custody After Forfeiture 144

Sub-topic – Custody and Marriage to a Mahram 146

Sub-topic – Custody and Immorality of the Custodian 149

Sub-topic – Custody Disputes and Claims of Remarriage 150

Sub-topic – Custody of an Apostate Mother 152

Bab 4 – باب نفقة المحضون – The Chapter on Maintenance of the Child in Custody 153

Sub-topic – Expenses of Custody and Housing 154

Sub-topic – Obligation of Child Maintenance 155

Sub-topic – Mother's Duty to Breastfeed 158

Sub-topic – Hiring a Wet Nurse 159

Sub-topic – Custodian's Claims for Maintenance 164

Sub-topic – Breastfeeding Wages and Compensation 165

Sub-topic – Role of the Judge in Child Support 167

Sub-topic – Location of Nursing 168

Bab 5 – باب التحضين حتى البلوغ – The Chapter on Custody Until Puberty 170

Sub-topic – The Chapter on Custody Until Puberty 171

Bab 6 – باب أحكام الحضانة – The Chapter on Rules of Custody . . 173

Sub-topic – The Chapter on Rules of Custody 174

Bab 7 – باب من له حق الحضانة – The Chapter on Those Entitled to Custody 175

Sub-topic – The Chapter on Those Entitled to Custody 176

Bab 8 – باب سن الحضانة – The Chapter on Age Limits for Custody 177

Sub-topic – Determination of Child's Independence 178

Sub-topic – Comparative Views on Age Limits (e.g., Maliki) 179

Sub-topic – Age of Sexual Desirability and Custody 180

Sub-topic – Age Limits for Male Child Custody 182

Sub-topic – Age Limits for Female Child Custody 186

Sub-topic – Custody Duration for Other Female Relatives 187

Sub-topic – Custody Duration for Mother and Grandmothers . . . 188

Sub-topic – Effect of Changing Times on Custody Age Limits . . . 190

Bab 9 – باب نقل المحضون – The Chapter on Relocating the Child 191

Sub-topic – Mother's Relocation to Another City 192

Sub-topic – Exceptions to the Prohibition of Relocation 205

Sub-topic – Conditions for Permissible Relocation 207

Sub-topic – Father's Right to Prevent Relocation 208

Sub-topic – Relocation Within the Same City 210

Sub-topic – Relocation from Village to City 211

Sub-topic – Relocation to the Abode of War 213

Sub-topic – Mother's Relocation to Her Hometown 214

Sub-topic – Relocation to a Nearby City or Village 219

Sub-topic – Relocation After the Mother's Remarriage 222

Sub-topic – Relocation After the Waiting Period 223

Sub-topic – Relocation from City to Village 225

Sub-topic – General Ruling on Relocating the Child 227

Bab 10 – باب الزيارة في الحضانة – The Chapter on Visitation in Custody 229

Sub-topic – The Chapter on Visitation in Custody 229

Generated/General Bab – باب أحكام الحضانة – The Chapter on Rulings of Custody 230

Sub-topic – Custody Expenses and Maintenance 231

Sub-topic – Custody of the Mother and Grandmothers 232

Sub-topic – The Chapter on Rules of Custody 233

Sub-topic – Custody of Non-Muslims and Slaves 234

Generated/General Bab – باب أحكام الحضانة ومستحقيها – The Chapter on Rulings of Custody and Those Entitled to It 236

Sub-topic – Loss and Return of Custody Rights 237

Generated/General Bab – باب اختلاف الأبوين في الحضانة – The Chapter on Dispute Between Parents Over Custody 238

Sub-topic – Loss and Return of Custody Rights 239

Generated/General Bab – باب الحضانة – The Chapter on Child Custody 240

Sub-topic – Definition and Nature of Custody 241

Sub-topic – Order of Priority Among Custodians 242

Generated/General Bab – باب ترتيب الحاضنات – The Chapter on the Order of Custodians 244

Sub-topic – Loss and Return of Custody Rights 245

Generated/General Bab – باب ترتيب الحضانة – The Chapter on the Order of Custody 246

Sub-topic – Custody of Male Relatives 247

Generated/General Bab – فصل في أحكام الحضانة – Section on the Rulings of Custody 248

Sub-topic – Child's Choice in Custody 249

Sub-topic – Custody of Non-Muslims and Slaves 250

Generated/General Bab – فصل في الحضانة – The Chapter on Child Custody 251

Sub-topic – Definition and Nature of Custody 252

Sub-topic – Order of Priority Among Custodians 253

Generated/General Bab – – General / Unclassified 254

Sub-topic – Duration and Termination of Custody 255

Sub-topic – Definition and Nature of Custody 297

Sub-topic – Conditions of the Custodian 313

Sub-topic – Disqualifications from Custody 322

Sub-topic – Custody Expenses and Maintenance 334

Sub-topic – Effect of Remarriage on Custody 366

Sub-topic – Loss and Return of Custody Rights 385

Sub-topic – Child's Choice in Custody 394

Sub-topic – Order of Priority Among Custodians 420

Sub-topic – Custody of Other Female Relatives 448

Sub-topic – Custody of Male Relatives 460

Sub-topic – Custody of Non-Muslims and Slaves 470

Sub–topic – Custody of the Mother and Grandmothers 498

Sub–topic – Travel and Relocation of the Custodian 507

Register of Source Works 544

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 15

كتاب الحضانة

Kitab al-Hadana (Child Custody)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الحضانة وأحكامها

The Chapter on Custody and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Custody

Mas'alah: What is the definition of custody (hadana) and who is entitled to it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=254)

باب الحضانة بفتح الحاء وكسرها: تربية الولد. (

Mas'alah: What is the chapter on child custody (hadanah)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=536)

فصل في الحضانة

Mas'alah: What is the definition and nature of custody (hadana) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=959)

باب الحضانة ـــــــ في غير صورة النكاح إذا كان الوطء عن شبهة ولم يثبت النكاح هنا والأصل عدم الشبهة والله الموفق للصواب بمنه. باب الحضانة لما ذكر ثبوت النسب عقيب أحوال المعتدة ذكر من يكون عنده الولد؛ والحضانة: بفتح الحاء وكسرها تربية الولد، والحاضنة: المرأة توكل بالصبي، وقد حضنت ولدها حضانة من باب طلب كذا في (المغرب) ، والحضن ما دون الإبط إلى الكشح، وحضن الشيء

جانباه وهل هي حق من ثبتت لها الحضانة أو حق الولد خلاف؟ قيل بالأول فلا تجبر إذا هي امتنعت ورجحه غير واحد في (الواقعات) وغيرها وعليه الفتوى. وفي (الخلاصة) قال مشايخنا: لا تجبر الأم عليها، وكذلك الخالة إذا لم يكن لها زوج لأنها ربما تعجز عن ذلك وقيل بالثاني فتجبر واختاره أبو الليث وخواهر زاده والهندواني وأيده في (الفتح) بما في (كافي) الحاكم لو اختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل لأنه حق الولد فأفاد أن قول الفقهاء جواب الرواية، ثم قال في (الفتح) : فإن لم يوجد غيرها أجبرت بلا خلاف انتهى. وعلى هذا فما في (الظهيرية) قالت الأم: لا حاجة لي به وقالت الجدة أنا آخذه دفع إليها لأن الحضانة حقها فإذا أسقطت حقها صح الإسقاط منها لكن إنما ذلك إذا كان للولد ذو رحم محرم كما هنا أما إذا لم يكن أجبرت على الحضانة كيلا يضيع الولد كذا اختاره الفقهاء الثلاثة انتهى، قيده في (الظهيرية) بما إذا لم يكن للصغير ذو رحم فحينئذ تجبر الأم كيلا يضيع الولد، وأنت قد علمت أنه إذا لم يكن له أحد فليس من محل للخلاف في شيء هذا ويجبر الأب على أخذ الولد بعد استغنائه من الأم لأن نفقته وصيانته عليه بالإجماع، بقي أن قولهم فإن لم يوجد يعم ما إذا وجد وامتنع من القبول.

Mas'alah: What is the chapter on child custody (hadanah)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=452)

باب الحضانة

Mas'alah: What is the definition and purpose of child custody (hadanah)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=452)

م / هي حفظ الطفل عما يضره والقيام بمصالحه. ذكر المصنف – رحمه الله – تعريف الحضانة وأنها: حفظ الطفل عما يضره، والقيام بمصالحه في سن معينة. وهي من محاسن الشريعة الإسلامية وعنايتها ورعايتها بالضعفاء والمحتاجين، لأن المقصود منها أمور ثلاثة: الأول: القيام بمؤن المحضون من طعامه وشرابه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه. الثاني: حفظه عما يؤذيه برعاية حركاته وسكناته في منامه ويقظته. الثالث: تربيته بما يصلحه، سواء كان ذلك في دينه أو دنياه. وسبب الحضانة: الفراق بين الزوجين، فان الحضانة لا يأتي موضوعها الا إذا حصل نزاع بين الزوجين بطلاق أو غيره وبينهما أطفال.

Sub–topic – Entitlement and Priority of Custodians

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child and what disqualifies the mother?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=254)

تثبت للام) النسبية (ولو) كتابية أو مجوسية أو (بعد الفرقة إلا أن تكون مرتدة) فحتى تسلم لانها تحبس (أو فاجرة) فجورا يضيع الولد به، كزنا وغناء وسرقة ونياحة، كما في البحر والنهر بحثا. قال المصنف: والذي يظهر العمل بإطلاقهم كما هو مذهب الشافعي أن الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها. وفي القنية: الام أحق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك (أو غير مأمونة) ذكره في المجتبى بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا (أو) تكون (أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة) لاشتغالهن بخدمة المولى، لكن إن كان الولد رقيقا كن أحق به لانه للمولى.

Mas'alah: Why is the mother more entitled to custody of a child?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=2981)

ولأن الأم أشفق عليه وأقدر على الحضانة، فكان الدفع إليها أنظر، وإليه أشار الصديق – رضي الله عنه – بقوله: ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر. قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته، والصحابة حاضرون متوافرون.

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody after the mother?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=961)

ثم الأخت لأب وأم، ثم لأم، ثم لأب، ثم الخالات كذلك، ثم العمات كذلك. ومن نكحت غير محرمة سقط حقها، ثم تعود بالفرقة ـــــــ يحتمل كونه في ثبوت الحانة أو غيره إلا أن السياق إرادة الأول فبقي أعم من كونه في ثبوت أصل الحضانة أو كونها أحق به من كل من سواها ولا دلالة على الثاني والأول متيقن فيثبت فلا يفيد الحكم بأنها أحق من أحد بخصوصه فبقي المعنى المتقدم بلا معارض كذا في (الفتح) ، (ثم الأخت لأب وأم) لأنها أشفق (ثم لأم) ، وقال زفر: يشتركان لاستوائهما في الإدلاء بالأم وهو المعتبر وجهة الأب لا مدخل لها فيه ونحن نقول إنها تصلح للترجيح (ثم لأب) هذا رواية (كتاب النكاح) اعتبارا لقرب القرابة وفي رواية (كتاب الطلاق) الخالة أولى لأنها تدلي بالأم وتلك بالأب. قال في (الفتح) : فعلى رواية (كتاب النكاح) تدفع الأخت لأب إلى بنت الأخت الشقيقة ثم إلى بنت الأخت لأم ثم إلى بنت الأخت لأب ثم إلى الخالة الشيقة انتهى. وفي غيره كان أولاد الأخوات لأب وأم أو لأم أحق من العمات والخالات باتفاق الروايات، وأما أولاد الأخوات لأب والأصح أن الخالة منهن أولى (ثم الخالات) أي: خالات الصغير (كذلك) يعني تقدم الشقيقة ثم التي لأم ثم التي لأب (ثم العمات كذلك) وبعدهن خالة الأم الشقيقة ثم لأم ثم لأب ثم عماتها كذلك وخالة الأم أولى من خالة الأب عندنا ثم خالات الأب وعماته على هذا الترتيب، وأما بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات فلا حق لهن في الحضانة لأن قرابتهن لم تتأكد بالحرمة، (ومن نكحت) ممن لها حق الحضانة (غير محرم) للصغير (سقط حقها) لما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام: (أنت أحق به ما لم تتزوجي) فينتقل الحق إلى غيرها كأمها مثلا، وقيده في (القنية) بقيد حسن هو أن لا تمسك الصغير في بيت

الأجنبي مع المتزوجة فإن فعلته كان للأب أن يأخذه منها. قال في (البحر) : وقد وقع التردد فيما لو أمسكته الخالة في بيت أجنبي عن الصغير عازبة والظاهر سقوط حضانتها قياسا على ما مر. وأقول: الظاهر عدم سقوطها للفرق البين بين زوج الأم والأجنبي قيد بغير المحرم لأنه لو كان محرما له كعمه مثلا لا يسقط حقها لعدم الضرر في حقه بخلاف ما لو كان رحما فقط كابن العم فإنها تسقط، ولو ادعى تزوجها وأنكرت فالقول لها ولو أقرت به لكنها ادعت الطلاق فإن لم يتعين الزوج فالقول لها لا إن عينته وينبغي أن يكون مع اليمين في الفصلين (ثم يعود) حق الحضانة (بالفرقة) البائنة أما الرجعية

Mas'alah: What is the evidence for the mother's priority in child custody?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1210)

قوله: (وإليه أشار الصديق رضي الله عنه بقوله: "ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر") . أصل الحديث: عن القاسم بن محمد أنه قال: (كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر، ثم إن عمر فارقها، فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر، فقال عمر: ابني، وقالت: ابني، فقال أبو بكر: خل بينها وبينه. فما راجعه عمر الكلام "أخرجه مالك في الموطأ، والبيهقي وجاء في رواية:" ريحها وفراشها وحجرها خير له منك، حتى يشب، ويختار لنفسه ". ويروي:" ومسحها ".

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith on maternal custody?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1211)

وفي رواية: "هي أعطف، وألطف، وأرق، وأحنا، وأرحم" وليس في شيء من ألفاظ الحديث: "ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر" ، كما قال المصنف، وهو لفظ مستبعد، وماذا يصنع بريقها، وليس هو من مأكوله حتى يكون خيرا له من الشهد والعسل، والشهد هو العسل في شمعه، فعطف العسل عليه في مثل هذا التركيب مستبعد.

Sub-topic – Rights and Obligations of the Custodian

Mas'alah: What happens when the mother refuses to raise the child for free and the aunt offers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=255)

مجتبى (أو متزوجة بغير محرم) الصغير (أو أبت أن تربيه مجانا و) الحال أن (الاب معسر والعمة تقبل ذلك) أي تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام، قيل للام إما أن تمسكيه مجانا أو تدفعيه للعمة (على المذهب) وهل يرجع العم والعمة على الاب إذا أيسر؟ قيل نعم. مجتبى. والعمة ليست بقيد فيما يظهر.

Mas'alah: To whom is a child given when the mother offers free care and the guardian wants paid care?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=255)

وفي المنية: تزوجت أم صغير توفي أبوه وأرادت تربيته بلا نفقة مقدرة وأراد وصية تربيته بها دفع إليها لا إليه إبقاء لما له.

Mas'alah: Does the mother have the right to claim wages for custody, and who is more entitled if she refuses?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=959)

فرع قال في (السراج) : تستحق الأم الأجرة على الحضانة حيث لم تكن منكوحة ولا معتدة قال في (الفتح) : ولو كان الأب معسرا وأبت الأم أن تربي إلا بأجر وقالت العمة أنا أربي بغير أجر فالعمة أولى وهو الصحيح، واختلف في هذا المسكن الذي يحضن فيه الصبي فقيل يجب في ... إن كان وإلا فعلى من تجب نفقته عليه وفي

Mas'alah: What is the ruling on a child dressing, performing wudu, or istinja alone?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=617)

ويلبس وحده وفي رواية عن محمد ويتوضأ وحده أو يستنجي وحده

Sub-topic – Conditions and Disqualifications of Custodians

Mas'alah: When is a mother compelled to take custody of her child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=255)

ولا تجبر) من لها الحضانة (عليها إلا إذا تعينت لها) بأن لم يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للاب ولا للصغير مال، به يفتى. خانية. وسيجئ في النفقة.

Mas'alah: To whom may a young girl not be entrusted for custody?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=538)

قال: (ولا تدفع الصبية إلى غير محرم) كابن العم وم

Mas'alah: To whom may a young girl not be entrusted for custody?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=576)

قال : (ولا تدفع الصبية إلى غير محرم) كابن العم ومولى العتاقة خوفا من الوقوع في المعصية (ولا إلى محرم ماجن فاسق) لأنه لا يؤمن فسقه فإن لم يكن لها إلا ابن عم فإن شاء القاضي ضمها إليه إن كان أصلح ، وإلا وضعها عند أمينة ؛ ولو كان الأخ مخوفا عليها يضعها القاضي عند امرأة ثقة . الثيب المأمونة لها حق التفرد بالسكنى ،

فإن لم تكن مأمونة فالأب يضمها إليه ، وليس للبكر حتى التفرد ، فإن دخلت في السن وكان لها رأي فلها أن تنفرد .

Mas'alah: What are the conditions for the custodian in child custody?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=452)

– شروط الحضانة: الأول: أن يكون الحاضن مسلما، فلا حضانة لكافر. أ– لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) . ب– ولأن الفاسق لا حضانة له [عند الجمهور] فالكافر من باب أولى. ج– ولأن الفتنة بالأب الكافر أو الأم الكافرة عظيمة جدا فإن ذلك فتنة عن دينه وقد قال – صلى الله عليه وسلم – [فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه] ولا سيما بعد تمييزه أي حيث صار الطفل مميزا وأصبح يتلقى ويتعلم ويتربى. وذهب الحنفية إلى أن الذمية أحق بحضانة ولدها المسلم وعللوا ذلك أن الحضانة مبنية على الشفقة والأم مسلمة أو ذمية أتم شفقة على طفلها من غيره. الثاني: وأن يكون عدلا فلا حضانة لفاسق.

وهذا مذهب جماهير العلماء أنه لا حضانة لفاسق. أ– لأنه لا يوثق بحضانته. ب– ولأن في الحضانة ذريعة إلى إفساد الطفل وتربيته على مساوئ الأخلاق. واختار ابن القيم واختاره الشيخ السعدي: أن الفاسق له حق في الحضانة، قالوا: وعليه العمل المستمر في الأعصار والأمصار وأن الحضانة تكون للوالد أبا كان أو أما وإن كان فاسقا، ولأن الناس في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكونوا يخلون من الفسق ومع ذلك لم يثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نزع الحضانة من أحد ممن ثبت فسقه وللو

كان هذا ثابتا لنقل إلينا نقلا بينا. الثالث: ولا لمن فيه رق. فالحضانة لا تكون لمن فيه رق وهذا مذهب جمهور العلماء. لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للمرأة [أنت أحق به ما لم تنكحي] ، فأسقط حقها بالنكاح وذلك لحق الزوج فإن المرأة تنشغل بحق زوجها فكانت أحق به ما لم تنكح، وكذلك الرقيق مشغول بحق سيده ولا شك أن شغله في حق سيده أعظم من شغل المرأة بحق زوجها. واختار ابن القيم: أن له حقا في الحضانة، إذ لا دليل على إسقاط حقه عنها، ولأنه أشفق من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a child with someone unfit for custody?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=455)

م / ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه. لفوات المقصود من الحضانة، لأن المقصود من الحضانة رعاية المحضون وتربيته وإصلاحه والقيام عليه بما ينفعه في الدنيا والآخرة.

Sub-topic – Disputes and Claims in Custody

Mas'alah: What is the ruling on returning the child if the father took him out with or without the mother's permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=257)

(فرع): خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده، إن أخرجه بإذنها لا يلزمه رده، وأن بغير إذنها لزمه، كما لو خرج به مع أمه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده. بحر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's claim regarding the child's status when the child is in her custody?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=185)

ذكر في العيون أن الولد إذا كان في يدها كان القول قولها

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the mother's claim when the child is in both parties' custody?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=185)

وقال أبو يوسف إن كان الولد في أيديهما فكذلك يكون القول قولها

Mas'alah: What is the ruling if the child dies before being claimed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=773)

(وإن مات فلا شيء على أبيه) لانعدام المنع

Mas'alah: Is it a condition for the ruling that the child be in the claimant's custody?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=766)

قال الزيلعي: لا يشترط لهذا الحكم أن يكون الصبي في يده، واشتراطه في الكتاب وقع اتفاقيا اهـ شرنبلالية.

Sub-topic – Breastfeeding and Nursing Rulings

Mas'alah: What are the rights of the mother regarding breastfeeding and the wet nurse's obligations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1901)

(وهي أحق) بإرضاع – [رد المحتار] ثم ترجع إلى منزلها فيما يستغنى عنها من الزمان أو تقول أخرجوه فترضعه عند فناء الدار ثم تدخل الصبي إلى أمه، أو تحمل الصبي معها إلى البيت نهر عن الزيلعي. وحاصله أن الظئر مخيرة بين هذه الأمور إذا لم يشترط عليها المكث عند الأم، ومقتضاه أن الأم لو طلبت المكث عندها لا يلزم الظئر وإن كان ذلك حق الأم، فعلى الأب إحضار مرضعة ترضعه وهو عند أمه؛ لأن الظئر قد تغيب عند حاجة الولد إلى الرضاع ولا يمكن الأم إحضارها، وقد لا ترضى بإخراج ولدها إلى فناء الدار)

Mas'alah: What is the ruling if the mother demands more than the market rate for nursing?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=171)

إن كانت الأم ترضع بدرهمين وغيرها كذلك فالأم أولى أن ترضع بدرهمين ودفع إليها لأن الحضانة لها وإن كانت ترضع غيرها بدرهمين والأم تريد أكثر من ذلك أو غيرها ترضع بشيء والأم تريد الأجر لم يدفع إليها لكن ترضع غيرها عنده ولا ينزع الولد عن

الأم لأن الأمة أجمعت على أن الحجر لها فترضع الظئر عند الام ولا يسجب عليها أن تمكث في بيت الأم إذا لم يشترط عليها ذلك عد العقد لأن الولد نتال ود مستغني عنها في تلك الساعة بل لها أن ترضع الولد ثم تعود إلى منزلها وإن لم يشترط أن ترضع عند الأم كان لها أن تحمل الصبي إلى منزلها فترضعه أو تقول أخرجوه إلى فناء دار الأم ثم يدخل الولد على الأم إلا أن يكون قد اشترط عند العقد أن يكون الظئر عند الأم فحينئذ يلزمها الوفاء بالشرط

Mas'alah: Who is responsible for nursing a sick child even if she is not the custodian?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=455)

إذا مرض الطفل المميز – ذكرا كان أو أنثى – فإن أمه هي التي تمرضه ولو لم تكن هي الحاضنة.

Mas'alah: Is the mother obligated to breastfeed the child even though she has custody?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=620)

ثم الأم وإن كانت أحق بالحضانة فإنه لا يجب عليها إرضاع الصبي لأن ذلك بمنزلة النفقة ونفقة الولد يختص بها الوالد إلا أن لا يوجد من يرضعه فتجبر على إرضاعه

Mas'alah: Is a mother entitled to payment for breastfeeding during the marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=620)

فإن كانت لا ترضع إلا بأجر فإن كان في حال قيام النكاح فليس لها ذلك لأن الأجر لحفظ الصبي وغسله وذلك من باب نظافة البيت وهي منفعة تحصل لها بذلك فلا تستحق الأجر

Sub-topic – Custody of Slave Children

Mas'alah: What is the status of a child born to a slave woman from her husband?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1965)

وولدها من زوجها مملوك لسيدها) لترجح جانب الأم باعتبار الحضانة [العناية] ذلك في صريح الشرط، وأما هاهنا فالمسألة مذكورة بكلمة على وكان ذكر المال هاهنا وصفا للإعتاق، ولا يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل فيثبت العتق ولا يجب المال كما في طلاق الصغيرة، وفيه نظر لأنه يقتضي أنه إن ذكر بكلمة الشرط توقف، ولا بد فيه من رواية، واعتباره بخلع الصغيرة غير صحيح لأنه قال فيه: وإن شرط الألف عليها توقف على قبولها إن كانت من أهل القبول، فالتوقف فيه مشروط بكونها من أهل القبول والحمل ليس منه. والأولى أن يقال: لما علم المعتق عدم كون الحمل أهلا للخطاب وقبول الشرط وأقدم على العتق كان قاصدا للإعتاق بلا مال أو يحمل حاله على ذلك صونا لكلامه عن الإلغاء. وقوله (على ما مر في الخلع) قال في النهاية: هذه حوالة غير رائجة، ويحتمل أن يكون مراده مسألة الخلع في الجامع الصغير، فإن في شروحه فرق بين الخلع والإعتاق لجواز وجوب بدل الخلع على الأجنبي دون الإعتاق لما ذكرنا في الخلع أن الأجنبي في معنى المرأة في عدم حصول شيء لهما بمقابلة المال، فكما جاز عليها جاز على الأجنبي، والإعتاق يثبت القوة الحكمية التي لم تكن للعبد قبله، وكان في مقابلة شيء يحصل له، والأجنبي ليس في معناه فيكون اشتراط المال عليه كاشتراط ثمن المبيع على غير المشتري. وقوله (وإنما يعرف قيام الحبل)

واضح لأن التيقن بوجود الحمل في البطن إنما يحصل بذلك. وقوله (منه) أي من وقت العتق. قال (وولد الأمة من مولاها حر لأنه مخلوق من مائه فيعتق عليه هذا هو الأصل) يعني أن الأصل أن يخلق الولد من ماء صاحب الماء (ولا معارض له فيه) .

Mas'alah: What is the ruling on custody of a female slave when the master is trustworthy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3597)

ثم في فصل الأمة وفي فصل الطلاق قال بالحيلولة وإن كان الزوج والمولى عدلا، هكذا ذكر في «الأصل» و «الجامع» .

Mas'alah: What is the ruling on placing a female slave in custody when the master is trustworthy according to al-Muntaqa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3597)

وفي «المنتقى» قال: إنما توضع الجارية على يدي العدل إذا لم يكن المدعى عليه مأمونا يخاف على الجارية أن يجامعها، فأما إذا كان مأمونا ثقة والقاضي يعرفه بذلك لا يعزلها. ثم قال: وكذلك إذا أقامت المرأة بينة على طلاقها.

Sub-topic – Age of Separation and End of Custody

Mas'alah: At what age does orphanhood end for a boy and a girl in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=93)

وإذا أدركه الصغير أو الصغيرة يزول عنه اليتم وإدراك الغلام يكون بالاحتلام وإدراك الجارية يكون بالحيض أو بالحبل فإن لم يكن شيئا من ذلك فهو أن يتم خمة عشر سنة في الغلام والجارية في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة في الغلام حتى يحتلم أو يبلغ تسع عشرة سنة وفي الجارية حتى تحيض أو تبلغ سبع عشرة سنة

Mas'alah: At what age is separation of a minor from relatives permitted?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=541)

وإنما يباح التفريق بعد البلوغ وقال الشافعي إذا بلغ سبع سنين جاز التفريق والصحيح قولنا لما روى الدارقطني بإسناده عن النبي عليه السلام أنه قال لا يجمع عليهم السبي والتفريق حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية

BAB 2

باب من أحق بالحضانة

The Chapter on Those Most Entitled to Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Order of Female Relatives Entitled to Custody

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=255)

ثم) أي بعد الام بأن ماتت أو لم تقبل أو أسقطت حقها أو تزوجت بأجنبي (أم الام) وإن علت عند عدم أهلية القربى (ثم أم الاب وإن علت) بالشرط المذكور، وأما أم أبي الام فتؤخر عن أم الاب بل عن الخالة أيضا. بحر)

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=255)

ثم الاخت لاب وأم، ثم لام) لان هذا الحق لقرابة الام (ثم) الاخت (لاب) ثم بنت الاخت لابوين ثم لام، ثم لاب (ثم الخالات كذلك) أي لابوين، ثم لام ثم الاب، ثم بنت الاخت لاب، ثم بنات الاخ (ثم العمات كذلك) ثم خالة الام كذلك، ثم خالة الاب كذلك، ثم عمات الامهات والآباء بهذا الترتيب، ثم العصبات بترتيب الارث، فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق، ثم لاب ثم بنوه كذلك، ثم العم ثم بنوه.

Mas'alah: Who is more entitled to custody of a child, the mother or the father?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1898)

(قوله فالأم أحق) ؛ لأنها لا تقدر على الكسب. وقال بعضهم: الأب أحق؛ لأنه هو الذي يجب عليه نفقة الابن في صغره دون الأم، وقيل يقسمها بينهما جوهرة. قلت: ويؤيد الأول ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه «عن معاوية القشيري قلت يا رسول الله من أبر؟ قال أمك، قلت: ثم من؟ قال أمك. قلت، ثم من؟ قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب» أورد الحديث في الفتح

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child after separation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2980)

باب حضانة الولد ومن أحق به وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين، فالأم أحق بالولد، لما روي «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال – صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تتزوجي» ." [البناية] [باب حضانة الولد ومن أحق به] م: (باب حضانة الولد ومن أحق به) ش: أي هذا باب في بيان حكم الولد في الحضانة والتربية لمن هو. م: (ومن أحق به) ش: لأن الولد عاجز عن النظر لنفسه والقيام بحوائجه، فجعل الشرع الولاية إلى من هو متفق عليه، فجعل ولاية التصرف إلى الأب لقوة رأيه مع النفقة، وحق الحضانة إلى الأم لرفقها، في ذلك مع الشفقة عليه، وهي أقدر على ذلك للزومها البيت وكونها أشفق، ثم المناسبة بين الناس ظاهرة لا تحتاج إلى بيان. م: (وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين، فالأم أحق بالولد) ش: سواء كانت كتابية أو مجوسية، لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين. م: (لما روي أن «امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال – صلى

الله عليه وسلم – أنت أحق به ما لم تتزوج» ش: هذا الحديث رواه أبو داود في "سننه" : حدثنا محمد بن خالد السلمي، حدثنا الوليد عن أبي عمرو – يعني الأوزاعي – حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو «أن امرأة قالت يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنت أحق» . ورواه الحاكم وصحح إسناده، قالوا: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فإذا أراد بجده محمدا، كان الحديث مرسلا، وإذا أراد به عبد الله كان الحديث متصلا، وهنا قد صرح عن جده عبد الله فالحديث متصل صحيح، وعمرو، وشعيب، ومحمد كلهم ثقات. قولها: وحجري، بفتح الحاء وكسرها، حجر الإنسان، والحوى، بكسر الحاء المهملة وتخفيف الواو بيت من الوبر، والجمع الأحوية، كذا في "الصحاح" . وقال ابن الأثير: الحوى اسم المكان الذي يحوي الشيء، أي يضمه ويجمعه، هكذا فسره في هذا الحديث، ثم قال: الحوى بيوت مجتمعة من الناس، والجمع أحوية، فسره في حديث آخر، والسقاء بالكسر الدلو.

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child after separation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=368)

باب الولد من أحق به "

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child after separation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=368)

وإذا وقعت الفرقة ين الزوجين فالأم أحق بالولد" لما روى أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال عليه الصلاة والسلام: "أنت أحق به مالم تتزوجي" ولأن الأم أشفق وأقدر على الحضانة فكان الدفع إليها أنظر وإليه أشار الصديق رضي الله عنه بقوله ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته والصحابة حاضرون متوافرون. "

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=368)

فإن لم تكن له أم فأم الأم أولى من أم الأب وإن بعدت" لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات "

Mas'alah: Who is entitled to custody after the maternal grandmother?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=368)

فإن لم تكن أم الأم فأم الأب أولى من الأخوات" لأنها من الأمهات ولهذا تحرز ميراثهن السدس ولأنها أوفر شفقة للأولاد "

Mas'alah: Who is entitled to custody after the grandmothers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=368)

فإن لم تكن له جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات" لأنهن بنات الأبوين ولهذا قدمن في الميراث وفي رواية الخالة أولى من الأخت لأب لقوله عليه الصلاة والسلام "الخالة والدة" وقيل في قوله تعالى: {ورفع أبويه على العرش} [يوسف: 100] أنها كانت خالته "

Mas'alah: How are sisters ranked in custody entitlement?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=368)

وتقدم الأخت لأب وأم" لأنها أشفق "ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب" لأن الحق لهن من قبل الأم "

Mas'alah: How are maternal aunts ranked relative to paternal aunts in custody?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=368)

ثم الخالات أولى من العمات" ترجيحا لقرابة الأم "وينزلن كما نزلنا الأخوات" معناه ترجيح ذات قرابتين ثم قرابة الأم "

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child after separation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=280)

باب الولد من أحق به

Mas'alah: Who is more entitled to custody of a child after divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=280)

وإذا وقعت الفرقة ين الزوجين فالأم أحق بالولد لما روى أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال عليه الصلاة والسلام أنت أحق به مالم تتزوجي ولأن الأم أشفق وأقدر على الحضانة فكان الدفع إليها أنظر وإليه أشار الصديق رضي الله عنه بقوله ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته والصحابة حاضرون متوافرون

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother, in order of priority?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=280)

فإن لم تكن له أم فأم الأم أولى من أم الأب وإن بعدت لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات فإن لم تكن أم الأم فأم الأب أولى من الأخوات لأنها من الأمهات ولهذا تحرز ميراثهن السدس ولأنها أوفر شفقة للأولاد

Mas'alah: What is the order of female relatives for custody?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=280)

فإن لم تكن له جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات لأنهن بنات الأبوين ولهذا قدمن في الميراث وفي رواية الخالة أولى من الأخت لأب لقوله عليه الصلاة والسلام

الخالة والدة وقيل في قوله تعالى { ورفع أبويه على العرش } أنها كانت خالته وتقدم الأخت لأب وأم لأنها أشفق ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب لأن الحق لهن من قبل الأم ثم الخالات أولى من العمات ترجيحا لقرابة الأم وينزلن كما نزلنا الأخوات معناه ترجيح ذات قرابتين ثم قرابة الأم ثم العمات ينزلن كذلك

Mas'alah: Who is entitled to custody of a female child after the mother and grandmother?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=281)

ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى وفي الجامع الصغير حتى تستغنى لأنها لا تقدر على استخدامها ولهذا لا تؤاجراها للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الأم والجدة لقدرتهما عليه شرعا

Mas'alah: Is the mother still preferred over a stranger after her waiting period ends?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=532)

قال: (وبعد انقضاء العدة هي أولى من الأجنبية) فإنها أشفق وفي ذلك نظر للصغير،

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child when parents dispute?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=536)

وإذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة أو بعدها فالأم أحق، ثم أمها ثم أم الأب ثم

الأخت لأبوين ثم لأم [الاختيار لتعليل المختار] ولا يلزم على هذا الإعسار بنفقة الزوجة، لأن نفقتها تصير دينا عليه فتتمكن من مطالبته وحبسه، ولا دين للعبد على مولاه، ولأنه يفوت ملكه في النكاح لا إلى خلف، وهاهنا يفوت إلى الثمن، على أن البيع هنا يقع باختياره وعقده والفسخ لا بفعله. قال: (وسائر الحيوانات يجبر فيما بينه وبين الله تعالى) لما فيه من إضاعة المال وتعذيب الحيوان، وقد ورد النهي عنهما، وليست من أهل الاستحقاق ليقضى لها بجبر المولى على نفقتها أو بيعها. [فصل في الحضانة] وهي من الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، وحضنا الشيء: جانباه، وحضن الطائر بيضه يحضنه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، فكأن المربي للولد يتخذه في حضنه وإلى جنبه، ولما كان الصغير عاجزا عن النظر في مصالح نفسه جعل الله تعالى ذلك إلى من يلي عليهم، ففوض الولاية في المال والعقود إلى الرجال، لأنهم بذلك أقوم وعليه أقدر، وفوض التربية إلى النساء لأنهن أشفق وأحنى وأقدر على التربية من الرجال وأقوى. قال: (وإذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة أو بعدها فالأم أحق) لما روي: «أن امرأة أتت رسول الله – عليه الصلاة والسلام – فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينتزعه مني، فقال – عليه الصلاة والسلام: "أنت أحق به ما لم تنكحي» . وروى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – طلق زوجته أم ابنه عاصم، فتنازعا وارتفعا إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، فقال له أبو بكر:" ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر "، ودفعه إليها والصحابة حاضرون متكاثرون، ولأنها أقوم بالتربية وأقدر عليها من الأب فكان الدفع إليها أنظر للصبي، وكل من له حضانة لا يدفع إليه الولد ما لم يطلبه فعساه يعجز عنه، بخلاف الأب إذا امتنع عن أخذه بعد الاستغناء عن الحضانة حيث يجبر على أخذه إذا امتنع، لأن الصيانة عليه."

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=536)

قال: (ثم أمها ثم أم الأب ثم الأخت لأبوين ثم لأم

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=537)

ثم لأب، ثم الخالات كذلك، ثم العمات كذلك أيضا، وبنات الأخت أولى من بنات الأخ، وهن أولى من العمات،

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child and where should the child reside?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=538)

مها إليه إن كان أصلح، وإلا وضعها عند أمينة، ولو كان الأخ مخوفا عليها يضعها القاضي عند امرأة ثقة. الثيب المأمونة لها حق التفرد بالسكنى، فإن لم تكن مأمونة فالأب يضمها إليه، وليس للبكر حق التفرد، فإن دخلت في السن وكان لها رأي فلها أن تنفرد. قال: (وإذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فأورعهم أولى ثم أكبرهم، ولا حق للأمة وأم الولد في الحضانة) لأنها من باب الولاية وليستا من أهلها، فإذا أعتقتا فهما كالحرة (والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر) لأن النظر له في حضانتها قبل ذلك وبعده عليه فيه الضرر. قال: (وليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء) لما فيه من إبطال حق الأم من الحضانة، (وليس للأم ذلك إلا

أن تخرجه إلى وطنها وقد وقع العقد فيه) لأن التزوج فيه دليل المقام فيه ظاهر فقد التزم المقام في بلدها، وإنما لزمها اتباعه بحكم الزوجية، فإذا زالت الزوجية جاز لها أن تعود إليه لأنه رضي بذلك،

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody after the mother?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=574)

ثم أمها ثم أم الأب ثم الأخت لأبوين ثم لأم ثم لأب ، ثم الخالات كذلك ، ثم العمات كذلك أيضا ، وبنات الأخت أولى من بنات الأخ ، وهن أولى من العمات) والأصل في ذلك أن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات لما قدمناه ، فكانت جهة الأم مقدمة على جهة الأب ، ولأن الجدات أقرب من الأخوات ، والأخوات أقرب من الخالات والعمات . وروى محمد عن أبي حنيفة أن الخالة مقدمة على الأخت لأب . لأن الخالة بمنزلة الأم ، قال

"" "" "" صفحة رقم 15 "" "" "" "" عليه الصلاة والسلام : ' الخالة والدة ' والخالات مساويات للعمات في القرب ، وإنما تقدم الخالات لأن قرابتهن من جهة الأم ، وتقدم من كانت لأب وأم لأنها تدلي بجهتين فتكون أولى ثم من الأم ثم من الأب ترجيحا لقرابة الأم ، ولا حق لمن لهن رحم غير محرم كبنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات .

Mas'alah: What is the chapter on who is more entitled to the child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1881)

[باب الولد من أحق به] مناسبة هذا الباب لباب ثبوت النسب ظاهرة لا تحتاج إلى بيان (وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تتزوجي» ولأن الأم أشفق) عليه لزيادة اتصاله بها من حيث يقص منها بالمقص (وأقدر على الحضانة) بلزومها البيت فكان في التفويض إليها زيادة مرحمة لمن هو مظنتها (وإليه أشار أبو بكر الصديق – رضي الله عنه –) . روي أن عمر خاصم أم عاصم بين يدي أبي بكر لينزع العاصم منها، فقال له أبو بكر: ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر، قاله والصحابة حاضرون متوافرون (ولم ينكر أحد)

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child after separation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=170)

باب الولد من أحق به 0 –

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=170)

ابنه منها لا يكون إلا بنكاح صحيح على ما عليه وضع الشرع قوله فلا ميراث لها لأن الأمر محتمل للوجهين فلا يحكم بحريتها بظاهر الحال لأن الحرية الثابتة بظاهر الحال

يصلح للدفع لا للاستحقاق والحاجة ههنا إلى استحقاق الميراث باب الولد من أحق به

Mas'alah: Who is most entitled to custody after the mother?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=171)

والأم أحق بالولد ثم ا

Mas'alah: Who are the women entitled to custody in order of priority?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=171)

لجدة التي من قبل الأم ثم الجدة من قبل الأب ثم الخالة ثم العمة والام والجدتان

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody after the mother?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=172)

اجنبيا فإن كان الزوج عم الصغير يبقى في حجر الأم وإن لم تكن من جانب الأم واحدة من الأمهات يدفع إلى الجدة التي من قبل الأب وإن بعدت فإن لم تكن ذكره في الكتاب وقال يدفع إلى الخالة ولم يذكر الأخت وفي بعض المواضع قال يدفع الى

الأخذ لأب وأم فإن لم تكن فإلى الأخت لأم فإن لم تكن فإلى الأخت لأب وذكر في بعض المواضع أن الخالة أولى من الأخت لأب فصار في تقديم الخالة على الأخت لأب روايتان فإن لم تكن الخالة يدفع إلى العمة

Mas'alah: Who is more entitled to custody of a young child after separation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=462)

(قوله وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فالأم أحق به ما لم تتزوج) «لقوله – عليه السلام – أنت أحق به ما لم تنكحي» ولأنها أشفق وأقدر على الحضانة من الأب وإليه الإشارة بقول أبي بكر لعمر – رضي الله عنهما – حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته أم ابنه عاصم ونازعها فيه ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر قاله والصحابة حاضرون ومتوافرون ولم ينكر عليه أحد منهم وروي «أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال – صلى الله عليه وسلم – أنت أحق به ما لم تتزوجي» ولا تجبر الأم على الحضانة؛ لأنها قد تعجز عنها

Mas'alah: What is the order of priority among sisters and maternal aunts in custody?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=462)

(قوله وتقدم الأخت من الأب والأم ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب ثم الخالات

أولى من العمات) ترجيحا بقرابة الأم

Mas'alah: How are female relatives ranked in custody based on closeness of kinship?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=462)

(قوله وينزلن كما تنزل الأخوات) أي ترجح ذوات قرابتين.

Mas'alah: Who is entitled to custody of a female child after the mother and grandmother?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=463)

(قوله ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى) ؛ لأن حق هؤلاء لا يستحق بالولادة وإنما يثبت لهم ما دام الصغير يحتاج إلى الحضانة فإذا استغنى عنها زال ذلك المعنى.

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child after separation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=557)

كتاب الحضانة – وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد، فإن لم تكن الأم فأم الأم أولى من أم الأب، فإن لم تكن فأم الأب أولى من الأخوات، فإن لم تكن جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات وتقدم الأخت ـــــــ المتبرعة بالحضانة أولى

منها إذا طلبته بأجر المثل، نعم تبرعت العمة بحضانته من غير أن تمنع الأم عنه والأب معسر، فالصحيح أن يقال للأم: إما أن تمسكيه بلا أجر أو تدفعيه إليها، قال شيخنا: وبه ظهر الفرق بين الحضانة والإرضاع، وهو أن الإرضاع إلى غير الأم لا يتوقف على طلب الأم أكثر من أجر المثل، ولا بإعسار الأب ولا بكون المتبرعة عمة أو نحوها من الأقارب. اهـ. (ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه) ؛ لإطلاق قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن} ولأنه جزؤه، فيكون في معنى نفسه. هداية (كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه) ؛ لأن نفقتها بمقابلة الاحتباس الثابت بالعقد، وقد صح العقد بين المسلم والكافرة، فوجبت النفقة. كتاب الحضانة (وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم) ولو كتابية (أحق بالولد) لما مر أنها أشفق عليه وأعرف بتربيته (فإن لم تكن أم فأم الأم) وإن بعدت (أولى من أم الأب) ؛ لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات (فإن لم تكن) أم الأم (فأم الأب وإن بعدت أيضا (أولى من الأخوات) مطلقا لأنها أكثر شفقة منهن لأن قرابتها قرابة ولاد (فإن لم تكن جدة) مطلقا (فالأخوات) مطلقا أولى (من العمات والخالات) مطلقا لأنهن أقرب، ولأنهن أولاد الأبوين، ولهذا قدمن في الميراث (وتقدم الأخت

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=558)

من الأم والأب، ثم الأخت من الأم، ثم الأخت من الأب، ثم الخالات أولى من العمات، وينزلن كذلك، ثم العمات ينزلن كذلك، وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها إلا الجدة إذا كان زوجها الجد، وإن لم تكن للصبي امرأة من أهله واختصم فيه الرجال

فأولاهم به أقربهم تعصيبا. ـــــــــ من الأب والأم) لأنها ذات قرابتين (ثم الأخت من الأم) ، لأن الحق من قبلها (ثم الأخت من الأب) ثم بنات الأخت لأبوين، ثم لأم (ثم الخالات أولى من العمات) ومن بنات الأخت لأب، ترجيحا لقرابة الأم، و (ينزلن كما ينزلن الأخوات) فترجح ذات القرابتين، ثم قرابة الأم، ثم بنت الأخت لأب، قال في الخانية: اختلفت الرواية في بنت الأخت لأب مع الخالة، والصحيح أن الخالة أولى. اهـ (ثم العمات) و (ينزلن كذلك) ثم خالة الأم كذلك، ثم خالة الأب كذلك، ثم عمة الأم كذلك، ثم عمة الأب كذلك، بهذا الترتيب (وكل من تزوجت من هؤلاء) المذكورات بأجنبي من الصغير (سقط حقها) من الحضانة، لأن الأجنبي يعطيه نزرا، وينظر إليه شزرا، فر نظر في ذلك للصغير، بخلاف ما إذا كان الزوج ذا رحم محرم من الصغير كما يصرح بذلك بقوله: (إلا الجدة إذا كان زوجها الجد) أي فلا يسقط حقها، لأنه قام مقام أبيه فينظر إليه، وكذا كل زوج هو ذو رحم محرم منه، لقيام الشفقة نظرا إلى القرابة القريبة، هداية. وتعود الحضانة بالفرقة، لزوال المانع، والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه أن أبهمته لا إن عينته كما في الدر (فإن لم تكن للصبي امرأة من أهله) تستحق الحضانة (فاختصم فيها الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبا) لأن الولاية للأقرب، وقد عرف الترتيب في موضعه، غير أن الصغيرة لا تدفع عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم تحرزا عن الفتنة. هداية. ثم إذا لم يكن عصبة فلذوي الأرحام، فإن استووا فأصلحهم، ثم أورعهم، ثم أكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة، لعدم المحرمية كما في الدر]

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child after divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=296)

كتاب الحضانة – وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد، فإن لم تكن الأم فأم الأم أولى من أم الأب، فإن لم تكن فأم الأب أولى من الأخوات، فإن لم تكن جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات وتقدم الأخت من الأم والأب، ثم الأخت من الأم، ثم الأخت من الأب، ثم الخالات أولى من العمات، وينزلن كذلك، ثم العمات ينزلن كذلك، وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها إلا الجدة إذا كان زوجها الجد، وإن لم تكن للصبي امرأة من أهله واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبا.

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child after separation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=296)

(وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم) ولو كتابية (أحق بالولد) لما مر أنها أشفق عليه وأعرف بتربيته (فإن لم تكن أم فأم الأم) وإن بعدت (أولى من أم الأب) ؛ لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات (فإن لم تكن) أم الأم (فأم الأب وإن بعدت أيضا (أولى من الأخوات) مطلقا لأنها أكثر شفقة منهن لأن قرابتها قرابة ولاد (فإن لم تكن جدة) مطلقا (فالأخوات) مطلقا أولى (من العمات والخالات) مطلقا لأنهن أقرب، ولأنهن أولاد الأبوين، ولهذا قدمن في الميراث (وتقدم الأخت من الأب والأم) لأنها ذات قرابتين (ثم الأخت من الأم) ، لأن الحق من قبلها (ثم الأخت من الأب) ثم بنات الأخت لأبوين، ثم لأم (ثم الخالات أولى من العمات) ومن بنات الأخت لأب، ترجيحا لقرابة الأم، و (ينزلن كما ينزلن الأخوات) فترجح ذات القرابتين، ثم قرابة الأم، ثم بنت الأخت لأب، قال في الخانية: اختلفت الرواية في بنت الأخت لأب مع الخالة، والصحيح أن الخالة أولى. اهـ (ثم العمات) و (ينزلن كذلك) ثم خالة الأم كذلك، ثم

خالة الأب كذلك، ثم عمة الأم كذلك، ثم عمة الأب كذلك، بهذا الترتيب (وكل من تزوجت من هؤلاء) المذكورات بأجنبي من الصغير (سقط حقها) من الحضانة، لأن الأجنبي يعطيه نزرا، وينظر إليه شزرا، فر نظر في ذلك للصغير، بخلاف ما إذا كان الزوج ذا رحم محرم من الصغير كما يصرح بذلك بقوله: (إلا الجدة إذا كان زوجها الجد) أي فلا يسقط حقها، لأنه قام مقام أبيه فينظر إليه، وكذا كل زوج هو ذو رحم محرم منه، لقيام الشفقة نظرا إلى القرابة القريبة، هداية.

Mas'alah: What is the order of priority among sisters and maternal aunts in custody rights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1122)

ألا ترى أن الأخ لأب وأم مقدم في العصوبة على الأخ لأب بسبب قرابة الأم، وقرابة الأم ليست بسبب لاستحقاق العصوبة بها ثم الأخت لأم تقدم على الأخت لأب؛ لأن استحقاق الحضانة بقرابة الأم وهي تدلي بقرابة الأم والأخرى إنما تدلي بقرابة الأب، ثم بعد الأخت لأم قال في كتاب النكاح الأخت لأب أولى من الخالة وفي كتاب الطلاق قال: الخالة أولى من الأخت لأب ففي رواية كتاب النكاح اعتبر قرب القرابة، والأخت لأب أقرب؛ لأنها ولد الأب والخالة ولد الجد وفي كتاب الطلاق اعتبر المدلي به فقال: الخالة تدلي بالأم والأخت لأب تدلي بالأب والأم في حق الحضانة مقدمة على الأب، فكذلك من يدلي بقرابة الأم يكون مقدما على من يدلي بقرابة الأب، ثم بعد الأخوات بناتهن على الترتيب الذي ذكرنا في الأخوات.

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child (hadanah)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=541)

في الحضانة عن علي بن أبي طالب قال: لما أصيب حمزة خرج زيد بن حارثة حتى أقدم ابنة حمزة وقال: أنا أحق بها تكون عندي تجشمت السفر وهي ابنة أخي وقال علي: أنا أحق بها فإنها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال جعفر بن أبي طالب: أنا أحق بها في مثل قرابتك وعندي خالتها والخالة والدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا أقضي بينكم في ذلك وفي غيره" قال علي: فتخوفت أن يكون قد نزل فينا قرآن لرفعنا أصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أنت يا زيد فمولاي ومولاها" فقال: رضيت رسول الله "وأما أنت يا علي فصفيي وأميني وأنت مني وأنا منك" "وأما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخلقي وأنت من شجرتي التي أنا منها وقد قضيت بالجارية تكون مع خالتها" قالوا: رضينا يا رسول الله.

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child before and after separation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=960)

أحق بالولد أمه قبل الفرقة، وبعدها، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ـــــــ (التفاريق) لا تجب كذا في (الخزانة) وينبغي ترجيحه إذ وجوب الأجر لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة (بالولد) أي: بتربيته (أمه) النسبية (قبل الفرقة) من أبيه (وبعدها) ولو كتابية أو مجوسية كما سيأتي لأن الشفقة لاتختلف باختلاف الدين وهي أشفق عليه منه لأنه خلق من مائها الخارج من ترائبها القريب من القلب كما في (أبي داود) قالت امرأة: يا رسول الله إن ابني هذا كانت بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال عليه الصلاة والسلام: (أنت أحق به ما لم تنكحي) ورواه

الحاكم أيضا وصححه، والحواء بالكسر: بيت من الشعر والجمع الأحوية، وهذا الإطلاق مفيد بما إذا لم تقع الفرقة بردتها لحقت بدار الحرب أو لا فإن وقعت فلا حق لها لأنها تحبس وعلى الإسلام تجبر وبما إذا كانت أهلا للحضانة فإن لم تكن أهلا لها بأن كانت فاسقة أو تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة أو كانت أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة فلا حق لها فيها. قال في (البحر) : وينبغي أن يكون المراد بالفسق هنا هو الزنا المقتضي لاشتغال الأم عن الولد للخروج من المنزل ونحوه، ولا مطلقة الصادق بترك الصلاة لما سيأتي من أن الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل إلا بإذن فالفاسقة أولى. وأقول: في قصره على الزنا قصور إذ لو كانت سارقة أو مغنية / أو نائحة فالحكم كذلك، وعلى هذا فالمراد فسق يضيع الولد به، وفي (القنية) الأم أحق بالولد وإن كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم تفعل ذلك انتهى. أي: ما لم يثبت فعله عنها أي الأم وإن علت إذا لم يكن أم بأن كانت ميتة أو ليست أهلا للحضانة لأن هذه الولاية مستفادة من قبل الأم فكانت التي من قبلها أولى وعلى هذا فالجدة من قبل الأم أولى من أم الأب ومن الخالة في الأصح، كما في (الولوالجية) وذكر الخصاف إذا كان للصغيرة جدة لأم من قبل أبيها وهي أم أبي أمه لم تكن بمنزلة قرابة (أم الأم) من قبل أمها وهذا ظاهر في تأخير أم أب الأم عن أم الأب بل عن الخالة أيضا، وهي واقعة الفتوى كذا في (البحر) . (ثم أم الأب) وإن علت وقال زفر: الشقيقة أو الخالة أحق لأنهن يدلين بقرابة الأم وقد قال عليه الصلاة والسلام: (الخالة أم) قلنا هي أم ولذا تحوز ميراث الأم من السدس وغلبة الشفقة تتبع الولاد ظاهرا فكانت مقدمة على من ذكر وما روي

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a young child?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1210)

باب الولد من أحق به

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child after separation?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=87)

باب الولد ومن أحق به وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد والنفقة على الأب ولاتجبر الأم عليه فإن لم تكن له أم فأم الأم أولى من أم الأب وإن بعدت فإن لم تكن أم الأم فأم الأب أولى من الأخوات فإن لم تكن له جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات وتقدم الأخت لأب وأم ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب ثم الخالات أولى من العمات وينزلن كما نزلنا الأخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها إلا الجدة إذا كان زوجها الجد وكذلك كل زوج هو ذو رحم محرم منه ومن سقط حقها بالتزوج يعود إذا ارتفعت الزوجية فإن لم تكن للصبي امرأة من أهله فاختصم فيه الرجال فأولاهم أقربهم تعصيبا والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغني فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده والأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهي وفي الجامع الصغير حتى تستغني والأمة إذا أعتقها مولاها وأم الولد أذا أعتقت كالحرة في حق الولد وليس لهما قبل العتق حق في الولد لعجزهما والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخف أن يألف الكفر ولا خيار للغلام والجارية

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a young child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=206)

فصل في الحضانة} * أحق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح وبعد الفرقة الأم فإن مات الأم أو تزوجت قام الأم فإن مات أو تزوجت قام الأب فإن ماتت أو تزوجت فالأخت لأب وأم فإن ماتت أو تزوجت فابنة الأخت لأم لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة إنما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والأخت لأب في رواية كتاب النكاح الأخت لأب ألوى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة أولى وبنات الأخوات أولى من بنات الأخوة وبنات الأخت لأب وأم أو لأم أولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايات في بنت الأخت لأب مع الخالة والصحيح أن الخالة ألوى وأولى الخالات الخالة لأب وأم ثم الخالة لأم ثم الخالة لأب وبنات الإخوة أولى من العمات

والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للأمة وأم الولد في الحضانة وأهل الذمة وأم الولد في الحضانة وأهل الذمة في الحضانة بمنزلة أهل الإسلام ولا حق للمرتدة وإنما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج إذا تزوجن بأجنبي فإن تزوجن بذي رحم محرم من الصغيرة كالجدة إذا كان زوجها جد الصغيرة أو الأم لو تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء أحق بالحضانة ما لم يستغن الصغيرة فإن استغنى بأن كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجئ وحده فالأب بالغلام أولى والأم بالجارية حتى تحيض وعن محمد رحمه الله تعالى حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية بالعصبة ألوى يقدم الأقرب فالأقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية فإذا اختلف الزوجان فادعى الزوج أن الأم زوجت بزوج آخر وأنكرت المرأة كان القول قولها وإن أقرت أنها تزوجت بزوج آخر لك ادعت أن ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فإن لم تعين الزوج كان القول قولها وإن عينت الزوج لا

يقبل قلوها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقال الأم هو ابن ست سنين وأنا حق بإمساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وأنا أحق به فإن القاضي لا يحلف أحدهما لكن ينظر إلى الصبي إن رآه يستغني عن الوالدة بأن كان يأكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه إلى الأب وإلا فلا لأن القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الأم وهو الاستغناء وإذا خلع الرجل امرأته وله منها ابنة إحدى عشرة سنة فضمنتها الأم إلى نفسها أو أنها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للأب أن يأخذ البنت لأن للأب ولاية أخذ الجارية إذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان إذا بلغت إحدى عشرة سنة فقد بلغد حد الشهوة في قولهم صغيرة لها أب معسر وعمة موسرة أرادت العمة أن أن تربي الولد عن الأم والأم تأبى ذلك وتطالب الأب بالأجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح أن يقال للأم إما أن تمسكي الولد بغير أجر وإما أن تدفعي إلى العمة وإذا امتنعت الأم عن إمساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث رحمهما الله تعالى تجبر الأم على إمساك الولد وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى لا يجبر امرأة حلفت بالفارسية فقال أكرمن أمشب ابن يجه رادامرم فجاءت امرأة أخرى وجعلته في المهد وأمسكت الصبي إلا أن الحالفة أرضعته قالوا حنثت في يمينها لأن إمساك الرضيع يكون بالإرضاع خالة الصغيرة إذا أبت أن تمسك الصغيرة وتتعاهد قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث رحمهما الله تعالى تجبر والصحيح أهها لا تجبر لأن الأم لا تجبر في الصحيح فالخالة أولى امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لأنها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء طرار وطر ما في البيت لا ضمان عليها *

Mas'alah: Who has the greater right to custody of a child after separation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1908)

باب الولد من أحق به (وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد) لما روي «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال – عليه الصلاة والسلام: أنت أحق به ما لم تتزوجي» ولأن الأم أشفق وأقدر على الحضانة فكان الدفع إليها أنظر، وإليه أشار الصديق بقوله: ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر، قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته والصحابة حاضرون متوافرون [فتح القدير] [باب الولد من أحق به] (باب الولد من أحق به) لما ذكر ثبوت نسب الولد عقيب أحوال المعتدة ذكر من يكون عنده الولد. (قوله وإذا وقعت الفرقة إلخ) هو على الإطلاق في غير ما إذا وقعت بردتها لحقت أو لا لأنها تحبس وتجبر على الإسلام، فإن تابت فهي أحق به وما إذا لم تكن أهلا للحضانة بأن كانت فاسقة أو تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة أو كانت أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة أو متزوجة بغير محرم، وما إذا كان الأب معسرا وأبت الأم أن تربي إلا بأجر وقالت: العمة أنا أربي بغير أجر فإن العمة أولى هو الصحيح. (قوله فالأم أحق بالولد) بالإجماع وإن كانت كتابية أو مجوسية لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين (قوله لما روي أن امرأة) في سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه الحاكم وصححه، وعمرو هذا هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فإذا أراد بجده محمدا كان مرسلا، وإذا أراد به عبد الله كان متصلا، فما لم

ينص عليه يصير محتملا للإرسال والاتصال، وهنا نص على جده عبد الله. وحجر الإنسان بالفتح والكسر، والحواء بالكسر: بيت من الوبر والجمع الأحوية (قوله ولأن الأم أشفق عليه) إبداء لحكمة خصوص هذا الشرع، وإنما كانت أشفق عليه لأنه كان جزاء لها حقيقة حتى قد يقرض بالمقراض وأقدر على الحضانة لتبتلها بمصالحه،

Mas'alah: Who is primarily entitled to custody of a young child in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1187)

(الحضانة) وهي تربية الولد الصغير (للأم) بإجماع أهل العلم. وبما روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنت أحق به ما لم تنكحي». وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن سعيد بن المسيب: أن عمر طلق أم عاصم، ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم، وأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: مسحها وحجرها وريحها خير له منك، حتى يشب الصبي فيختار لنفسه. وفيه: عن القاسم بن محمد: أن عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت، فتزوجت فجاء عمر فأخذ ابنه، فأدركته الشموس امرأة عاصم الأنصارية . وهي أم جميلة . فأخذته فترافعا إلى أبي بكر، فقال لعمر: خل بينها وبين ابنها، فأخذته.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the maternal grandmother?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1188)

(ثم أم أبيه) أي ثم لأم الأب وإن علت. وقال زفر: الأخت لأب وأم أولى، والخالة (للأم) أحق من أم الأب

Mas'alah: Who is entitled to custody after the paternal grandmother?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1188)

(ثم أخته) أي أخت الولد (لأب وأم، ثم لأم، ثم لأب) وبه قال المزني وابن شريح من الشافعية. وقال زفر: يشترك الأخت لأم مع الأخت لأبوين لاستوائهما فيما هو الأصل في الباب، وهو الأم. والأصح من مذهب الشافعي أن الأخت لأب أحق من الأخت لأم، وبه قال أحمد اعتبارا بقوة الميراث. ولنا أن الاعتبار بالأحق بالحضانة وهي الأم أولى، وجهة الأبوة تصلح للترجيح، فكانت مرجحة،

Mas'alah: Who is entitled to custody after the sister?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1188)

(ثم خالته) أي خالة الولد (كذلك) أي تقدم التي للأب والأم على التي للأم، والتي للأم على التي للأب، هكذا ذكر في كتاب النكاح في الأصل.

Mas'alah: What is the order of paternal aunts in custody entitlement?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1189)

(ثم عمته كذلك) لأب وأم، ثم لأم، ثم لأب.

Mas'alah: Who among female relatives other than the mother is entitled to custody of a daughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1194)

(وغيرهما) أي غير الأم والجدة من الأخوات، والخالات، والعمات أحق بالبنت (حتى تشتهى) وفي «الجامع الصغير»: حتى تستغني كما في الصبي، والأول هو الصحيح. – –

***

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child and under what conditions?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=311)

باب الحضانة أحق بالولد أمه قبل الفرقة وبعدها ثم أم الأم ثم أم الأب ثم الأخت لأب وأم ثم الأخت لأم ثم لأب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط حقها ثم تعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والأم والجدة أحق به حتى

يستغني، وقدر بسبع سنين

وبها حتى تحيض وغيرهما أحق بها حتى تشتهي ولا حق للأمة وأم الولد ما لم تعتقا والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها إلا إلى وطنها، وقد نكحها ثم

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a young child in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=117)

الحضانة وفي المنبع أحق النساء بحضانة الولد الصغير حال قيام النكاح أو بعد الفرقة الأم إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة غير مأمونة لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحي رواه ابو داود وروى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه طلق جملة بنت عاصم ابن ثابت بن أبي الأقلح فتزوجت فأخذ عمر ابنه عاصما فأدركته الشموس ابنة أبي عامر الأنصارية وهي أم جميلة فأخذته فترافعا إلى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى وأنه حكم على عمر بن الخطاب وقضى بعاصم لأمه وقال هي أعطف وألطف وأرق وأحب وأرحم وفي المبسوط قال له أبو بكر ريحها خير له من سمن وعسل عندك يا عمر فدعه عندها حتى يثبت ولأن الأطفال لما عجزوا عن النظر لأنفسهم والقيام بحوائجهم جعل الشرع الولاية إلى من هو مشفق عليهم فجعل حق التصرف في الأموال ثم في العقود إلى الآباء

لقوة رأيهم مع الشفقة والتصرف يستدعي قوة الرأي وجعل حق الحضانة إلى الأمهات لرفقهن في ذلك مع الشفقة وقدرتهن على ذلك بلزوم البيوت والظاهر أن الأم أرفق وأشفق على الولد من الأب فتتحمل من المشاق مالا يتحمله الأب انتهى وفي الهداية ولا تجبر الأم عليها لأنها عسى أن تعجز عن الحضانة فإن لم تكن أم فأم الأم أولى وإن بعدت لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات فإن لم تكن فأم الأب أولى من الأخوات لأنها من الأمهات فإن لم تكن جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات لأنهن بنات الأبوين وفي رواية الخالة أولى من الأخت لأب وتقدم الأخت لأب وأم على الأخت لأب لأنها أشفق ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب ثم قرابة الأم ثم العمات وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة إذا كان زوجها الجد لأنه قام مقام أبيه وكذا كل زوج هو ذو رحم محرم منه لقيام الشفقة نظرا إلى القرابة القريبة ومن سقط حقها بالتزويج يعود إذا ارتفعت الزوجية لأن المانع قد زال وإن لم يكن للصبي امرأة من أهله واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبا لأن الولاية للأقرب وقد عرف الترتيب في موضعه غير أن الصغيرة لا تدفع إلى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم تحرزا عن الفتنة والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغني وإذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم والأب أقدر على التأديب والتثقيف والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين اعتبارا بالغالب

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child and in what order of priority?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=715)

(باب الحضانة) الأم أحق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم أمها وإن علت ثم أم الأب ثم أخت الولد

لأبوين، ثم لأم، ثم لأب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الأخت أولى من بنات الأخ وهن أولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كأم نكحت

عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني عنها بأن يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر

Mas'alah: Upon whom is child custody (hadanah) obligatory?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=452)

م / وهي واجبة على من تجب عليه النفقة. لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاءه من المهالك.

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a young child after separation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2358)

باب الحضانة مسألة: [الأم أحق بالحضانة] قال أبو جعفر: (وإذا بانت المرأة من

زوجها، ولها منه ولد صغير: فإن الأم أحق بحضانته) . قال أبو بكر: والأصل فيه: قول الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولدهن حولين كاملين} ، ثم قال: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} ، فأوجب على الزوج لهن النفقة، وجعلهن أولى بإمساكهم منه. وقال الله تعالى في آية أخرى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} . وقال النبي الله عليه وسلم للأم: "أنت أحق به ما لم تزوجي" ، يعني: بالولد الصغير. ومن جهة النظر: أن أحدا لا يستحق الولاية على الصغير فيما يضر بالصغير، ألا ترى أن الأب لا تجوز هبته لمال الصغير، ولا بيع ماله بأقل من القيمة بما لا يتغابن الناس فيه. وإذا كان كذلك، فالأحوط للصغير، والأنفع له أن يكون عند الأم؛ لأنها أحنى عليه، وأرفق به، وأحرى بأن تشفق عليه، وفي التفريق بينه وبين الأم ضرر عليه. وإذا كان كذلك لم يكن للأب ولاية في إمساكه وحضانته مع الأم، وكانت الأم أولى به لحق الصغير.

Mas'alah: What is the order of priority for custody among female relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2359)

مسألة: [ترتيب الأحق بالحضانة] قال أبو جعفر: (ثم الجدة التي من قبل الأم، ثم الجدة من قبل الأب، ثم الأخت من الأب والأم، ثم الأخت من قبل الأم، ثم الخالة، ثم الأخت من الأب، ثم العمة) . قال أبو بكر: وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أن الأخت من الأب أولى من الخالة، وهو أيضا قول زفر. ووجهه: أنها أقرب إلى الصبي من الخالة. والأصل في هذه المسائل: أن الأم لما كانت أولى بولاية الحضانة

من الأب، وجب أن يكون من كان جهة الأم أقرب إلى الصبي، فهو أولى بالولاية منه، فكانت الجدة من قبل الأم أولى من الجدة من قبل الأب، لأن لها ولادا من جهة الأم، فكانت أولى.

Mas'alah: What is the order of entitlement among sisters for custody?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=673)

قال – رحمه الله – (ثم الأخت لأب وأم ثم لأم ثم لأب) لأنهن بنات الأبوين فكن أولى من بنات الأجداد فتقدم الأخت لأبوين ثم الأخت لأم، وعند زفر هما يشتركان لاستوائهما فيما يعتبر، وهو الإدلاء بالأم، وجهة الأب لا مدخل له فيه، ونحن نقول يصلح للترجيح، وإن كان قرابة الأب لا مدخل لها فيه ثم الأخت لأب، وفي رواية تقدم الخالة عليها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الخالة والدة»، وقيل في قوله تعالى {ورفع أبويه على العرش} [يوسف: 100] إنها كانت خالته، ولأنها تدلي بالأم، وتلك بالأب فكانت أولى باعتبار المدلى به، وبنات الأخت لأب وأم أو لأم أولى من الخالات، واختلفت الروايات في بنات الأخت لأب، والصحيح أن الخالة أولى منهن، وبنات الأخت أولى من بنات الأخ لأن الأخت لها حق في الحضانة دون الأخ فكان المدلى بها أولى، وإذا اجتمع من له حق الحضانة في درجة فأورعهم أولى ثم أكبرهم

Mas'alah: Who is entitled to child custody (hadanah) and in what order?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=616)

باب الحضانة الولاية إلى العصبات في الجملة والحضانة إلى ذوات الرحم المحرم لأن الحضانة تبتنى على الشفقة والرفق بالصغار وذلك من جانب النساء أوفر وهن بالتربية أعلم ويكون الأقرب فالأقرب أولى ثم الأقرب ههنا هي الأم ثم الجدة أم الأم ثم الجدة أم الأب ثم الأخوات فأولاهن الأخت لأب وأم ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم بنات الأخت على هذا الترتيب ثم بنات الأخ وعلى هذا الترتيب وهذا على الرواية التي تقدم الأخت لأب على الخالة وهي رواية محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ورواية الحسن عن أبي يوسف وفي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الخالة أولى من الأخت لأب وهو قول محمد وزفر ثم بعد الأخوات وأولادهن من الإناث الخالات على الترتيب الخالة لأب وأم ثم الخالة لأم ثم الخالة لأب ثم العمات على الترتيب العمة لأب وأم ثم العمة لأم ثم العمة لأب فأما بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن في الحضانة لأن لهن رحما غير محرم ثم الأم والجدات أحق بالغلام إلى أن يأكل وحده ويشرب وحده

Mas'alah: What is the custody right of women without children?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=617)

وأما من لا أولاد لها من النساء فلا حق لهن في الجارية والغلام بعد الاستغناء بأنفسهما فيما ذكرنا

Sub-topic – Priority Among Equals in Custody

Mas'alah: How is priority determined when multiple custodians are equal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=255)

وإذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن. اختيار.

Mas'alah: How is the most suitable custodian chosen among equals?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=255)

فإن تساووا فأصلحهم ثم أورعهم أكبرهم، ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية)

Mas'alah: Who is preferred among equally entitled custodians, and do slave women have custody rights?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=576)

قال : (وإذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فأورعهم أولى ثم أكبرهم ، ولا حق للأمة وأم الولد في الحضانة) لأنها من باب الولاية وليستا من أهلها ، فإذا أعتقتا فهما كالحرة (والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر) لأن النظر له في حضانتها قبل ذلك وبعده عليه فيه الضرر .

Mas'alah: Is the maternal aunt preferred over the paternal sister in custody?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1188)

وفي كتاب الطلاق: تقدم الخالة على الأخت للأب، لأن الخالة بمنزلة الأم، لما روى البخاري في حديث عمرة القضاء : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخالة بمنزلة الأم» ووجه الرواية الأخرى أن الاعتبار بقرب القرابة، والأخت أقرب من الخالة بمنزلة، لأنها ولد الأب، والخالة ولد الجد. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الخالة والدة». رواه الطبراني في «معجمه»، وأبو داود في «سننه» عن علي بلفظ: «الخالة أم». – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for the maternal aunt being like a mother in custody?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1189)

وفي «مسند إسحاق بن راهويه» عن علي قال: لما خرجنا من مكة أتتنا بنت حمزة تنادي: يا عم يا عم، فتناولتها بيدها، فدفعتها إلى فاطمة، فقلت: دونك بنت عمك، فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة، فقال جعفر: بنت عمي وخالتها عندي . يعني أسماء بنت عميس. وقال زيد: بنت أخي . أي في المؤاخاة. وقلت: أنا أخذتها وهي بنت عمي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أما أنت يا جعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وأما أنت يا علي فمني وأنا منك، وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا،

والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة». قلت يا رسول الله: ألا تتزوجها قال: «ابنة أخي من الرضاعة». انتهى. وكان ذلك في عمرة القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal aunt and maternal aunt in custody?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1189)

وروى ابن المبارك في كتاب «البر والصلة» بسنده عن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخالة والدة إذا لم تكن دونها أم». والحديث يدل على أن لها في الجملة حقا هنالك، ولا نزاع في ذلك. وقال مالك والشافعي: تقدم الخالة من الأب على الخالة من الأم كما قالا في الأخت.

Mas'alah: Do the daughters of uncles and aunts have a right to custody?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1189)

وفي «المحيط»: وأما بنات الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، فبمعزل عن حق الحضانة، لأن قرابتهن لم تتأكد بالمحرمية.

Mas'alah: With whom does the child stay when one parent travels?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=118)

وفيه أيضا إذا أراد أحد الأبوين السفر غير سفر وإقامة فالولد يكون عند المقيم منهما حتى يعود من سفره وإذا مرض أحد الأبوين لا يمنع الصغير من عيادته وحضوره عند موته والذكر والأنثى في ذلك سواء وإن مرض الصغير عند الأب فالأم أحق بتمريضه في بيتها انتهى

Sub-topic – Custody When No Agnatic Relative Is Available

Mas'alah: Who receives custody when no agnatic relative is available?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=255)

سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمتشهاة وهو غير مأمون، ثم لم يكن عصبة فلذوي الارحام، فتدفع لاخ لام، ثم لابنه، ثم للعم للام، ثم للخال لابوين، ثم لام، برهان عيني بحر.

Mas'alah: Who has the right to take custody of a woman when there is no father or grandfather?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=257)

(والجد بمنزلة الاب فيه) فيما ذكر (وإن لم يكن لها أب ولا جد، و) لكن (لها أخ أو عم فله ضمها إن لم يكن مفسدا، وإن كان) مفسدا (لا) يمكن من ذلك (وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها، فإن لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات أو كان عصبة مفسد فالنظر فيها إلى الحاكم، فإن) كانت (مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى، وإلا وضعها عند) امرأة (أمينة قادرة على الحفظ، بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب) لانه جعل ناظرا للمسلمين، ذكره العيني وغيره.

Mas'alah: What are the rules for custody when no female custodian is available?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=538)

وإذا لم يكن للصغير امرأة أخذه الرجال، وأولاهم أقربهم تعصيبا ولا تدفع الصبية إلى غير محرم، ولا إلى محرم ماجن فاسق، وإذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فأورعهم أولى ثم أكبرهم، ولا حق للأمة وأم الولد في الحضانة، والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر، وليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء، وليس للأم ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد وقع العقد فيه، إلا أن يكون تزوجها في دار الحرب وهو وطنها. [الاختيار لتعليل المختار] تشتهى يأخذها الأب من الأم للحاجة إلى الحفظ. وسئل محمد: إذا اجتمع النساء ولهن أزواج، قال: يضعه القاضي حيث شاء لأنه لا حق لهن كمن لا قرابة له. قال: (وإذا لم يكن للصغير امرأة أخذه الرجال) صونا له، (وأولاهم أقربهم تعصيبا) لأن الولاية عليه بالقرب، وكذلك إذ

Mas'alah: Who is most entitled to custody when no female custodian is available?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=538)

ا استغنى عن الحضانة، فالأولى بالحفظ أقربهم تعصيبا.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother is missing and the father claims she is his wife?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=57)

صغير جاءت أم (( ) فطلبت النفقة من الأب فقال الأب أنا أحق به لأن أمه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت أمه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للأب اطلب امرأتك لأن الأم إذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فإن أحضر الأب امرأة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته المرأة في ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي ماتت كان القول قول الأب والمرأة وهما أولى بالولد قاضي خان في كتاب الدعوى

Mas'alah: Who is entitled to custody when the mother seeks child support and the father claims she fled?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=188)

به أمه تطلب النفقة من الأب وقال الأب أنا أحق به لأن أمه في نكاحي لكن هربت مني فقالت الجدة لا بل ماتت أمه

Mas'alah: What is the ruling when the mother's whereabouts are unknown in a custody dispute?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=188)

قالوا يترك الولد ويقال للأب اطلب امرأتك لأن الأم إذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقود

Mas'alah: What is the ruling when the father brings a woman claiming she is the mother and the grandmother denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=188)

فإن أحضر الأب امرأة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته المرأة في ذلك وقالت ما هذه بنتي وابنتي ماتت كان القول قول الأب والمرأة وهما أولى بالولد

Mas'alah: What is the ruling on custody when the grandmother claims the mother died and the father claims she is alive?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=489)

* صغير جاءت به أم أمه تطلب النفقة من الأب فقال الأب أنا أحق به لأن أمه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت أمه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للأب أطلب امرأتك لأن الأم إذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فإن أحضر الأب امرأة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقة المرأة في ذلك وقالت الجدة ما هذه وابنتي قد ماتت كان القول قول الأب والمرأة وهما أولى بالولد

Mas'alah: Why do paternal cousins have no right to custody?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=617)

فأما بنو الأعمام فلا حق لهم في الحضانة لأن لهم رحما غير محرم ويحل لهم نكاحها

فلا يؤمن عليها

Mas'alah: What happens when only a paternal cousin is available for custody?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=617)

فإن لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار إلى القاضي إن رآه أصلح ضم إليه وإلا فيضع عند أمينه

Sub-topic – Custody Rights of Non-Muslim Mothers

Mas'alah: Can a non-Muslim mother retain custody of a child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=255)

و) الحاضنة (الذمية) ولو مجوسية (كمسلمة ما لم يعقل دينا) ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة إسلامه حينئذ. نهر (أو) إلى أن (يخاف أن يألف الكفر) فينزع منها وإن لم يعقل دينا.

Mas'alah: Is a non-Muslim mother entitled to custody of her Muslim child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=281)

والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعق الأديان أويخاف أن يألف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده

Mas'alah: Is a non-Muslim mother entitled to custody of her Muslim child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=538)

ولى العتاقة خوفا من الوقوع في المعصية

Mas'alah: What is the evidence that the mother is more entitled to custody?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=574)

وإذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة أو بعدها فالأم أحق) لما روي أن امرأة أتت رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينتزعه مني ، فقال عليه الصلاة والسلام : ' أنت أحق به ما لم تنكحي ' . وروى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق زوجته أم ابنه عاصم ، فتنازعا وارتفعا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فقال له أبو بكر : ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر ، ودفعه إليها والصحابة حاضرون متكاثرون ، ولأنها أقوم بالتربية وأقدر عليها من الأب فكان الدفع إليها أنظر للصبي ، وكل من له حضانة لا يدفع إليه الولد ما لم يطلبه فعساه يعجز عنه ، بخلاف الأب إذا امتنع عن أخذه بعد الاستغناء عن الحضانة حيث يجبر على أخذه إذا امتنع ، لأن الصيانة عليه .

Mas'alah: What is the ruling that the mother is more entitled to custody after separation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=170)

قوله فالأم أحق به الأصل في هذ اأن الفرقة متى وقعت بين الزوجين وبينهما ولد صغير ذكرا او انثى او أولا صغار فالأم تريد أن يكون الولد عندها والزوج يريد ان يكون الولده عنده فالأم أحق به هكذا قضى أبو بكر

Mas'alah: What is the evidence for the mother's priority in custody and the child not being given a choice?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=171)

الصديق رضي الله عنه ولم ينكر عليه من الصحابة فكان إجماعا ولأنها على حضانة الولد أقدر فكان الدفع إليها أنظر وإن ابت الا تجبر على ذلك لأنها عسى أن لا تقدر على الحضانة ولا يخير الولد عندنا خلافا للشافعي (رحمه الله) لأن الصحابة (رضي الله عنهم) لم يخيروا الولد ولأن الصبي يختار المقام مع من لا يبعثه إلى المكتسب أو يجعله إلى اللعب فكان فسادا وقبيحا وهو سوء رائه وسوء اختياره فلا يخير نظرا له إذا ثبت هذا فنقول

Mas'alah: Is a non-Muslim mother equal to a Muslim mother in custody rights?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=173)

قوله بمنزلة الحرة المسلمة لأن هذا أمر يبتني على الشفقة والكل في ذلك سواء باب الاختلاف في متاع البيت

Mas'alah: What is the wisdom behind the mother's greater compassion and the child's lineage to the father?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=462)

(مسألة) إذا قيل لك ما الحكمة في أن الأم أشفق على الولد من الأب وهو خلق من مائهما جميعا فالجواب إن ماء الأم من قدامها من بين ترائبها قريبا من القلب الذي هو موضع الشفقة ومحل المحبة والأب يخرج ماؤه من وراء ظهره من الصلب وهو بعيد من القلب الذي هو موضع الشفقة والرحمة فإن قيل وما الحكمة في أن الولد ينسب إلى الأب دون الأم قيل؛ لأن ماء الأم يخلق منه الحسن في الولد والسمن والهزال والشعر واللحم وهذه الأشياء لا تدوم في الولد بل تزول وتتغير وتذهب وماء الرجل يخلق منه العظم والعصب والعروق والمفاصل وهذه الأشياء لا تزول منه ولا تفارقه إلى أن يموت

Mas'alah: Is a non-Muslim mother entitled to custody of her child from a Muslim father?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=463)

(قوله والذمية أحق بولدها من زوجها المسلم ما لم يعقل الأديان ويخاف عليه أن يألف الكفر) سواء كان الولد ذكرا أو أنثى وصورته أن يسلم الزوج فتقع الفرقة بينهما وكل واحد منهما يريد أن يكون الولد عنده فهي أحق به ما لم يعقل الأديان؛ لأنه متى عقل

Mas'alah: Why is a dhimmi mother not given custody if the child may adopt kufr habits?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=464)

عودته أخلاق الكفر وفي ذلك ضرر عليه.

Mas'alah: Is a non-Muslim mother entitled to custody of her Muslim child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=297)

(والذمية أحق بولدها المسلم سواء كان ذكرا أو أنثى (ما لم يعقل الأديان ويخاف عليه أن يألف الكفر) للنظر قبل ذلك، واحتمال الضرر بعده. هداية. – --

Mas'alah: What is the condition of freedom for female custodians in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1189)

(بشرط حريتهن) لأن غير الحرة مشغولة بخدمة المولى، فلا تتفرغ للولد، فإن كان الصغير في الرق، فحضانته لمولاه، ولا يفرق بينه وبين أمه، وإن كان حرا فحضانته لأقربائه الأحرار. – --

***

Mas'alah: Is a non-Muslim mother entitled to custody of her Muslim child?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1190)

(والذمية) كتابية كانت أو مجوسية في ولد المسلم (كالمسلمة) لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين (حتى يعقل) الصغير (دينا) أو يخاف عليه أن يألف الكفر، فإنه ينزع

منها. وقال الشافعي وأحمد: لا حضانة للذمية، وهو رواية عن مالك.

Mas'alah: Do non-Muslim mothers have the same right to custody as Muslim mothers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2363)

مسألة: [حضانة المجوسية، والنصرانية واليهودية] قال: (والمجوسية، واليهودية، والنصرانية في ذلك بمنزلة المسلمة) . وذلك لأن هذا لا يخلو من أن يكون من حق المرأة، أو من حق الصغير، وأيهما كان، لم يختلف فيه حكم المسلم، والذمي.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim mother's custody of a Muslim child?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=618)

ولو كانت الأم كافرة والولد مسلم ذكر في الأصل أنها في الحضانة كالمسلمة

Mas'alah: What is Abu Bakr al-Razi's view on a non-Muslim mother's custody until the child reaches discernment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=618)

وكان أبو بكر الرازي يقول إنها أحق بالصغير والصغيرة حتى يعقلا فإذا عقلا سقط حقها لأنها تعودهم أخلاق الكفرة

Sub-topic – Age Limits for Custody of Male and Female Children

Mas'alah: Who is more entitled to custody of a male child until he no longer needs women?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=256)

والحاضنة) أما أو غيرها (أحق به) أي بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب.

Mas'alah: Who is more entitled to custody of a young girl until she menstruates?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=256)

والام والجدة) لام أو لاب (أحق بها) بالصغيرة (حتى تحيض) أي تبلغ في ظاهر الرواية.

Mas'alah: Why is the mother and grandmother entitled to custody of a female child until menarche?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=369)

والأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض" لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقوى وأهدى وعن محمد رحمه الله أنها تدفع ألى الأب إذا بلغت حد الشهوة لتحقق

الحاجة إلى الصيانة

Mas'alah: Why are female relatives other than mother and grandmother not entitled to custody of a girl after she reaches the age of desire?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=369)

ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى وفي الجامع الصغير حتى تستغنى" لأنها لا تقدر على استخدامها ولهذا لا تؤاجراها للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الأم والجدة لقدرتهما عليه شرعا.

Mas'alah: Until what age is the mother entitled to custody of a female child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=281)

والأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقوى وأهدى وعن محمد رحمه الله أنها تدفع ألى الأب إذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة إلى الصيانة

Mas'alah: Until what age does the mother have custody of a boy and a girl?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=172)

احق بالغلام حتى يستغني بأن يأكل وبشرب ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض والخالة والعمة أحق بهما حتى يستغنيا ومن تزوجت فلا حق لها في الولد والذمية وأم الولد يموت مولاها بمنزلة الحرة المسلمة ولا خيار ــــــــ

Mas'alah: Until what age is the mother entitled to custody of a female child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=297)

(و) هما أحق (بالجارية حتى تحيض) أي تبلغ، لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر، وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ، والأب فيه أقوى وأهدى. هداية

Mas'alah: What is the ruling on custody by male agnates and the age limit for custody?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=962)

ثم العصبات بترتيبهم والأم والجدة أحق به حتى يستغني، وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض ــــــــ فلا بد من انقضاء العدة فيها وعاد لزوال المانع كالناشزة إذا عادت لمنزل الزوج وبه تبين أن قوله سقط حقها فيه تجوز لا يخفى، (ثم) بعدما ذكروه (العصبات بترتيبهم) يعني في الإرث فيقدم الأب ثم الجد وإن علا ثم الأخ الشقيق ثم لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم الأب وكذا كل من سفل من أولادهم ثم العم شقيق الأب ثم لأب أما أولاد الأعمام ومولى العتاق فإنما يندفع إليهم الصغير دون الصغيرة. قال في (البحر) : وينبغي أن يقيد بما إذا كانت تشتهى وكان غير مأمون عليها فإن لا تشتهى

وكان مأمونا عليها فلا مانع، وقالوا: لو كان في المحارم من لم يؤمن على الصبي والصبية فلا حق له في الحضانة، وفي (تحفة الفقهاء) ليس للجارية غير ابن العم / فالاختيار للقاضي إن رآه أصلح ضمها إليه وإلا وضعها عند أمينة وسكت المصنف عن ذوي الأرحام وقد قالوا: إذا لم يكن له عصبة دفع إليهم فيدفع إلى الأخ للأم ثم إلى ولده ثم إلى العم ثم إلى الخال لأب وأم ثم لأب ثم لأم وإذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة فأصلحهم أولى فإن تساووا فأسنهم (والأم والجدة) ونحوهما دل على ذلك ما مر من بيان من له حق الحضانة بالغلام (حتى يستغني) عن النساء لاحتياجه إذ ذاك إلى الأدب والرجال على ذلك أقدر. (وقدر بسبع) أي: قدر الخصاف بذلك قالوا: وعليه الفتوى، وفسر القدوري الاستغناء: بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده أي: يتطهر، وقيل: معناه أن يزيل النجاسة عنه وإن لم يقدر على تمام الطهارة وحده، قال الشارح: وهو قريب من الأول بل عينه لأنه إذا بلغ سبع سنين يستنجي وحده انتهى. ويدل على ذلك أنهم جعلوا ذلك مرجعا عند اختلافهما في كونه بلغ سبعا أو لا، والأم والجدة (و) نحوهما أحق (بها) أي: بالجارية (حتى تحيض) لأنها بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة أدب النساء والأم أقدر على ذلك فإذا حاضت احتاجت إلى التزوج والصيانة وللأب ولاية ذلك وهذا هو ظاهر الرواية كما في (التجنيس) ولو ادعى الأب حيضتها وأنكرت قال في (البحر) : ينبغي أن يكون القول لها كما ادعى تزوجها وأنكرت. وأقول: ينبغي أن ينظر إلى سنها فإن بلغت سنا تحيض فيه الأنثى غالبا فالقول له وإلا لها، وعن محمد أنها إذا بلغت حد الشهوة فالأب أحق بها، قال صدر الشريعة: وهو المعتبر لفساد الزمان، وعزاه الخصاف إلى الثاني، قال الشارح: وبه يفتى، وفي (الخلاصة) وعليه الاعتماد والفتوى على تقدير حد الشهوة بتسع سنين.

Mas'alah: When can a father take custody of a mature daughter or son?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=207)

إذا بلغت الجراية مبلغ النساء إن كانت بكرا كان للأب أن يضمها غلى نفسه وإن كانت ثيبا ليس له ذلك إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام إذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الأب ليس للأب أن يضمه إلى نفسه إلا إذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له أن يضمه وليس عله نفقته إلا أن يتطوع * {

Mas'alah: Until what age is the mother entitled to custody of a son?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1194)

(والأم والجدة أحق به) أي بالصبي (حتى يأكل ويشرب، ويلبس، ويستنجي وحده) وقدر الخصاف ذلك بسبع سنين، اعتبارا للغالب وعليه الفتوى. وعند مالك الأم أحق بالغلام حتى يحتلم. وعند الشافعي يخير الولد في سبع أو ثمان، فإذا اختار الغلام أمه كان عندها بالليل، وعند الأب بالنهار. وأما البنت فتكون عند من اختارته ليلا ونهارا. وقال أحمد وإسحاق: يخير الولد في سبع، فإذا اختار أحدهما وسلم إليه، ثم اختار الآخر فله ذلك ورد إليه، فإن عاد فاختار الأول أعيد إليه هكذا. وأما المعتوه فلا يخير ويكون عند الأم، لأنها أشفق عليه، وإنما كان للأب أن يأخذ عاقلا متميزا لأنه يحتاج إلى التخلق بأخلاق الرجال وآدابهم في الأحوال، والأب أقدر على ذلك من الأم والجدة، ولو امتنع الأب عن أخذه أجبر، لأن نفقته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's custody of a daughter until she is desired for marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1194)

(وعن محمد) في «نوادر هشام»: (حتى تشتهى) وبنت إحدى عشر سنة تشتهى في قولهم جميعا. وقال أبو الليث: بنت تسع سنين، وعليه الفتوى. وقال مالك: الأم أحق بالبنت حتى تنكح ويدخل بها الزوج وإن حاضت.

Mas'alah: Who is entitled to custody of a female child until she reaches puberty?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=118)

والأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقوى وأهدى وعن محمد رحمه الله تعالى أنها تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة لأنه تحققت الحاجة إلى الصيانة ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهي فيه وفي الجامع الصغير حتى تستغني

Mas'alah: Who is more entitled to custody of a child under seven years old?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=453)

م / ولكن الأم أحق بولدها ذكرا كان أو أنثى إن كان دون سبع. أي: إذا كان

المحضون دون سبع سنوات فالأم أحق به من الزوج مالم تتزوج وكانت صالحة للحضانة. لحديث عبد الله بن عمرو. (أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي) رواه أبوداود. [بطني له وعاء] الوعاء هو الإناء وقصدت أن بطنها أيام حمله كان وعاء لهذا الطفل. [وحجري له حواء] الحواء: أي: مكانا له يحميه ويحفظه. قال في المغني: وجملته أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل، فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ذكرا كان أو أنثى، وهذا قول يحيي الأنصاري والزهري والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم أحدا خالفهم. – وهذا التفصيل من الشارع الحكيم راعى فيه حق الطفل وحق الزوج الجديد، فالأم قبل الزواج متفرغة للطفل وإصلاح شؤونه فحقه علينا باق، أما بعد الزواج فإنها ستهمل أحد الحقين إما حق زوجها وهو آكد وإما أن تعتني بزوجها فتهمل الطفل الذي يحتاج إلى العناية الدائمة. – الحديث دليل على أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها للحديث السابق: أنت أحق به ما لم تنكحي. وقد التمس الفقهاء عدة حكم لسقوط حضانتها إذا تزوجت: أولا: لأنها قد تكون مشغوله عن الولد بمعاشرة الزوج الجديد. ثانيا: أن هذا الصغير قد يلحقه شيء من الجفاء والغلظة من قبل الزوج الجديد، وهذا يؤثر على الطفل.

–

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the custody of a female child after seven years?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=455)

م / وإن كانت أنثى فعند من يقوم بمصلحتها من أمها وأبيها. وأما الأنثى فإذا بلغت سبع سنوات، فاختلف العلماء عند من تكون؟ القول الأول: أنها تكون عند أبيها. وهذا مذهب الحنابلة. لأنه أحفظ لها، بشرط حفظها والعناية بها، ولا يتركها عند ضرة تسيء لها، وإلا فلا حضانة له. القول الثاني: أنها تكون عند أمها. [قال بعضهم: حتى تبلغ، وبعضهم قال حتى تتزوج] . وهذا قول مالك وأبي حنيفة ورجحه ابن القيم. لأن الأم أعلم بما يصلح ابنتها وأقوم بتربيتها وتعليمها ما تحتاج إليه من شؤون النساء. القول الثالث: أنها تخير كالغلام. وهذا قول الشافعي. والراجح الله أعلم.

Mas'alah: What is the duration of custody for sisters, aunts, and maternal aunts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2363)

مسألة: [مدة حضانة الأخوات والخالات] قال: (وأما الأخوات والخالات والعمات فهن أحق بالغلام والجارية حتى يستغنيا، فيأكلا وحدهما ويلبسا وحدهما) . لأن كل واحدة من هؤلاء لم تستحق الولاية من جهة الولاد، وإنما ثبت لها ذلك ما دام الصغير يحتاج إلى الحضانة، فإذا استغنى عنها، فلا ولاية لها.

Mas'alah: Until when does the mother have the right to custody of a female child?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=617)

فأما الجارية فهي أحق بها حتى تحيض

Sub-topic – Custody Disputes Involving Grandmothers

Mas'alah: How is a custody dispute resolved when a grandmother claims the mother is dead?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=256)

وفي الظهيرية: امرأة قالت: هذا ابنك من بنتي وقد ماتت أمه فأعطني نفقته، فقال: صدقت لكن أمه لم تمت وهي في منزلي وأراد أخذ الصبي، يمنع حتى يعلم القاضي أمه وتحضر عنده فتأخذه لانه أقر بأنها جدته وحاضنته ثم ادعى أحقية غيرها، وهذا محتمل، فإن)

Mas'alah: What is the ruling when the father and a woman claim the child is theirs and the grandmother denies?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=256)

أحضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا) ابني (منها وقالت الجدة لا) ما هذه ابنتي (وقد ماتت ابنتي أم هذا الولد فالقول للرجل والمرأة التي معه، ويدفع الصبي إليهما) لان الفراش لهما فيكون الولد لهما (كزوجين بينهما ولد فادعى) الزوج (أنه ابنه لا منها) بل من غيرها (وعكست) فقالت هو ابني لا منه (حكم بكونه ابنا لهما) لما قلنا، وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها، فالقول له ويأخذ الصبي منها، وكذا لو أحضر امرأة وقال ابني من هذه لا من بنتك وكذبته الجدة

وصدقتها المرأة فالاب أولى به، لانه لما قال هذا ابني من هذه المرأة فقد أنكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حضانتها وهي أقرت له بالحق انتهى ملخصا.

Mas'alah: Which maternal or paternal aunt is given priority in custody?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=173)

للغلام والجارية فإن كان خالات أو عمات متفرقات فالتي من قبل الأب والأم أولى بالولد

Mas'alah: Who is more entitled to custody after the mother: the maternal grandmother or the paternal grandmother?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=462)

(قوله فإن لم تكن أم أو كانت إلا أنها تزوجت فأم الأم أولى من أم الأب) يعني إن أم الأم وإن بعدت أولى من أم الأب؛ لأنها من قبل الأم وهذه الولاية مستفادة منها فمن أولى بها أولى

Mas'alah: Who is more entitled to custody: the paternal grandmother or the sisters?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=462)

(قوله فإن لم يكن فأم الأب) وإن بعدت (أولى من الأخوات) ؛ لأن لها ولاية فهي أدخل في الولاية وأكثر شفقة.

Mas'alah: Who is given priority in custody between sisters, aunts, and maternal aunts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=462)

(قوله فإن لم يكن له جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات) ؛ لأنهن أقرب؛ لأنهن أولاد الأبوين ولهذا قدمن في الميراث وأولاهن من كانت لأب وأم ثم الأخت من الأم أولى من الأخت للأب واختلفت الرواية في الأخت من الأب والخالة فروى محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الخالة أولى وهو قول محمد وزفر لقوله – عليه السلام – «الخالة والدة» وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الأخت أولى؛ لأنها بنت الأب والخالة بنت الجد والقربى أولى وأولاد الأخوات للأب والأم أو للأم أولى من الخالات والعمات في الروايات كلها وأما أولاد الأخوات للأب فالصحيح أن الخالات أولى منهن والأخت من الأم أولى من ولد الأخت للأب والأم وبنات الأخ أولى من العمات والخالات وبنات الأخت أولى من بنات الأخ فأما بنات العم وبنات الخال وبنات العمة وبنات الخالة فلا حق لهن في الحضانة؛ لأنهن رحم بلا محرم

Mas'alah: Why is the paternal grandmother preferred over the sister in custody?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2360)

ثم الجدة من قبل الأب أولى من الأخت؛ لأن لها ولادا، وهذه الولاية مستحقة بالولاد

في الأصل، فمن لها ولاد فهي أحق بالحضانة ممن لا ولاد له. وأيضا: فإن الجدة بمنزلة الأم، كما أن الجد بمنزلة الأب في الولاية على الصغير. ولا حق للأخ والأخت في الولاية مع الجد، ولأن الجدة أحنى على الصبي، وأشفق عليه من الأخت فيما جرت به العادة. ثم بعد الجدتين: الأخت من الأب والأم؛ لأنها أقرب إلى الصغيرة، ولها قرابة من وجهين: من أب وأم جميعا. ثم الأخت من قبل الأم؛ لأن هذه الولاية مستحقة من جهة الأم، فمن كانت قرابتها من جهة الأم، فهي أولى. ثم الخالة أولى من الأخت من الأب؛ لأن قرابتها من جهة الأم وإن كانت أبعد من الأب، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الخالة والدة" . وجعلها أحق بالولد في قضية ابنة حمزة رضي الله عنه، لما اختصم علي، وجعفر، وزيد بن حارثة في بيت حمزة بن عبد المطلب، فقال علي: هي ابنة عمي، وقال جعفر: هي بيت عمي، وخالتها عندي، وقال زيد: هي ابنة أخي، آخيت بيني وبين حمزة، فقال النبي صلى الله عليه

وسلم: "ادفعوها إلى خالتها، فإن الخالة بمنزلة الأم" . *وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أن الأخت من الأب أولى من الخالة، وهو أيضا قول زفر. ثم الأخت من الأب أولى من العمة؛ لأن قربهما جميعا من قبل الأب، والأخت أقرب.

Sub-topic – Child's Choice in Custody Disputes

Mas'alah: Does the child have a choice in custody according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=256)

ولا خيار للولد عندنا مطلقا) ذكرا كان أم أنثى خلافا للشافعي.

Mas'alah: Do a boy and a girl have the right to choose their custodian?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=369)

"

Mas'alah: Do minor children have a choice in custody?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=369)

ولا خيار للغلام والجارية" وقال الشافعي رحمه الله لهما الخيار لأن النبي عليه الصلاة والسلام خير ولنا أنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا وأما الحديث فقلنا قد قال عليه الصلاة والسلام اللهم اهده فوفق لاختياره الأنظر بدعائه عليه الصلاة والسلام أو يحمل على ما إذا كان بالغا.

Mas'alah: Do minor children have a choice in selecting their custodian?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=281)

ولا خيار للغلام والجارية وقال الشافعي رحمه الله لهما الخيار لأن النبي عليه الصلاة والسلام خير ولنا أنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا وأما الحديث فقلنا قد قال عليه الصلاة والسلام اللهم اهده فوفق لاختياره الأنظر بدعائه عليه الصلاة والسلام أو يحمل على ما إذا كان بالغا

Mas'alah: Is a child given a choice between parents in custody disputes according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=463)

وقال الشافعي يخير الغلام والجارية إذا عقلا التخيير لنا أن مصالح الصغير لا يرجع فيها إلى اختياره كمصالح ماله ولأنه يختار من يخلي بينه وبين اللعب ويترك تأديبه فلا يتحقق النظر وأما ما روي «أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت إن هذا يريد أن ينتزع ابنه مني وإنه قد نفعني وسقاني من بئر أبي عتبة فقال استهما عليه فقال الرجل من يشاقني في ابني فقال - عليه السلام - للغلام اختر أيهما شئت فاختارها فأعطاها إياه» فقد روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال اللهم اهده» فوفق لاختياره إلا نظر بدعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - أو يحمل على أنه بالغ؛ لأنها قالت نفعني أي اكتسب علي وقيل إن بئر أبي عتبة لا يمكن الصغير الاستسقاء منها قال أصحابنا وليس للأب أن يأخذ الصغير من أمه ويسافر به قبل بلوغ الحد الذي يجوز له أخذه فيه وعند

الشافعي له ذلك

Mas'alah: Is a child given the choice between parents in custody disputes?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=541)

ومنه ما روي عن أبي هريرة أنه أتى في غلام بين أبوين فقال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أتى بغلام بين أبوين فقال: "يا غلام هذه أمك وهذا أبوك اختر" احتج به من قال بالتخيير وهو مذهب أهل الحجاز إلا أن في الحديث زيادة في غير هذه الرواية قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:

Mas'alah: What is the ruling on giving a child the choice between parents in custody?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=542)

إن زوجي يريد أن يحول بيني وبين ابني وكان قد طلقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسهما عليه" فقال الرجل: من يحول بيني وبين ابني فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام بين أبيه وأمه فاختار أمه فذهبت به ففيه أنه لم يخير ذلك الغلام حتى دعا أبويه إلى الإسهام عليه قبل ذلك فالتخيير بلا دعاء ترك لهذا الحديث كالقول بعدم التخيير أصلا ومن قال بعدم التخيير أكثرالكوفيين واحتجوا بحديث ابنة حمزة حيث لم تخير بين عصبتها لتختار أيهم شاءت وروى أن رجلا أسلم ولم تسلم امرأته فاختصما في ولدهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لهما إن شئتما خيرتماه" فأجلس

الأب ناحية والأم ناحية ثم خير الغلام فانطلق نحو أمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم اهده فرجع الغلام إلى أبيه" ففيه أن تخيير النبي صلى اله عليه وسلم إنما كان بعد اختيار أبويه أن يخير بنيهما فوجب بتصحيح ما ذكرنا أن لا يخرج عن شيء منه ولا يتركه وأن يكون المستعمل في مثل هذا دعاء الأبوين إلى الاستهام فإن أجابا أسهم بينهما وإن أبيا ثم سألا أن يخير الصبي بينهما فيختار أحدهما فيكون أحق به من الآخر وإن لم يكن منهما اختيار وجب أن يرجع إلى ما في حديث ابنة حمزة فيستعلم فيه ويقضي لمن يراه الحاكم فيه أولى وروي عن أبي كر أنه قضى في مثله بين عمر بن الخطاب وبين أم عاصم التي كان طلقها في ولدها فجعله لها بغير تخيير بينهما فيه إلا أنه يحتمل أن يكون أريد به التخيير في الحال مستأنفه وهو ما روي أن عمر خاصم امرأته التي طلق إلى أبي بكر في ولدها فقال أبو بكر: هي أحق به ما لم تتزوج أو يشب الصبي وقال: هي أحنى وأعطف وألطف وأرأف وأرحم وقوله أو يشب الصبي لا يريد به حالا يخير فيها ولكن يريد به حالا يخرج بها من لحضانة ويتسغنى عنها فيكون لأبيه دون أمه وروي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليصيبن قوما سفع من النار عقوبة بذنوب عملوها" الحديث وسيجئ بتمامه في باب جواز نسبة الرجل إلى الموضع أنه من أهله باستيطانه إياه.

Mas'alah: What is the evidence for giving a child the choice between parents in custody disputes?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1211)

قوله: (ولنا أنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب، فلا يتحقق النظر، وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا) . فيه نظر؛ فقد جاء تخيير

الغلام بين أبويه عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي هريرة رضي الله عنهم، أما أبو بكر فقد تقدم في هذا الباب قوله لعمر: "ريحها وفراشها وحجرها خير له منك حتى يشب فيختار لنفسه" . قال

ابن عبد البر: وهذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل انتهى. وأما عمر رضي الله عنه، فقد روى عنه الشافعي، وعبد الرازق، وسعيد ابن منصور تخيير الغلام من وجوه، وأما علي رضي الله عنه فقد روى ذلك عنه الشافعي أيضا ويحيى القطان، وأما أبو هريرة رضي الله عنه، فروى عنه أبو خيثمة بسنده أنه خير غلاما بين أبيه وأمه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a choice to a male child but not a female child in custody?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1213)

ذكر ذلك ابن القيم، وساق الأسانيد التي لهذه الآثار كلها في "الهدي" ورجح قول الإمام أحمد في تخيير الغلام، دون الجارية بما ذكره عن الأئمة الراشدين، وأبي هريرة وقال: ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ألبتة، ولا أنكره/ منكر. وقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تخيير الغلام، ولم يصح عنه تخيير الأنثى، وإنما ورد في تخييرها حديث ضعيف. وقال: إنه لما كان التخيير هاهنا

Mas'alah: Why is the choice in custody suitable for a boy but not a girl?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1214)

تخيير شهوة لا تخيير رأي ومصلحة ناسب أن بكون للغلام دون الجارية لوجهين: أحدهما: أنه إذا اختار أحد الأبوين ثم اختار الآخر نقل إليه، والتنقل لا يليق بالأنثى، وإنما يناسبها ملازمة البيوت والخدور وعدم البروز بخلاف الغلام. الثاني: أن التنقل من عند هذا إلى عند الآخر يقلل رغبة كل منهما، وهذا المعنى يخاف من تأثيره في حق الأنثى، أما الغلام فيعارض هذا المعنى في حقه كون القلوب مجلوبة على حب البنين واختيارهم على البنات.

Mas'alah: What is the ruling on a parent who neglects teaching a child religious obligations in custody cases?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1214)

وأما قوله: (إنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب) فنحن نقول: إنه إذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي ما أوجبه الله عليه فهو عاص، ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له، بل إما أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب. فهذا التعليل يصلح أن يكون حجة عليه؛ لأن الأم قد تكون أقوم بمصلحة الصغير من الأب، كما يحكى أنه تنازع أبوان عند بعض حكام البصرة-

غلاما، فخيره بينهما فاختار أباه، فقالت له أمه: سله لأي شيء يختار أباه؟ فسأله: فقال: أمي تبعثني كل يوم إلى الكتاب ويضربني الفقيه، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان، فقضى به للأم، وقال: أنت أحق به. وذلك لأنه لما ترك الواجب عليه من حقه زالت ولايته، والمراد هنا التنبيه على ما في قوله: (وقد صح أن الصحابة لم يخيروا) من الإشكال،

ولو قال: لم يصح أن الصحابة خيروا، لكان أهون من قوله: صح أنهم لم يخيروا، فأين صح ذلك أو ورد؟!. * * *

Mas'alah: Is a child given a choice between parents in custody disputes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1191)

(ولا يخير طفل) غلاما كان أو جارية. وقال الشافعي: يخير في سبع أو ثمان. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for giving a child a choice between parents?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1192)

وقال أحمد: في سبع، لما روى أصحاب «السنن الأربعة»: من حديث هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة سليم ويقال: سلمان مولى من أهل المدينة، رجل صدق، قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة ورطنت بالفارسية . أي: تكلمت بلسان أهل الفرس من العجم . زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة: استهما عليه . أي اقترعا . ورطن لها بذلك. فجاء زوجها، فقال: من يحاقني . بتشديد القاف، أي ينازعني في ولدي . فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد

عنده، فقالت يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني. فقال صلى الله عليه وسلم «استهما عليه»، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي، فقال صلى الله عليه وسلم «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. وعنبة مفردة الأعناب.

Mas'alah: What is the evidence for giving a child a choice between parents?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1192)

وروى أبو داود في الطلاق، والنسائي في الفرائض من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع بن سنان: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن لهما صغير لم يبلغ، فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ههنا، والأم ههنا ثم خيره، وقال: «اللهم اهده»، فذهب إلى أبيه. – --

***

Mas'alah: What is the Hanafi evidence against giving a child a choice in custody?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1193)

ولنا ما روى مالك في «الموطأ» من حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت له عاصما، ثم فارقها عمر، فركب عمر يوما

إلى قباء، فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد، فأخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه، فأقبلا حتى أتيا أبا بكر، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خل بينه وبينها، فما راجعه عمر الكلام. ورواه البيهقي وزاد: ثم قال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا توله والدة عن ولدها»، وفي نسخة: «على ولدها». وقوله: «لا توله» بضم ففتح فتشديد لام مفتوحة: أي لا تخير. ولأنه طفل غير رشيد ولا عارف بمصلحته، فلا يعتمد اختياره كسائر تصرفاته.

Mas'alah: How are the opposing evidences for child choice refuted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1193)

وأجيب عن حديث حميد بأنه وفق ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم لاختيار الأنظر له، فلا يقاس عليه غيره. وعن حديث أبي هريرة بأنه صلى الله عليه وسلم أمرهما بالاستهام: وهو متروك بالإجماع، فكذا التخيير، بدليل قول الصديق لعمر فتدبر. وبأن قولها: «إن زوجي»، يدل على أنها كانت غير مطلقة، وبأن قولها: قد سقاني من بئر أبي عنبة يدل على أنه كان بالغا، لأنها بئر بالقرب من المدينة لا يتأتى الاستقاء منها إلا للبالغ، وهو ينفرد بالسكنى، فيكون عند أيهما أراد. والحاصل: أنه حكاية حال فلا يحتج بها. – –

***

Mas'alah: Is a male child over seven given a choice between parents for custody?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=454)

م / فإذا بلغ سبعا، فإن كان ذكرا خير بين أبويه فكان مع من اختار. أي: إذا بلغ المحضون سبع سنوات [وهو سن التمييز] ، فإن كان ذكرا خير بين أبويه. لحديث أبي هريرة. (أن امرأة قالت يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة، فجاء زوجها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: يا غلام! هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به) رواه أبوداود. وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. -

Mas'alah: What are the conditions for a child's choice in custody?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=454)

والتخيير له شرطان أساسيان: أولا: أن يكون أبواه صالحين للحضانة، بحيث تتحقق مصلحة الطفل عند أي واحد منهما. ثانيا: أن يكون الغلام عاقلا، فإن كان معتوها فحضانته لأمه مطلقا، لأن الأم أشفق وأصبر وأقوم لمصالحه من أبيه، لأنه يحتاج إلى مزيد صبر وتحمل. -

Mas'alah: What is the ruling if there is a significant difference between the parents regarding the child's choice?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=454)

قال العلماء: إذا كان بين الأبوين فرق فلا اعتبار باختيار الطفل في هذه الحالة، لأن الطفل قد يؤثر البطالة واللعب، فربما يختار من يجد عنده اللعب والتساهل والعبث، فلا يعرف مصلحة نفسه. –

Mas'alah: What is the ruling if the child does not choose or chooses both parents?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=454)

قالوا: وإن خير فلم يختر فإنه يقرع بينهما. أو اختارهما معا، فإنه يقرع بينهما. –

Mas'alah: What is the ruling on giving a child the choice between parents only with their consent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3122)

3091 – وكما حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه: "أن رجلا أسلم ولم تسلم امرأته، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صبي لهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" هل لكما أن تخيراه؟ "فقالا: نعم، فنادته أمه فذهب نحوها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اللهم اهده "، فناداه أبوه فانصرف إليه. – [103] – ففي هذا الحديث أيضا أن التخيير إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الصبي باختيار أبويه ذلك، لا بواجب عليهما فيه."

Mas'alah: Does a minor have the right to choose between parents in custody?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=617)

ثم عندنا ليس للصغير العاقل اختيار أحد الأبوين في الحضانة

Mas'alah: What is the Hanafi position on giving a child the choice of parent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=617)

وعن الشافعي يخير الصبي والصحيح قولنا لأنه لا يعرف الأنظر منهما

Sub-topic – Mother's Right to Breastfeed and Wages

Mas'alah: Who has the greater right to breastfeed the child after the iddah period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=264)

(وهي أحق) بإرضاع ولدها بعد العدة (إذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية) ولو دون أجر المثل، بل الاجنبية المتبرعة أحق منها. زيلعي: أي في الارضاع، أما أجرة الحضانة فللام كما مر، وللرضيع النفقة والكسوة، وللام أجرة الارضاع بلا عقد إجارة، وحكم الصلح كالاستئجار.

Mas'alah: When is the mother more entitled to breastfeed her child for wages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1901)

قوله وهي أحق) أي إذا طلبت الأجرة، ولذا قيده بقوله بعد العدة

Mas'alah: Who is more entitled to custody when the mother demands wages for breastfeeding?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1390)

فالحاصل أنه أجرة فلذا لا تتوقف على القضاء وظاهر المتون أن الأم لو طلبت الأجرة أي أجرة المثل، والأجنبية متبرعة بالإرضاع فالأم أولى؛ لأنهم جعلوا الأم أحق في سائر

الأحوال إلا في حالة طلب الزيادة على أجرة الأجنبية والمصرح به بخلافه كما في التبيين وغيره أن الأجنبية أولى لكن هي أولى في الإرضاع أما في الحضانة ففي الولوالجية وغيرها رجل طلق امرأته وبينهما صبي وللصبي عمة أرادت أن تربيه وتمسكه من غير أجر من غير أن تمنع الأم عنه، والأم تأبى ذلك وتطالب الأب بالأجر ونفقة الولد فالأم أحق بالولد وإنما يبطل حق الأم إذا

Mas'alah: Why is the mother given priority in breastfeeding her child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3033)

هي أحق به، لأنها أشفق، فكان نظرا للصبي في الدفع إليها.

Mas'alah: Is the mother entitled to nurse her child if she accepts the same wage as a stranger?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=380)

"فإن قال الأب لا أستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية أو رضيت بغير أجر كانت هي أحق" لأنها أشفق فكان نظرا للصبي في الدفع إليها

Mas'alah: Is the mother after her waiting period preferred over a stranger for nursing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=570)

وبعد انقضاء العدة هي أولى من الأجنبية) فإنها أشفق وفي ذلك نظر للصغير (إلا أن

تطلب زيادة أجرة) لما فيه من ضرر الأب ، وقيل في قوله تعالى :) لا تضار والدة بولدها ([البقرة : 233] وهو أن ترضى بأجرة المثل فلا يدفع إليها) ولا مولود له بولده ([البقرة : 233] أن يؤخذ منه أكثر من أجر المثل . قال : (

Mas'alah: Who has greater right to nurse the child when the father brings another woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1924)

(فإن قال الأب لا أستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية أو رضيت بغير أجر) كانت هي أحق لأنها أشفق فكان نظرا للصبي في الدفع إليها

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to custody when she offers to nurse for free?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=171)

ولها ولد فقالت أرضعه بغير أجر أو بدرهيمن فأبى الزوج أن ترضعه وأراد أن ترضعه غيرها بدرهمين فالأم أحق به

Mas'alah: Who is entitled to breastfeed the child if the mother demands more wages?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=295)

(وإن انقضت عدتها فاستأجرها على إرضاعه) أي الولد (جاز) لأن النكاح قد زال بالكلية وصارت كالأجنبية (وإن قال الأب لا أستأجرها) أي الأم (وجاء بغيرها) لترضعه

عندها (فرضيت الأم بمثل أجرة) تلك (الأجنبية كانت الأم أحق به) ، لأنها أشفق، فكان نظرا للصبي في الدفع إليها، هداية (فإن التمست زيادة) عن الأجنبية ولو بدون أجر المثل أو متبرعة. زيلعي (لم يجبر الزوج عليها) دفعا للضرر عنه، وإليه الإشارة في قوله تعالى: {لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} أي بإلزامه أكثر من أجرة الأجنبية. هداية. قيد بأجرة لإرضاع لأن الحضانة تبقى للأم فترضعه الأجنبية كما صرح في البدائع، ولا تكون الأجنبية المتبرعة بالحضانة أولى منها إذا طلبته بأجر المثل، نعم تبرعت العمة بحضانته من غير أن تمنع الأم عنه والأب معسر، – –– فالصحيح أن يقال للأم: إما أن تمسكيه بلا أجر أو تدفعيه إليها، قال شيخنا: وبه ظهر الفرق بين الحضانة والإرضاع، وهو أن الإرضاع إلى غير الأم لا يتوقف على طلب الأم أكثر من أجر المثل، ولا بإعسار الأب ولا بكون المتبرعة عمة أو نحوها من الأقارب. اهـ.

Mas'alah: What is the distinction regarding the mother's priority for breastfeeding when she demands equal or higher wages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1574)

والفرق: وهو أن إرضاع الأم للصغير، فإذا كانت ترضعه بما يرضعه غيرها فالأب في انتزاع الولد منها متعنت محض مأخذ الإضرار بالولد فكانت الأم أولى: أما إذا طلبت الزيادة على ما يرضعه غيرها لم يكن الزوج في انتزاع الولد منها متعنتا، فكان للزوج ذلك، وإلى هذا وقعت الإشارة في الكتاب. قال الله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} (الطلاق: 6) جاء في التفسير: أن التعاسر أن يجرى بينهما المكس في الأجرة.

Mas'alah: Who has priority for nursing the child when the mother demands wages and a relative offers to nurse for free?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=980)

ولأبويه، وأجداده وجداته ـــــــ بعد العدة، قال الشارح: ولو رضيت الأجنبية بلا أجر أو بدون أجر المثل والأم بأجر المثل فالأجنبية أولى انتهى. أي: بالإرضاع، أما الحضانة فهي للأم وتستحق أجرة عليها كما في فتاوى قارىء (الهداية) . وفي (الولوالجية) : لو طلبت العمة أن تربية وتمسكه من غير أجر ولا تمنع الأم عنه، فالصحيح أن يقال للأم إما أن تمسكيه بغير أجر وإما أن يدفع إلى العمة انتهى. والعمة ليست بقيد فيما يظهر، بقي أن الأجنبية هل تكون كذلك؟ قال في (البحر) : ظاهر المتون أن الأم تأخذه / بأجر المثل ولا تكون الأجنبية أولى، وظاهر كلامهم أن هذه الأجرة لا تتوقف على عقد إجارة مع الأم بل تستحقه بالإرضاع في المدة المذكورة، وعليه أيضا نفقته وكسوته فقد صرح الشارح في إجازة (الظهيرية) بأن الطعام والثياب على الوالد انتهى. ولا تسقط هذه الأجرة بموته بل هي أسوة الغرماء كذا في (الولوالجية) هذا إذا لم يكن للصغير، مال فإن كان له كانت مؤونة الرضاع ونفقته بعد الفطام في ماله كذا في (المجتبي) وتجب النفقة والكسوة والسكنى أيضا على الابن الموسر وهو من تحرم عليه الصدقة وبه يفتى، وشرط في (الأجناس) نصاب الزكاة قال الصدر: وبه يفتى. قال في (الفتح) : هذا إذا لم يكن كسوبا فإن كان كسوبا يعتبر قول محمد وهو أن اليسار بما يفضل عن كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه ويكفيه أربعة دوانق وجب عليه الدانقان للغريب، وهذا يجب أن يعول عليه في الفتوى لا يديه، وليس من المعروف تركهما بالجوع والعري وأن تتقلب هي في التنعيم إلا أن محلها على غير الحربيتين، فأما الآباء الحربيون وإن كانوا مستأمنين في دارنا لا يجبر الابن على النفقة عليهم (وأجداده

وجداته) من قبل الأم والأب لو فقيرا. قال في (البدائع) : اختلف في حد المعسر الذي يستحق النفقة، قيل: هو الذي لا تحل له الصدقة ولا تجب عليه الزكاة، وقيل: هو المحتاج ولو كان له خادم ففي استحقاقه روايتان في رواية لا يستحق وفي أخرى يستحق وهو الصواب، ولو قال الابن هو غني وادعى الأب الإعسار فالقول للأب والبينة بينه الابن، ودل إطلاقه أن الأب لو كان مع فقره يقدر على الكسب تجب نفقته أيضا وهذا قول السرخسي حيث قال: وقال الحلواني: أي: لا تجب، وجزم الحاكم بما قاله السرخسي حيث قال في (كافيه) : ولا يجبر الموسر على نفقة أحد من قرابته إذا كان رجلا صحيحا إلا إذا كان لا يقدر على الكسب إلا في الوالد خاصة أو في الجد أب الأب فإني أجبر الولد على نفقته وإن كان صحيحا انتهى.

Mas'alah: Who has priority for breastfeeding when the father refuses to hire the mother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1954)

(فإن قال الأب لا أستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية أو رضيت بغير أجر) كانت هي أحق لأنها أشفق فكان نظرا للصبي في الدفع إليها

Mas'alah: Is the mother compelled to breastfeed if she refuses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1187)

(بلا جبرها) إذا أبت سواء (طلقت أو لا) إلا أن لا يكون له إلا هي، أو لا يقبل غيرها، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية. وقال مالك في رواية، وابن أبي ليلى،

والحسن بن صالح: تجبر. واختاره أبو الليث، والهندواني من أصحابنا، لأن ذلك حق الولد، لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} والمراد به الأمر، وهو للوجوب. ولنا قوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} وإذا اختلفا فقد تعاسرا

Mas'alah: What is the ruling on the mother's priority to breastfeed if she demands more than the standard wage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=689)

وهي أحق بعدها ما لم تطلب زيادة) أي الأم أولى بإرضاع الولد بعد انقضاء عدتها ما لم تطلب أكثر من أجرة الأجنبية لأنها أشفق وأنظر للصبي، وفي الأخذ منها إضرار بها فكانت أولى فإن التمست أكثر من ذلك لم يجبر الأب عليها دفعا للضرر عنه، وقال الله تعالى {لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} [البقرة: 233] أي لا تضار هي بأخذ الولد منها، ولا هو بإلزامه أكثر من أجرة الأجنبية، وقال الله تعالى {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] وإن رضيت الأجنبية أن ترضعه بغير أجر أو بدون أجر المثل، والأم بأجر المثل فالأجنبية أولى لما قلنا

Mas'alah: Is the mother preferred over a hired wet nurse for breastfeeding?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=620)

ولو استأجر الأب ظئرا وأرادت الأم أن ترضع فهي أولى لأنها أشفق عليه

Mas'alah: Is the mother more entitled to nurse her child than a stranger?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1909)

(وهي): [أي] (3) الأم(4)، (أحق من الأجنبية [إلا إذا] (5) طلبت زيادة أجرة(6).

Sub-topic – Order of Male Agnates Entitled to Custody

Mas'alah: What is the order of male agnates entitled to custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1845)

ثم العصبات بترتيب الإرث، فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ الشقيق، ثم لأب ثم بنوه كذلك، ثم العم ثم بنوه.

Mas'alah: Does the grandfather retain custody rights despite marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=369)

الجد "لأنه قام مقام أبيه فينظر له" وكذلك كل زوج هو ذو رحم محرم منه "لقيام الشفقة نظرا إلى القرابة القريبة."

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a male child when there is no female relative?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=369)

"

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a male child when no female relative is available?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=369)

فإن لم تكن للصبي امرأة من أهله فاختصم فيه الرجال فأولاهم أقربه تعصيبا" لأن الولاية للأقرب وقد عرف الترتيب في موضعه غير أن الصغيرة لا تدفع إلى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم تحرزا عن الفتنة.

Mas'alah: Who among male relatives has priority for custody?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=280)

فإن لم تكن للصبي امرأة من أهله فاختصم فيه الرجال فأولاهم أقربه تعصيبا لأن الولاية

Mas'alah: Can a young girl be given to a non-mahram male relative for custody?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=281)

للأقرب وقد عرف الترتيب في موضعه غير أن الصغيرة لا تدفع إلى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم تحرزا عن الفتنة

Mas'alah: Who takes custody of a male child when no female custodian exists?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=576)

قال : (وإذا لم يكن للصغير امرأة أخذه الرجال) صونا له (وأولاهم أقربهم تعصيبا)

لأن الولاية عليه بالقرب . وكذلك إذا استغنى عن الحضانة ، فالأولى بالحفظ أقربهم تعصيبا .

Mas'alah: Who among male relatives is most entitled to custody of a child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=463)

(قوله فإن لم يكن للصبي امرأة من أهله واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبا) وكذا إذا استغنى الصبي بنفسه أو بلغت الجارية فالعصبات أولى بهما على الترتيب في القرابة والأقرب الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ للأبوين ثم الأخ للأب كما في الميراث وإذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فأورعهم أولى ثم أكبرهم سنا ولا حق لابن العم وابن الخال في كفالة الجارية ولهما حق في كفالة الغلام؛ لأنهما ليسا بمحرم لها فلا يؤمنان عليها.

Mas'alah: How does custody revert upon separation and who among male relatives is entitled?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=296)

وتعود الحضانة بالفرقة، لزوال المانع، والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه أن أبهمته لا إن عينته كما في الدر (فإن لم تكن للصبي امرأة من أهله) تستحق الحضانة (فاختصم فيها الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبا) لأن الولاية للأقرب، وقد عرف الترتيب في موضعه، غير أن الصغيرة لا تدفع عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم تحرزا عن – –– الفتنة. هداية. ثم إذا لم يكن عصبة فلذوي الأرحام، فإن استووا

فأصلحهم، ثم أورعهم، ثم أكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة، لعدم المحرمية كما في الدر].

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1187)

(ثم أمها) أي ثم لأم الأم، بأن ماتت الأم، أو تزوجت بغير ذي رحم محرم، أو لم تكن أهلا للحضانة (وإن علت) . وعن أحمد: أن أم الأب أحق من أم الأم. وإنما كانت أم الأم أحق من أم الأب لما قدمنا من قضية عمر مع جدة ولده. – ––

***

Mas'alah: Who among the male agnates is entitled to custody after the mother?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1191)

(ثم) الحضانة (للعصبات) بعد النساء (على ترتيبهم) في الإرث، يقدم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم لأب وإن سفل، ثم العم لأب وأم، ثم لأب وإن علا، ثم ابن العم لأب وأم، ثم لأب وإن سفل، ثم مولى العتاقة، (لكن لا تدفع صبية إلى عصبة غير محرم، كمولى العتاقة، وابن العم) تحرزا عن الفتنة. وإذا لم يكن له عصبة يدفع إلى الأخ لأم، ثم إلى ولده، ثم العم لأم، ثم إلى الخال

لأبوين، ثم لأب، ثم لأم، لأن لهؤلاء ولاية عند أبي حنيفة رحمه الله. ثم التدبير في ذلك إلى القاضي يدفعه إلى ثقة تحضنه حتى يستغني.

Mas'alah: Who has the right to custody of a child after the mother's death?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=897)

أنا كنت أولى بها إذ كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى بها (عمر بن الخطاب) 561

Mas'alah: Who has custody of a child after the period of hadanah ends?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2364)

مسألة: [الأب أحق بالأولاد بعد مدة الحضانة] قال: (وإذا استغنى الغلام أو الجارية، وخرجا من الحضانة: فالأب أحق بهما بغير تخيير للغلام والجارية) . وذلك لأنه لا قول لهما في حال الصغر، واختيارهما كلا اختيار، ألا ترى أنهما لا قول لهما في سائر الأحكام، فكذلك في اختيار أحد الأبوين.

وأما ما رواه زياد بن سعد عن هلال بن أسامة عن سليم أبي ميمونة عن أبي هريرة أن امرأة قالت: يا رسول الله! زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني، وسقاني من بئر أبي عنبة، فخير النبي صلى الله عليه وسلم الغلام، فاختار أمه. فإن معناه عندنا: أن الغلام كان بالغا، ودل عليه أنها قالت: قد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة. وروي عن أبي بكر الصديق أنه قال: "هو لها ما لم تتزوج، أو يكبر فيختار لنفسه، وقال: هي أعطف عليه،

وأحنى وأرحم."

Mas'alah: To whom does custody transfer among the agnatic relatives?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=617)

وينتقل الحق إلى العصبات من ذوي الرحم المحرم الأقرب فالأقرب على الترتيب إلا بني الأعمام لأن الحاجة إلى الحفظ وخوف الصغير من العصبة أشد من خوفه من غير الأمهات من ذوات الرحم المحرم

Mas'alah: What is the order of male agnates (asaba) for child custody?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1878)

ثم العصبات [(1)] على ترتيبهم(2) [(3)] ، لكن [(4)] لا تدفع صبية[(5) (1) قوله ثم العصبات جمع عصبة بفتحات وهو في الاصل جمع عاصب من عصب القوم بفلان احاطوا به جوله والعصوبة بالضم مصدر وقد صار لفظ العصبة وان كان في الاصل جمعا كطلبة جمع طالب في استعمالهم بمنزلة اسم الجنس فيطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى ما فوقهما وعرفوا العصبة بكل وارث يحرز جميع المال اذا انفرد وياخذ ما ابقته اصحاب الفرائض عند وجود اصحاب الفرائض عند وجود اصحاب الفرائض ثم العصبة على قسمين نسبية وسببية فان كانت العصبة ذا قرابة بمن هو عصبة فهو الاول والا فهو الثاني وهو مولى العتاقة اي المعتق بكسر التاء فان من عاتق عبدا او امة كان ولاؤه له وكان وارثه اذا لم يكن له غيره من اصحاب الفرائض والعصبات النسبية

وليطلب تفصيل هذه المباحث من كتب علم الفرائض (2) أي إن لم توجد امرأة مستحفة للحضانة فالحق للعصبات على ترتيبهم في الأرث فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ لأب وام ثم لأب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 482) . (3) قوله على ترتيبهم اي على الترتيب المذكور في بحث الفرائض المعتبر في ارثهم فيقدم الاب ثم الجد اي اي الاب وان علا ثم الاخ يعني ثم الاخ لأب ثم بنو الاخ لأب وام ثم بنو الاخ لأب واما الاخ لأم فهو من اصحاب الفرائض وبنوه من ذوي الارحام فهم خارجون عن العصبة ثم العم ثم بنو العم ثم اذا لم تكن عصبة فالحق لذوي الارحام اي اصحاب القرابة غير العصبة فيدفع الى الجد لأم ثم للاخ لأم ثم لأبنه ثم للعم لأم ثم للخال لأب وام ثم لأب ثم لأم كذا في البحر الرائق وغيره (4) قوله لكن استدراك مما فهم من اطلاق قوله ثم العصبات على ترتيبهم من ان العصبات كلهم ذوو حق حضانة الطفل ذكرا كان او انثى (5) قوله صبية الحاصل انه لا تدفع انثى الى من كان عصبة غير محرم منه كابن العم من العصبات النسبية ومولى العتاقة من العصبات السببية لأحتمال الفتنة واما الذكر فيدفع الى مولى العتاقة وغير ولو كان مولى العتاقة امرأة تدفع الانثى اليه دون الذكر

Sub-topic – Custody of Uterine Relatives

Mas'alah: What is the order of custody among uterine relatives when there are no agnates?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1846)

ثم إذا لم يكن عصبة فلذوي الأرحام، فتدفع لأخ لأم ثم لابنه ثم للعم للأم ثم للخال لأبوين ثم لأم برهان وعيني بحر،

Mas'alah: What are the rulings on custody of a female child, slave mothers, and travel with the child?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=963)

وغيرهما أحق بها حتى تشتهى، ولا حق للأمة، وأم الولد ما لم يعتقا، والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا، ولا خيار للولد، ولا تسافر مطلقة بولدها إلا إلى وطنها وقد نكحها ثم. ـــــــــ (وغيرهما) أي: الأم والجدة من قبل الأم والأب (احق بها) أي: الجارية (حتى تشتهى) بأن تبلغ تسع سنين على ما مر وفي (الجامع الصغير) حتى تستغني وعدل عنه المصنف إيماء إلى أن المراد به ما ذكر لأن غيرهم لا يقدر على استخدامها شرعا وتعليم آداب النساء من نحو طبخ وغسل ثياب إنما يحصل بذلك، وهذا الفرق إنما يحتاج إليه على ظاهر الرواية كما لا يخفى. (ولا حق للأمة) ولو مدبرة أو مكاتبة جاءت بالولد قبل كتابتها (وأم الولد) في الحضانة (ما لم يعتقا) لأن فيها نوع

ولاية ولا ولاية لهما على أنفسهما فعلى غيرهما أولى، بل هي للمولى إن كان الولد رقيقا ولا يفرق بينه وبينها حيث كان في ملكه على ما سيأتي وإن كان حرا كانت لأقربائه الأحرار، وقالوا: المكاتبة أحق بولدها المولود في كتابتها فإن أعتقها ثبت لهما حق الحضانة في أولادهما الأحرار، (والذمية) ولو مجوسية (أحق بولدها المسلم) لأن الحضانة تنبني على الشفقة وهي أشفق عليه من غيرها (ما لم يعقل الأديان) فينزع منها لاحتمال الضرر، ولم أر من قدر لذلك مدة وينبغي أن يقدر بسبع سنين، ففي فتاوى قارىء (الهداية) المراد بقولهم ويصح إسلام الصبي العاقل من بلغ سبعا فما فوقها لأنه روي أنه عليه الصلاة والسلام (عرض الإسلام على علي وهو ابن سبع سنين فأجابه) انتهى. زاد في (الهداية) وعليه جرى في (الإصلاح) أو يخاف أن يألف الكفر وفي أكثر النسخ ويخاف أن يألف الكفر وحذفه المصنف لأنه إذا علقها خيف عليه أن يألف الكفر نعم ما في بعض النسخ يحتاج إلى التوجيه، وفي (فتح القدير) ويمنع أن تغريه بالخمر والخنزير فإن خيف ضم إلى ناس من المسلمين، (ولا خيار للولد) ذكرا كان أو أنثى إذا بلغ سبعا أو بلغت الأنثى تسعا بل يأخذه الأب ولو اختار أمه لضعف عقله يختار من عنده الراحة والتخلية بينه وبين اللعب وتخييره عليه الصلاة والسلام الغلام لأنه دعا له بالهداية فوافق اختيار الأنظر ولذا لم يثبت عن الصحابة بعده تخيير، وفي (الفتح) والمعتوه لا يخير ويكون عند الإمام وظاهر أن هذا مفرع على القول بالتخيير كما هو مذهب الشافعي، وإذا عرف هذا في المعتوه فالمجنون أولى (ولا تسافر) المرأة (المطلقة) طلاقا بائنا عند انقضاء عدتها (بولدها) لما فيه من الإضرار به (إلا إلى وطنها/) . (و) الحال أنه (قد نكحها ثمة) أي: فيه لأنه فيه التزم المقام فيه شرعا وعرفا فلا

Sub-topic – Effect of Mother's Remarriage on Custody

Mas'alah: Who receives custody if the mother is absent or remarried?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=171)

قوله فإن لم تكن للولد أم أو تزوجت بزوج آخر يدفع الولد إلى الجدة التي من قبل الأم وإن بعدت لأن هذا الحق للأم وقومها هذا إذا كان الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a khul' agreement where the wife agrees to leave the child with the husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1308)

(قال): – رضي الله عنه – وإذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج، فالخلع جائز، والشرط باطل؛ لأن الأم إنما تكون أحق بالولد لحق الولد، فإن كون الولد عندها أنفع له؛ ولهذا لو تزوجت، أو كانت أمة، والولد حر لم تكن أحق بالحضانة؛ لأنها مشغولة بخدمة زوجها، أو مولاها، فلا منفعة للولد في كونه عندها، وإذا ثبت أن هذا من حق الولد فليس لها أن تبطله بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling when a mother claims she married and was divorced in a custody dispute?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=187)

وإن قالت تزوجت فلانا فطلقين لا يقبل قولها ويكون للأب أن يأخذ منها الولد إلا أن يصدقها المقر لها بالطلاق

Mas'alah: Where does the judge place the child when the mother marries a stranger?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=618)

إذا كان أجنبيا ويضعه القاضي حيث يشاء بمنزلة من لا قرابة له

Sub-topic – Custody Rights of Slave Women and Umm Walad

Mas'alah: What is the custody right of a freed slave woman and umm walad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=463)

(قوله والأمة إذا أعتقها مولاها وأم الولد إذا أعتقت فهي في الولد كالحرة) يعني في الحضانة

Mas'alah: Does a slave woman have custody rights before being freed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=463)

(قوله وليس للأمة وأم الولد قبل العتق حق في الولد) ؛ لأن الحضانة ضرب من الولاية ولا حق للإماء في الولاية ولأن منافعهما على ملك المولى وبالاشتغال بالحضانة تنقطع خدمة المولى ثم المولى إذا أعتق أم ولده ولها منه ولد فهي أولى بحضانته.

Mas'alah: What are the custody rights of a freed slave woman and a non-Muslim mother over her Muslim child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=559)

والأمة إذا أعتقها مولاها وأم الولد إذا أعتقت في الولد كالحرة، وليس للأمة وأم الولد قبل العتق حق في الولد، والذمية أحق بولدها المسلم مالم يعقل الأديان ويخاف أن يألف الكفر. ـــــــ (والأم والجدة أحق بالغلام حتى) يستغني، بأن (يأكل وحده) ويشرب وحده (ويلبس وحده، ويستنجي وحده) ، لأن تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء، قال في الهداية: ووجهه أنه إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم والأب أقدر على التأديب والتثقيف. والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين اعتبارا للغالب. اهـ. (و) هما أحق (بالجارية حتى تحيض) أي تبلغ، لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر، وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ، والأب فيه أقوى وأهدى. هداية (ومن سوى الأم والجدة) ممن لها الحصانة (أحق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى) وقدر بتسع، وبه يفتى كما في الدر، وفي التنوير: وعن محمد أن الحكم في الأم والجدة كذلك، وبه يفتى. اهـ. وفي المنح قال مولانا صاحب البحر: والحاصل أن الفتوى على خلاف ظاهر الرواية؛ فقد صرح في التجنيس بأن ظاهر الرواية أنها أحق بها حتى تحيض، واختلف في حد الشهوة، فقدره أبو الليث بتسع سنين، وعليه الفتوى، كذا في تبيين الكنز اهـ. (والأم إذا أعتقها مولاها وأم الولد إذا أعتقت في) ثبوت حق حضانة (الولد كالحرة) ، لأنهما حرتان أو أن ثبوت الحق (وليس للأمة وأم الولد قبل العتق حق في الولد) لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى (والذمية أحق بولدها المسلم سواء كان ذكرا أو أنثى (ما لم يعقل الأديان ويخاف عليه أن يألف الكفر) للنظر قبل ذلك، واحتمال الضرر بعده. هداية

Mas'alah: What is the custody right of a slave woman and a non-Muslim mother?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=296)

والأمة إذا أعتقها مولاها وأم الولد إذا أعتقت في الولد كالحرة، وليس للأمة وأم الولد قبل العتق حق في الولد، والذمية أحق بولدها المسلم مالم يعقل الأديان ويخاف أن يألف الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on custody for a freed slave woman and an umm walad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=297)

(والأم إذا أعتقها مولاها وأم الولد إذا أعتقت في) ثبوت حق حضانة (الولد كالحرة) ، لأنهما حرتان أو أن ثبوت الحق

Mas'alah: Does a slave woman or umm walad have a right to custody before being freed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=297)

(وليس للأمة وأم الولد قبل العتق حق في الولد) لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى

Mas'alah: Does a female slave or umm walad have a right to custody of her child?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1190)

(فلا حق لأمة ولا أم ولد) ولا لمدبرة ولا لمكاتبة في ولدها قبل الكتابة. وأما ولدها زمن الكتابة فداخل في كتابتها تبعا لها.

Mas'alah: What are the custody rights of a freed slave woman and a non-Muslim mother over her Muslim child?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=118)

والأمة إذا أعتقها مولاها وأم الولد إذا عتقت كالحرة في حق الولد وليس لهما قبل العتق حق في الولد والذمية أحق بولدها المسلم مالم يعقل الأديان ويخاف عليه أن يألف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي لهما الخيار لأن النبي صلى الله عليه وسلم خيره ولنا أنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر وقد صح أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما خيروا

Mas'alah: Does an umm walad have the same right to custody as a free Muslim woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2363)

مسألة: [حق أم الولد في الحضانة] قال: (وأم الولد إذا مات عنها سيدها بمنزلة الحرة المسلمة) .

Mas'alah: Why is an umm walad treated like a free woman in custody matters?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2364)

وذلك لأنها قد ملكت أمر نفسها بالحرية، فلم تختلف وسائر الحرائر في حق الحضانة.

Mas'alah: Are an umm walad and a wife equal in custody after being freed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=618)

وأم الولد والزوجة في الحضانة على السواء إذا أعتقت

Mas'alah: Does a slave woman have custody of her free child?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=618)

فأما الرقيقة فلا حق لها في حضانة الولد الحر لأنه ضرب من الولاية والرق ينافي الولايات

BAB 3

باب سقوط الحضانة

The Chapter on Loss of Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Forfeiture of Custody by Remarriage

Mas'alah: What is the ruling on a mother's custody when she remarries and a relative offers to care for the child for free?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=255)

وفي الحاوي: تزوجت بأجنبي وطلبت تربيته والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك)

Mas'alah: Does a mother lose custody if she remarries while still not suitable for men?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=256)

وعن محمد أن الحكم في الام والجدة كذلك) وبه يفتى لكثرة الفساد. زيلعي. وأفاد أنه لا تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال إلا في رواية عن الثاني إذا كان يستأنس. كما في القنية.

Mas'alah: Does a female custodian lose her right to custody upon marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=368)

ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها" لما روينا ولأن زوج

الأم إذا كان أجنبيا يعطيه نزرا وينظر إليه شزرا فلا نظر قال "

Mas'alah: Does marriage of a female custodian forfeit her right to custody?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=280)

وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها لما روينا ولأن زوج الأم إذا كان أجنبيا يعطيه نزرا وينظر إليه شزرا فلا نظر قال إلا الجدة إذا كان زوجها الجدلأنه قام مقام أبيه فينظر له وكذلك كل زوج هو ذو رحم محرم منه لقيام الشفقة نظرا إلى القرابة القريبة

Mas'alah: When does a mother lose her right to custody by remarrying?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=537)

ومن لها الحضانة إذا تزوجت بأجنبي سقط حقها، فإن فارقته عاد حقها، والقول قول المرأة في نفي الزوج، ويكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة، وتكون الجارية عند الأم والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تستغني، [الاختيار لتعليل المختار] ثم لأب، ثم الخالات كذلك، ثم العمات كذلك أيضا، وبنات الأخت أولى من بنات الأخ، وهن أولى من العمات) والأصل في ذلك أن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات لما قدمناه، فكانت جهة الأم مقدمة على جهة الأب، ولأن الجدات أقرب من الأخوات، والأخوات أقرب من الخالات والعمات. وروى محمد عن أبي حنيفة أن الخالة مقدمة على الأخت لأب، لأن الخالة بمنزلة الأم، قال – عليه الصلاة والسلام: «الخالة والدة» ، والخالات مساويات للعمات في القرب، وإنما تقدم الخالات لأن قرابتهن من جهة

الأم، وتقدم من كانت لأب وأم لأنها تدلي بجهتين فتكون أولى ثم من الأم ثم من الأب ترجيحا لقرابة الأم، ولا حق لمن لهن رحم غير محرم كبنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات. قال: (ومن لها الحضانة إذا تزوجت بأجنبي سقط حقها) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أنت أحق به ما لم تنكحي» ، وفي رواية: "ما لم تتزوجي" ، وفي حديث أبي بكر: «أم

Mas'alah: When does a mother lose her right to custody by remarrying?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=537)

ه أولى به ما لم يشب أو تتزوج» ، ولأن الصبي يلحقه من زوج أمه جفاء فيسقط حقها للمضرة، لأن حقها إنما يثبت في الحضانة لشفقتها نظرا له، فإذا زالت زال، بخلاف ما إذا تزوجت بذي رحم محرم من الصبي حيث لا تسقط لشفقته عليه، كما إذا تزوجت الأم بعمه والجدة بالجد لأنه لا يلحقه جفاء من جده وعمه. قال: (فإن فارقته عاد حقها) لأن المانع قد زال، (والقول قول المرأة في نفي الزوج) لأنها تنكر بطلان حقها في الحضانة. قال: (ويكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة) فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده، وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين، والخصاف بسبع اعتبارا للغالب، وإليه الإشارة بقول الصديق – رضي الله عنه: "هي أحق به حتى يشب" ، ولأنه إذا استغنى يحتاج إلى التأدب بآداب الرجال والتخلق بأخلاقهم وتعليم القرآن والعلم والحرف، والأب على ذلك أقدر فكان أولى وأجدر. قال: (وتكون الجارية عند الأم والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تستغني) وقيل حتى تشتهى، لأن الجارية بعد الاستغناء تحتاج إلى التأدب بآداب النساء وتعلم أشغالهن، والأم أقدر

على ذلك، فإذا بلغت احتاجت إلى الحفظ والصيانة، والأب على ذلك أقدر، وأما غير الأم والجدة فلأنها لا تقدر على استخدامها فلا يحصل التأدب، ولا كذلك الأم والجدة. وعن محمد إذا بلغت حدا

Mas'alah: When does a mother lose her right to custody upon marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=575)

قال : (ومن لها الحضانة إذا تزوجت بأجنبي سقط حقها) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' أنت أحق به ما لم تنكحي ' وفي رواية ' ما لم تتزوجي ' وفي حديث أبي بكر ' أمه أولى به ما لم يشب أو تتزوج ' ولأن الصبي يلحقه من زوج أمه جفاء فيسقط حقها للمضرة ، لأن حقها إنما يثبت في الحضانة لشفقتها نظرا له ، فإذا زالت زال ، بخلاف ما إذا تزوجت بذي رحم محرم من الصبي حيث لا تسقط لشفقته عليه كما إذا تزوجت الأم بعمه والجدة بالجد لأنه لا يلحقه جفاء من جده وعمه . قال : (فإن فارقته عاد حقها) لأن المانع قد زال (والقول قول المرأة في نفي الزوج) لأنها تنكر بطلان حقها في الحضانة .

Mas'alah: What causes a mother or grandmother to lose her right to custody?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

يسقط حقها) أي حق الحضانة أما كانت، أو غيرها كالجدة (

Mas'alah: When does a mother lose her right to custody upon remarriage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=454)

متى يسقط حقها من الحضانة إذا تزوجت؟ فقيل: يسقط حقها من الحضانة بمجرد العقد. وهذا مذهب الجمهور فإذا عقد على المرأة ونازعها زوجها سقط حقها من الحضانة. قالوا: لأنها قد تكون مشغولة بمهام زوجها ومتطلبات الحياة الزوجية الجديدة. وقيل: إن الحضانة لا تسقط إلا بالدخول. وهذا قول المالكية. قالوا: إن الدخول هو الأمر الذي تنشغل به الأم عن طفلها. والراجح القول الأول. –

Mas'alah: Can a mother retain custody if her new husband consents?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=454)

اختار ابن القيم واختاره أيضا الشيخ السعدي أن الأم أحق بالحضانة إذا رضي الزوج، وذلك لأن حقها سقط لحق الزوج الجديد، فإذا رضي بإسقاط حقه في حضانة هذه المرأة فلا وجه لإسقاط حقها.

Mas'alah: Does a mother lose custody if she remarries?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2364)

مسألة: [حق الحضانة بعد الزوج] قال: (ومن تزوجت من هؤلاء: فلا حق لها في

الحضانة، وكانت بمنزلة الميتة) . وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأم الصغير حين خاصمت زوجها: "أنت أحق به ما لم تزوجي" . رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن جهة النظر: إن في كونه عند الأم ضررا عليه إذا كان لها زوج؛ لأنه يكون في جفاء، وقلة نظر، ولا ولاية لها عليه فيما يضر به.

Mas'alah: Does a married woman lose her right to custody?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=617)

وهذا الذي ذكرنا من ثبوت حق الحضانة لذوات الرحم المحرم إذا لم يكن لهن أزواج فأما من لها زوج فلا حق لها في الحضانة إلا إذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير لأنه يلحقه الجفا والمذلة من زوج الأم

Sub–topic – Waiver of Custody Rights

Mas'alah: What happens to custody when the mother forfeits her right?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=255)

وإذا أسقطت الام حقها صارت كميته أو متزوجة فتنتقل للجدة. بحر

Sub-topic – Effect of Khul' Agreement on Custody

Mas'alah: Can a custodial mother waive the child's right to custody in a khul' agreement?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=255)

(ولا تقدر الحاضنة على إبطال حق الصغير فيهما) حتى لو اختلعت على أن تترك ولدها عند التزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد. فليس لها أن تبطله بالشرط، ولو لم يوجد غيرها أجبرت بلا خلاف. فتح. وهذا يعم ما لو وجد وامتنع من القبول. بحر. وحينئذ فلا أجرة لها. جوهرة

Sub-topic – Custody and Marriage to a Non-Mahram

Mas'alah: Does a custodian's marriage to a non-mahram forfeit custody?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=256)

و) الحاضنة (يسقط حقها بنكاح غير محرمة) أي الصغير، وكذا بسكناها عند المبغضين له، لما في القنية: لو تزوجت الام بآخر فأمسكته أم الام في بيت الراب فللاب أخذه.

Mas'alah: Does a female custodian lose her right to custody if she marries a stranger?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=462)

(قوله وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها) أي تزوجت بأجنبي من الصبي فإنه تسقط حضانتها وتصير كالميتة؛ لأن الصبي يلحقه الجفاء من زوج أمه إذا كان أجنبيا؛ لأنه ينظر إليه شزرا ويعطيه نزرا الشزر نظر الغضبان بمؤخر العين والنزر الشيء القليل جدا وكل من سقط حقها من هؤلاء بالتزويج فمات عنها زوجها أو أبانها عاد حقها لزوال المانع

Mas'alah: Does a married woman lose custody if her husband is not a mahram to the child?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=541)

ظن بعض الناس أن أهل العلم تركوا هذا الحديث الصحيح في قولهم: أن الحاضنة إذا كان لها زوج غير ذي محرم من المحضون لم تكن لها حضانة وليس كذلك بل استعملوه من حيث لم يشعر لأن المحضون إذا لم تكن له من النساء مستحقة تعود الحضانة إلى العصبات فلما عادت حضانة ابنة حمزة إلى عصبتها وجعفر منهم كانت خالتها حق بها لان الحضانة إن لم تكن لها رجعت إلى زوجها فصارت الخالة في هذه الحالة بمنزلة من كان زوجها محرما من المضحون فكانت أحق بها منه.

Mas'alah: Does a female custodian lose her right to custody by marrying a non-mahram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1190)

(وبنكاح غير محرم) من الصغير من لها الحضانة (سقط حقها) من الحضانة لحصول الضرر للصغير، فإن زوج الأم ينظر إليه شزرا، وينفق عليه نزرا، ويتبرم بمكانه ضررا، فلا نظر في الدفع إليها خطرا. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم إلا الحسن. وهو رواية عن محمد، واحتجا بأنه صلى الله عليه وسلم دفع بنت حمزة إلى خالتها وكانت متزوجة بجعفر، وهو غير محرم منها، وإذا لم يمنع ذلك الاستحقاق ابتداء فالأولى أن لا يمنعه بقاء. وللجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

Sub-topic – Custody of a Slave Woman

Mas'alah: Does a maternal aunt lose custody by living with a stranger?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=256)

وفي البحر: قد ترددت فيما لو أمسكته الخالة ونحوها في بيت أجنبي عازبة. والظاهر السقوط قياسا على ما مر، لكن في النهر: والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبي. قال: والرحم فقط كابن العم كالاجنبي

Mas'alah: Why does a slave woman have no custody right before emancipation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=369)

وليس لهما قبل العتق حق في الولد" لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى.

Sub-topic – Return of Custody After Forfeiture

Mas'alah: When does custody return after a final separation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=256)

وتعود) الحضانة (بالفرقة) البائنة لزوال المانع، والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه إن أبهمته لا إن عينته)

Mas'alah: Is the father obliged to send the child to the mother after her custody ends?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=257)

قلت: وفي السراجية: إذا سقطت حضانة الام وأخذه الاب لا يجبر على أن يرسله لها، بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك.

Mas'alah: Does a woman regain custody after her marriage ends?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=369)

ومن سقط حقها بالتزوج يعود إذا ارتفعت الزوجية" لأن المانع قد زال

Mas'alah: Does the right to custody return after marriage ends?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=280)

ومن سقط حقها بالتزوج يعود إذا ارتفعت الزوجية لأن المانع قد زال

Mas'alah: Does the right to custody return after the marriage that caused its forfeiture ends?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1190)

(ويعود الحق) من الحضانة (بزوال نكاح سقط به) حق الحضانة لزوال المانع مع قيام السبب، كالناشزة تسقط نفقتها بالنشوز، وإذا زال بعودها إلى منزل الزوج عادت، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية. – ––

***

Mas'alah: When does the right to custody return after it has been lost?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=674)

كالناشزة تسقط نفقتها ثم إذا عادت إلى منزل الزوج تجب وكذا الولاية تسقط بالجنون والارتداد ثم إذا زال ذلك عادت الولاية ثم إذا كان الطلاق رجعيا لا يعود حقها حتى تنقضي عدتها لقيام الزوجية

Sub-topic – Custody and Marriage to a Mahram

Mas'alah: Is the grandmother an exception to losing custody upon marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=368)

إلا الجدة إذا كان زوجها"

Mas'alah: When does a grandmother's marriage to the child's grandfather not forfeit her custody?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=462)

(قوله إلا الجدة إذا كان زوجها الجد) وصورته أن يتزوج من له أب بمن لها أم فتأتي بولد فتموت الزوجة فحضانتها لأمها فإذا تزوجت سقط حقها إلا أن تتزوج جد الطفل الذي هو أبو زوج بنتها وكذا إذا تزوجت الأم عم الطفل أو ذا رحم محرم.

Mas'alah: Does a woman lose custody if she marries a relative of the child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=463)

منه ممن له حضانته لم يسقط حقها لقيام الشفقة.

Mas'alah: Does a mother's marriage to a mahram forfeit her right to custody?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1190)

(وبمحرم لا) أي بنكاح محرم لا يسقط حقها من الحضانة (كأم نكحت عمه) أي عم الصغير (وجدة) نكحت (جده) وخالة نكحت عمه أو أخاه من أبيه، وعمة نكحت خاله أو أخاه من أمه، لانتفاء الضرر حينئذ عن الصغير

Mas'alah: Does a mother lose custody if she marries a relative of the child?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=454)

قوله في الحديث (ما لم تنكحي) ظاهره: سواء تزوجت قريبا للمحضون أو بعيدا. لكن ذهب بعض العلماء إلى أنها إذا تزوجت بقريب من الطفل المحضون فلا تسقط حضانتها، لأن القريب له حق في الحضانة وله شفقة تحمله على رعاية الطفل. –

Mas'alah: Does a mother lose custody by marrying a mahram relative of the child?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2365)

مسألة: [زواج الأم من ذي رحم محرم من الصبي] قال أبو جعفر: (ولا يحرم أحد ممن ذكرنا الحضانة بزوج ذي رحم محرم من الصبي والصبية في شيء مما ذكرناه) . قال أبو بكر: هذا لا نعرفه من مذهب القوم، بل المشهور من قولهم، وما دونوه في كتبهم:

أن كل واحدة من هؤلاء، إذا كان لها زوج، فلا حق لها في الحضانة إلا الجدة، فإن لها حق الحضانة إذا كان زوجها جد الصبي، ولم يذكروا معه سائر ذوي الرحم المحرم إذا كان زوج من لها الحضانة. وعسى أن يكون أبو جعفر قاس ذوي الرحم المحرم على جد

الصبي إذا كان زوج الجدة.

Sub–topic – Custody and Immorality of the Custodian

Mas'alah: May a child be entrusted to a dissolute guardian relative?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=538)

(ولا إلى محرم ماجن فاسق) لأ

Mas'alah: Is custody given to a sinful or immoral person?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1191)

(ولا) إلى (فاسق ماجن) وهو من لا يبالي قولا ولا فعلا، لأنه غير مأمون عليها، ولا إلى غير مأمونة أيضا من النساء. وفي «المبسوط»: لو اجتمعت إخوة أو أعمام في درجة، فأولاهم أكثرهم صلاحا وورعا، فإن استووا فأكبرهم سنا

Sub-topic – Custody Disputes and Claims of Remarriage

Mas'alah: What is the ruling when the mother denies remarriage in a custody dispute?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=57)

باب الحضانة إذا اختلف الزوجان فادعى الزوج أن الأم تزوجت بزوج آخر وأنكرت المرأة كان القول قولها فإن أقرت أنها تزوجت بزوج آخر لكنها ادعت أن ذلك طلقها وعماد حقها في الحضانة فإن لم يعين الزوج كان القول قولها وإن عينت لا يقبل قولها في دعوى الطلاق قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when a divorced mother claims child maintenance and the father claims she remarried?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=187)

مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلقة وقال المطلق تزوجت بزوج آخر ولم يبق لك حق الحضانة والاخذ منك الولد فقالت لم أتزوج أو قالت تزوجت رجلا فطلقني كان القول قولها

Mas'alah: What is the ruling when a divorced mother claims child maintenance and the father claims she

remarried, losing custody?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=489)

*مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت بزوج آخر ولم يبق لك حق الحضانة وأنا آخذ منك الولد فقالت لم أتزوج أو قالت تزوجت رجلا وطلقني كان القول قولها أما إذا أنكرت التزوج فظاهر وكذلك إذا قالت تزوجت رجلا لأنها أقرت بالنكاح لمجهول فلم يصح إقرارها

Mas'alah: Is a mother's claim of remarriage and divorce accepted to retain custody of her child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=489)

*وإن قالت تزوجت فلانا وطلقني لايقبل قولها ويكون للأب أن يأخذ منها الولد إلا أن يصدقها المقر له في الطلاق

Sub–topic – Custody of an Apostate Mother

Mas'alah: Does an apostate woman have any right to custody of her child?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=618)

ولا حق للمرتدة في الولد لأنها تحبس وفي الحبس ضرر بالصبي

BAB 4

باب نفقة المحضون

The Chapter on Maintenance of the Child in Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Expenses of Custody and Housing

Mas'alah: Is the father obligated to provide housing and a servant for the child in custody?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=255)

وقال نجم الائمة: المختار أنه عليه السكنى في الحضانة، وكذا إن احتاج الصغير إلى خادم يلزم الاب به.

Mas'alah: Is the rent for the child's residence during custody obligatory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1389)

وفي الخزانة عن التفاريق لا تجب في الحضانة أجرة المسكن الذي يحضن فيه الصبي، وقال آخرون تجب إن كان للصبي مال وإلا فعلى من يجب عليه نفقته. اهـ. .

Sub-topic – Obligation of Child Maintenance

Mas'alah: Who bears the expenses of child custody according to Shafi'i and Hanafi schools?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=255)

وفي كتب الشافعية: مؤنة الحضانة في مال المحضون لو له، وإلا فعلى من تلزمه نفقته.

قال شيخنا: وقواعدنا تقتضيه فيفتى به،

Mas'alah: Who bears the cost of childcare and nursing before weaning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1398)

(قوله: وأما ما يحتاج إليه من النفقة قبل الفطام والرضاع كله على الأم) قال الرملي الظاهر أن الجواب في الحضانة كذلك فيجري فيها ما يجري في الرضاع فيكون ظاهر الرواية أجرة الحضانة أيضا على الأم والأخ أثلاثا بحسب الميراث لاحتياجه إليها كاحتياجه إلى النفقة، وقد كتبناه في باب الحضانة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the child in custody?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2981)

والنفقة على الأب، على ما نذكر، ولا تجبر الأم عليها، لأنها عست تعجز عن الحضانة،

[البناية] م: (ولأن الأم أشفق عليه وأقدر على الحضانة) ش: مأخوذ من الحضن وهو ما دون الإبط إلى الكشح، وحضن الشيء جانباه، وحضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وكان المربي للولد يتخذه في حضنه ويضمه إلى جانبه. م: (فكان الدفع إليها أنظر) ش: أي فكان دفع الولد إلى أمه أنظر في حقه يعني أقوى نظرا في حاله من غيره. م: (وإليه) ش: أي إلى هذا المعنى. م: (أشار الصديق) ش: أي أبو بكر الصديق. م: (– رضي الله تعالى عنه – بقوله: ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر) ش: – رضي الله عنه –. م: (قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته، والصحابة حاضرون متوافرون) ش: هذا غريب بهذا اللفظ، وقصته ما رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – طلق أم عاصم، ثم أتى عليها، وفي حجرها عاصم، فأراد أن يأخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – فقال له أبو بكر: مسحها وحجرها وريحها خير له منك يا عمر، حتى يشب الصبي فيختار لنفسه. ورواه عبد الرزاق، حدثنا سفيان الثوري عن عاصم عن عكرمة، قال: خاصمت امرأة عمر – رضي الله تعالى عنه – إلى أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – وكان طلقها، فقال أبو بكر – رضي الله تعالى عنه: هي أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج. وتفسير الذي ذكره المصنف قوله: وريقها، أي ريق أم عاصم امرأة عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – واسمها جميلة، وقوله: من شهد بضم الشين وفتحها، عسل في شمعه. وفي "المبسوط" : ريحها، وفي رواية ريح رقاعها، وهو ثوب تشتمل به المرأة، خير له من سمن وعسل عندك يا عمر، فدعه عندها، وقضى به، بحضرة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ولم ينكر عليه أحد، فحل محل الإجماع. م: (والنفقة على الأب على ما نذكر) ش: أي نفقة الولد على أبيه على ما يأتي في باب النفقات. م: (ولا تجبر الأم عليها) ش: أي

على الحضانة، وفي بعض النسخ. م: (عليه) ش: أي على الولد، يعني إذا طلبت فهي أحق، وإذا أبت لا تجبر على الأخذ. م: (لأنها عست تعجز عن الحضانة) ش: وبه قال الشافعي وأحمد والثوري ومالك في رواية. وفي رواية: تجبر. وبه قال ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح وأبو ثور، واختاره أبو الليث والهندواني من أصحابنا، والمشهور عن مالك

Mas'alah: Who bears the child's maintenance expenses during custody?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=280)

والنفقة على الأب على ما نذكر ولا تجبر الأم عليه لأنها عست تعجز عن الحضانة

Sub-topic – Mother's Duty to Breastfeed

Mas'alah: Is a slave woman compelled to nurse a child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=264)

(وليس على أمة إرضاعه) قضاء بل ديانة (إلا إذا تعينت) فتجبر كما مر في الحضانة، وكذا الظئر تجبر على إبقاء الاجارة. بزازية

Mas'alah: Is a mother obligated to breastfeed her child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1900)

(وليس على أمه إرضاعه) قضاء بل ديانة (إلا إذا تعينت) فتجبر كما مر في الحضانة، وكذا الظئر تجبر على إبقاء الإجارة بزازية

Mas'alah: What happens if the mother refuses to breastfeed after the waiting period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=218)

وأن أبت الأم أن ترضعه بعد أنقضاءالعدة كأن على الأب أن يستأجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الأم فأن قالت أنا أرضعه بما ترضع الظئر فهي ألوى وأن طلبت الزيادة ليس لها ذلك

Sub–topic – Hiring a Wet Nurse

Mas'alah: Who hires the wet nurse and where should she breastfeed the child?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=264)

(ويستأجر الاب من ترضعه عندها) لان الحضانة لها والنفقة عليه، ولا يلزم الظئر المكث عند الام ما لم يشترط في العقد

Mas'alah: What are the rulings on hiring a wet nurse and the father's obligation to provide for breastfeeding?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1900)

(ويستأجر الأب من ترضعه عندها) ؛ لأن الحضانة لها والنفقة عليه؛ ولا يلزم الظئر المكث [رد المحتار] من مالك على عيالي أو في بناء داري يرجع بما أنفق، وكذا لو قال اقض ديني يرجع على كل حال، ولو قضى نائبة غيره بأمره رجع عليه وإن لم يشترط الرجوع هو الصحيح. اهـ. قلت: والمراد بالصيرفي من يستدين منه التجار ويقبض لهم فيرجع بمجرد الأمر للعرف بأن ما يؤمر بإعطائه هو دين على الآمر، بخلاف غير الصيرفي فلا يرجع بقوله أعط فلانا كذا إلا بشرط الرجوع (قوله كجناية) الذي في جامع الفصولين جباية بالباء بعد الجيم لا بالنون، والمراد بها ما يجبيه السلطان بحق أو بغيره وسيأتي في كتاب الكفالة قبيل كفالة الرجلين أنه تجوز الكفالة بالنوائب ولو بغير حق، كجبايات زماننا فإنها في المطالبة كالديون بل فوقها (قوله ومؤن مالية) الظاهر أنه من عطف العام على الخاص لشموله مثل العشر والخراج، لكن في جامع الفصولين

أيضا الأمر بإنفاق وأداء خراج وصدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط إلا رواية عن أبي يوسف. اهـ وعليه فيكون عطف مرادف لئلا يشمل العشر والخراج (قوله ليصادره) أي ليأخذ منه ماله (قوله وقيل لا في الصحيح) سيذكر الشارح في كتاب الكفالة تصحيح الأول، ومثله في البزازية، ويؤيده ما قدمناه من الخانية من تصحيح الرجوع بلا شرط في النائبة، فإن الظاهر أن النائبة تشمل مسألة الأسير والمصادرة وقاضي خان من أجل من يعتمد على تصحيحه كما نص عليه العلامة قاسم وسيأتي تمام الكلام على ذلك في متفرقات البيوع. [مطلب في إرضاع الصغير] (قوله وليس على أمه) أي التي في نكاح الأب أو المطلقة ط (قوله إلا إذا تعينت) بأن لم يجد الأب من ترضعه أو كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها، وهذا هو الأصح وعليه الفتوى خانية ومجتبى، وهو الأصوب فتح. وظاهر الكنز أنها لا تجبر وإن تعينت لتغذيه بالدهن وغيره. وفي الزيلعي وغيره: إنه ظاهر الرواية، وبالأول جزم في الهداية، وتمامه في البحر. وفيه عن الخانية: وإن لم يكن للأب ولا للولد مال تجبر الأم على إرضاعه عند الكل. اهـ قال: فمحل الخلاف عند قدرة الأب بالمال. قال الرملي: وما في الخانية نقله الزيلعي عن الخصاف وزاد عليه قوله: وتجعل الأجرة دينا على الأب. اهـ. قلت: ومثله في المجمع وبه علم أنه لا منافاة بين إجبارها ولزوم الأجرة لها خلافا لما قدمه في الحضانة عن الجوهرة، ومر تمامه هناك (قوله وكذا الظئر إلخ) في البحر عن غاية البيان عن العيون عن محمد: فيمن استأجر ظئر الصبي شهرا فلما انقضى الشهر أبت أن ترضعه، والصبي لا يقبل ثدي غيرها، قال: أجبرها أن ترضع. اهـ فالمراد بإبقاء الإجارة استدامة حكمها بعد مضي مدتها؛ كما لو مضت إجارة السفينة في وسط البحر وهي في الحقيقة إجارة مبتدأة. والظاهر أن مثلها ما إذا تعينت لإرضاعه قبل استئجارها فتجبر عليها وإن أمكن تغذيه بالدهن مثلا، فإن فيه تعريضا لضعفه وموته، وبهذا رجحوا إجبار الأم على ظاهر الرواية تأمل (قوله عندها) أي عند الأم. وظاهر التعليل أن كل من ثبتت لها الحضانة في

حكم الأم ط (قوله ولا يلزم الظئر المكث إلخ) أي بل لها أن ترضعه

Mas'alah: Who hires a wet nurse for the child and where should she nurse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1389)

(قوله ويستأجر من يرضعه عندها) أي ويستأجر الأب من يرضع الطفل عند الأم؛ لأن الحضانة لها والنفقة عليه أطلقه هنا وقيده في الهداية بإرادة الأم للحضانة وهو مبني على ما صححه من أن الأم لا تجبر عليها؛ لأنها حقها وعلى ما اختاره الفقهاء الثلاثة من الجبر، فليس معلقا بإرادتها؛ لأنها حق الصبي عليها وفي الذخيرة لا يجب على الظئر أن تمكث في بيت الأم إذا لم يشترط عليها ذلك وقت العقد وكان الولد يستغني عن الظئر في تلك الحالة، بل لها أن ترضع وتعود إلى منزلها كما لها أن تحمل الصبي إلى منزلها أو تقول أخرجوه فترضعه عند فناء الدار، ثم ندخل الولد على الوالدة إلا أن يشترط عند العقد أن الظئر تكون عند الأم فحينئذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط اهـ.

Mas'alah: Who is responsible for hiring a wet nurse for the child and where should the nursing take place?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=979)

ويستأجر من ترضعه عندها لا أمه لو منكوحة أو معتدة وهي أحق بعدها ما لم تطلب زيادة ـــــــ الكل وما إذا لم تجد من ترضعه أو وجد إلا أن الولد لا يأخذ ثدي غيرها لأنه لا يتغذى بالدهن وغيره من المائعات، لكن الأصح أنها تجبر أيضا، قال في (المجتبي) : عند الكل وفيه نظر، وفي (الخانية) وعليه الفتوى، وقال في (الفتح) : إنه

الأصوب لأن فطم الصبي الذي لم يأنس الطعام على الدهن والشراب سبب بمرضه وموته (ويستأجر) الأب (من ترضعه عندها) لأن الحضانة حقها والنفقة عليه. قال في (الهداية) : وقوله عندها معناه إذا أرادت ذلك لأن الحجر لها بناء على ما قدمه من أن الأم لا تجبر على الحضانة لكن قدمنا عن الفقهاء الثلاثة إجبارها، واعلم أن المرضعة لا يلزمها أن تمكث في بيت الأم إلا أن يشترط ذلك بل لها أن ترضعه ثم ترجع إلى منزلها فيما يستغنى عنها من الزمان أو تقول: أخرجوه فترضعه عند فناء الدار ثم تدخل الصبي إلى أمه أو تحمل الصبي معها إلى البيت كذا في (الشرح) ولو انقضت المدة وأبت أن ترضعه ولم يقبل ثدي غيرها. قال محمد: أجبرها عليه، قاله الإتقاني، (الأمة لو منكوحة أو معتدة) أي: لا يجوز ذلك لأن الإرضاع مستحق عليها بالنص فإن امتنعت عذرت لاحتمال عجزها غير أنه بالأجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها ولا يجوز أخذ الأجرة عليه وهو ظاهر في عدم جواز أخذ الأجرة ولو من مال الصغير، وذكر في (الذخيرة) أنه يجوز قال: وما ذكر من عدم جواز استئجار زوجته فتأويله إذا كان ذلك من مال نفسه كيلا يؤدي إلى اجتماع أجرة الرضاع ونفقة النكاح في مال واحد، وجزم به في (المجتبي) ، والأوجه عندي عدم الجواز ويدل على ذلك ما قالوه من أنه لو استأجر منكوحة لإرضاع ولده من غيرها جاز من غير ذكر خلاف لأنه غير واجب عليها مع أن فيه اجتماع أجرة الرضاع والنفقة في مال واحد ولو صلح مانعا لما جاز هنا فتدبره، وأطلق المعتدة ولا خلاف في الرجعي. وفي البائن روايتان: قيل: وظاهر الرواية الجواز وهي أصح الروايتين كذا في (الجوهرة) (والقنية) معللا بأن النكاح قد زال فهي كالأجنبية إلا أن ظاهر (الهداية) يفيد ترجيح عدمه وهو رواية الحسن عن الإمام وهو الأولى، (وهي) أي: الأم (أحق) بإرضاعه وهو رواية الحسن بإرضاعه بأجر (بعدها) أي: بعد العدة (ما لم تطلب زيادة) ، أي: زيادة أجر على الأجنبية لأنها أشفق ونظرا لأن طلبها الزيادة فيه إضرار بالزوج فلا يجبر عليه، وأورد أنه المانع من جواز استئجارها

منكوحته وهو وجوب الإرضاع عليها وهو القدر موجودا بعد العدة، وأجيب بأنه مقيد بإيجاب رزقها عليه بقوله: وعلى المولود له رزقهن] البقرة: 233 [الآية، وهذا المعنى مفقود فيما

Mas'alah: What is the ruling on the father hiring a wet nurse for his child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=688)

قال – رحمه الله – (ويستأجر من ترضعه عندها) أي يستأجر الأب من ترضعه عند الأم لما ذكرنا أن النفقة على الأب والحضانة لها، ولا يجب على المرضعة أن تمكث عند الأم إذا لم يشرط ذلك عليها بل ترضعه، وترجع إلى منزلها أو تحمل الصبي معها إليه أو ترضعه في فناء الدار ثم تدخل به الدار إلى أمه هذا إذا كان يجد من ترضعه، وكان الولد يأخذ ثدي غيرها، وإن كان لا يجد من ترضعه أو كان لا يأخذ ثدي غيرها تجبر عليه صيانة عن ضياعه، وفي ظاهر الرواية لا تجبر لأنه يتغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدي إلى ضياعه، وإلى الأول مال القدوري وشمس الأئمة السرخسي، وقال مالك تجبر الأم مطلقا إلا إذا كانت شريفة، والحجة عليه ما ذكرنا

Sub-topic – Custodian's Claims for Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on a mother's settlement regarding child maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1895)

(قوله وصح صلحها) قيل في وجهه إن الأب هو العاقد من الجانبين، وقيل من جانب نفسه والأم من جانب الصغار؛ لأن نفقتهم من أسباب الحضانة وهي للأم ذخيرة

Mas'alah: Is the statement of a custodian accepted regarding maintenance claims?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=54)

وفي المجمع ويقبل قوله في إعارة عنها المدعي النفقة وهكذا الحضان رحمه الله تعالى لأن ال (( )) واليسار طارئ والقول قول من يتمسك بالأصل

Sub-topic – Breastfeeding Wages and Compensation

Mas'alah: What is the mother's right to breastfeeding wages compared to a stranger?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1902)

ولدها بعد العدة (إذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية) ولو دون أجر المثل، بل الأجنبية المتبرعة أحق منها زيلعي أي في الإرضاع؛ أما أجرة الحضانة فللأم كما مر وللرضيع النفقة والكسوة، وللأم أجرة الإرضاع بلا عقد إجارة، وحكم الصلح كالاستئجار. وفي كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج [رد المحتار] وإلا فهي أحق قبل العدة أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mother to breastfeed her own child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=295)

(ويستأجر له الأب من ترضعه عندها) ؛ لأن الحضانة لها (فإن استأجرها) أي استأجر الأب أم الصغير (وهي زوجته أو معتدته) من طلاق رجعي (لترضع ولدها لم يجز) ذلك الاستئجار لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة، إلا أنها عذرت لاحتمال عجزها، فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها، فكان الفعل واجبا عليها، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه. هداية قيد بولدها لأنه لو استأجرها لإرضاع ولده من غيرها جاز، لأنه غير مستحق عليها، وقيدنا المعتدة بالرجعي لأن المعتدة من البائن فيها روايتان، والصحيحة منهما أنه

يجوز، لأن النكاح قد زال فهي كالأجنبية كما في الجوهرة

Mas'alah: When is the mother entitled to custody and breastfeeding wages over a stranger?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1574)

وإذا لم يشترط عند العقد أن ترجع عند الأم كان لها أن تحمل الصبي إلى منزلها أو يقول: أخرجوه وأرجعوه عند فناء الدار، ثم يدخل الولد على الوالدة إلا أن يكون شرط عند العقد أن الظئر تكون عند الأم، فحينئذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط، فإذا قالت: أنا أرضع الولد بمثل ذلك الأجرة، ففي كل موضع تستحق هي أجرة الرضاع كما في العدة عن طلاق ثاني أو ثالث على إحدى الروايتين أو بعد انقضاء العدة على الروايات كلها كانت هي أولى، بخلاف ما إذا كانت تطلب زيادة على ما ترضعه غيرها حيث لا تكون هي أولى.

Sub–topic – Role of the Judge in Child Support

Mas'alah: What are the mother's duties regarding nursing and the judge's role in setting child support?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1391)

فالحاصل أن الأم ليس عليها إلا الإرضاع وإصلاح طعامه وغسل ثيابه لكن في الخانية وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغير على طاقة الأب ويدفع إلى الأم حتى تنفق على الأولاد اهـ.

Sub-topic – Location of Nursing

Mas'alah: Who hires the wet nurse and where should the child be nursed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=532)

قال: (ويستأجر الأب من ترضعه عندها) لأن الأجرة عليه والحضانة لها

Mas'alah: Is a mother required to stay in the father's house to nurse the child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1574)

الأم أجمعت على أن الجحد لها، لكن لا يجب على تمكث في بيت الأم إذا لم يشترط ذلك عليها عند العقد، وكان الولد يستغني عن الظئر في تلك الحالة، بل لها أن ترضع وتعود إلى منزلها.

Mas'alah: Where must the father arrange for the child's breastfeeding?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=495)

(ويستأجر) الأب؛ لأن الأجرة عليه (من ترضعه عندها) أي عند الأم إذا أرادت ذلك؛ لأن الحضانة لها وفيه إشارة إلى أنه يجب الإرضاع عند الأم وذا غير واجب بل عليها إرضاعه أما في منزل أمه أو فنائه أو في منزل نفسها ثم تدفعه إلى أمه إلا إذا شرط ذلك

عند العقد وكذا لا يجب على المرضعة المكث عندها إلا إذا شرط.

BAB 5

باب التحضين حتى البلوغ

The Chapter on Custody Until Puberty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Custody Until Puberty

Mas'alah: When does the child have the right to choose between parents after reaching puberty?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=256)

قلت: وهذا قبل البلوغ، أما بعده فيخير بين أبويه، وإن أراد الانفراد فله ذلك.

Mas'alah: Until when is the mother entitled to custody of a female child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=463)

(قوله وبالجارية حتى تحيض) وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة قال أبو الليث لا تشتهى ما لم تبلغ سبع سنين وعليه الفتوى ومن بلغ معتوها كان عند الأم سواء كان ابنا أو بنتا قال الخجندي إذا كان للرجل بنت بالغة وطلبت الانفراد منه إن كانت ثيبا وهي مأمونة على نفسها ولها رأي فليس له منعها وإن كانت غير مأمونة ضمها إلى نفسه وإن كرهت وأما إذا كانت بكرا فله منعها من الانفراد وإن كانت مأمونة وإذا اختلف الأم والأب في الولد لم يخير قبل البلوغ عندنا.

Mas'alah: When does a father's authority over his son end?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1310)

وإذا احتلم الغلام فلا سبيل لأبيه عليه إن كان قد عقل وكان مأمونا عليه؛ لأنه صار من أهل أن يلي على غيره فلا يولى عليه إلا أن يكون مخوفا عليه، فحينئذ يضمه الأب إلى نفسه؛ لدفع الفتنة، ولا نفقة له على أبيه إلا أن يتطوع، وقد بينا تمام فصول النفقة في النكاح والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a child who has reached puberty but is not trustworthy in custody matters?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5321)

26094 – قلنا: إذا بلغ وهو لا يؤمن على نفسه فليس له أن ينفرد عن أحدهما. ويدل على بلوغه أن التخيير إما إن يكون حقا له أو يثبت حقا عليه، والصبي لا يثبت له حق بقوله، ولا يثبت بقوله حقا عليه.

Mas'alah: Until what age do women have custody of a male child?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=617)

والقياس أن يكون لهن حق الحضانة في الغلام إلى وقت البلوغ لحاجة الصغار إلى التربية في الجملة إلى وقت البلوغ إلا أنا استحسنا في الغلام لأنه يحتاج إلى التأديب والأب أقدر

BAB 6

باب أحكام الحضانة

The Chapter on Rules of Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Rules of Custody

Mas'alah: What is the definition of a child's independence in custody?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=172)

قوله بأن يأكل ويشرب ويلبس هذا حد الاستغناء وذكر في السير الكبير ونوادر بن رشيد وزاد عليها ويستنجي وحده ولم يقدروا في ذلك

BAB 7

باب من له حق الحضانة

The Chapter on Those Entitled to Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Those Entitled to Custody

Mas'alah: Can a dissolute or reckless agnatic relative claim custody?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=617)

ثم من كان من عصباتها ممن لا يؤمن عليها من ذوي الرحم المحرم لفسقه ومجانته لم يكن له فيها حق لأن في كفالته لها ضررا عليها

BAB 8

باب سن الحضانة

The Chapter on Age Limits for Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Determination of Child's Independence

Mas'alah: How is a child's independence determined in custody disputes?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=256)

ولو اختلفا في سنه، فإن أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع إليه ولو جبرا، وإلا لا)

Sub-topic – Comparative Views on Age Limits (e.g., Maliki)

Mas'alah: What is the Maliki view on when custody ends for a boy and a girl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=256)

وعند مالك: حتى يحتلم الغلام، وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج، عيني (

Sub-topic – Age of Sexual Desirability and Custody

Mas'alah: Until what age is a girl considered desired and who is entitled to custody?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=256)

وغيرهما أحق بها حتى تشتهي) وقدر بتسع، وبه يفتى، وبنت إحدى عشرة مشتهاة اتفاقا. زيلعي

Mas'alah: When does a girl reach the age of sexual desire for custody purposes?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=173)

قوله حتى تحيض وذكر في نوادر هشام عن محمد أنه قال حتى تبلغ حد الشهوة ولم يقدروا في هذا تقديرا بل قالوا اذا بلغت مبلغا تقع عليها الشهوة وتجامع مثلها

Mas'alah: What is the age of sexual desirability for determining custody and marriage prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1913)

[فتح القدير] رواية هشام عنه. وفي غياث المفتي الاعتماد على رواية هشام عن محمد لفساد الزمان. وعن أبي يوسف مثله. واختلف في حد الشهوة ليبنى عليها أخذ الأب

وثبوت حرمة المصاهرة، قالوا: بنت تسع مشتهاة، وخمس ليست مشتهاة، وست وسبع وثمان إن كانت عبلة مشتهاة وإلا فلا.

Sub-topic – Age Limits for Male Child Custody

Mas'alah: Until what age is the mother entitled to custody of a male child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=369)

"

Mas'alah: Until what age is the mother entitled to custody of a male child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=369)

والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغني فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده" والمعنى واحد لأن تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء. ووجهه أنه إذا استغنى يحتاج إلى التأدب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم والأب أقدر على التأديب والتثقيف والخصاف رحمه الله قدر الاستغناء بسبع سنين اعتبارا للغالب

Mas'alah: Until what age is the mother entitled to custody of a male child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=281)

والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي

وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغني فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده والمنع واحد لأن تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء ووجهه أنه إذا استغنى يحتاج إلى التأدب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم والأب أقدر على التأديب والتثقيف والخصاف رحمه الله قدر الاستغناء بسبع سنين اعتبارا للغالب

Mas'alah: At what age does a boy leave female custody in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=575)

قال : (ويكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة) فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده ، وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين ، والخصاف بسبع اعتبارا للغالب ، وإليه الإشارة بقول الصديق رضي الله عنه : هي أحق به حتى يشب ، ولأنه إذا استغنى يحتاج إلى التأدب بآداب الرجال والتخلق بأخلاقهم وتعليم القرآن والعلم والحرف ، والأب على ذلك أقدر فكان أولى وأجدر .

Mas'alah: What is the ruling on a mother's custody until the child reaches seven years?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=173)

تقديرا من حيث السنة ههنا وفي الأصل ذكر الخصاف في كتاب النفقات وقال الأم أحق به حتى يبلغ سبع سنين

Mas'alah: Until what age is the mother entitled to custody of a male child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=463)

(قوله والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده) قدره الخصاف بسبع سنين اعتبارا للغالب والمراد بالاستنجاء أن يطهر نفسه من النجاسات؛ لأنه يؤمر بالصلاة لسبع سنين وفي الخجندي قال والأم والجدات بلفظ الجمع أحق بالغلام وهنا بلفظ الواحد؛ لأنهن جنس واحد وفي الكرخي والأم والجدتان ولأن الولد إذا بلغ هذا المبلغ استغنى عن قيام النساء واحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال والأب أقدر على التأديب والتثقيف

Mas'alah: Until what age is the mother entitled to custody of a son and a daughter?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=559)

والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده، وبالجارية حتى تحيض، ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى.

Mas'alah: Until what age is the mother entitled to custody of a boy and a girl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=296)

والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده، وبالجارية حتى تحيض، ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى.

Mas'alah: Until what age is the mother entitled to custody of a male child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=297)

(والأم والجدة أحق بالغلام حتى) يستغني، بأن (يأكل وحده) ويشرب وحده (ويلبس وحده، ويستنجي وحده) ، لأن تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء، قال في الهداية: ووجهه أنه إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم والأب أقدر على التأديب والتثقيف. والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين اعتبارا للغالب.اهـ.

Mas'alah: What are the age limits for child custody and who are the eligible custodians?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=718)

بتسع أو سبع ثم يجبر الأب على أخذه والجارية عند الأم أو الجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتي لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر

عليها فإن لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية إلى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا فاسق ماجن وإن اجتمعوا في درجة فأورعهم أولى ثم

أسنهم ولا حق لأمة وأم ولد في الحضانة قبل العتق

Sub-topic – Age Limits for Female Child Custody

Mas'alah: Until what age is the mother entitled to custody of a female child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=369)

"

Mas'alah: Until what age is the mother entitled to custody of a female child?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1194)

(وبالبنت) عطف على «به» أي والأم والجدة أحق بالبنت (حتى تحيض) لأنها قبل الحيض تحتاج إلى معرفة آداب النساء من الغزل، والطبخ، والغسل. والأم والجدة أقدر على ذلك، وبعد الحيض تحتاج إلى الصيانة، والأب أقدر عليها، وإلى التزويج وهو إلى الأب دونهما.

Sub-topic – Custody Duration for Other Female Relatives

Mas'alah: Until what age are female relatives other than the mother and grandmother entitled to custody of a girl?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=369)

"

Mas'alah: Until what age are female custodians other than the mother entitled to custody of a girl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=297)

(ومن سوى الأم والجدة) ممن لها الحصانة (أحق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى) وقدر بتسع، وبه يفتى كما في الدر، وفي التنوير: وعن محمد أن الحكم في الأم والجدة كذلك، وبه يفتى. اهـ. وفي المنح قال مولانا صاحب البحر: والحاصل أن الفتوى على خلاف ظاهر الرواية؛ فقد صرح في التجنيس بأن ظاهر الرواية أنها أحق بها حتى تحيض، واختلف في حد الشهوة، فقدره أبو الليث بتسع سنين، وعليه الفتوى، كذا في تبيين الكنز اهـ.

Sub–topic – Custody Duration for Mother and Grandmothers

Mas'alah: Until when does a girl remain with her mother and grandmother for custody?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=575)

قال : (وتكون الجارية عند الأم والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تستغني) وقيل حتى تشتهي ، لأن الجارية بعد الاستغناء تحتاج إلى التأدب بآداب النساء وتعلم أشغالهن ، والأم أقدر على ذلك ، فإذا بلغت احتاجت إلى الحفظ والصيانة ، والأب على ذلك أقدر ؛ وأما غير الأم والجدة فلأنها لا تقدر على استخدامها فلا يحصل التأدب ، ولا كذلك الأم والجدة . وعن محمد إذا بلغت حدا تشتهي يأخذها الأب من الأم للحاجة إلى الحفظ . وسئل محمد : إذا اجتمع النساء ولهن أزواج ؟ قال : يضعه القاضي حيث شاء لأنه لا حق لهن كمن لا قرابة له .

"" "" "" "" صفحة رقم 16 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the duration of custody for the mother and grandmothers for a boy and a girl?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=2361)

مسألة: [مدة حضانة الأم والجدة بالنسبة للصبي والجارية] قال: (والأم والجدتان أحق بالغلام حتى يستغني ويأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، وبالجارية حتى

تحيض) . قال أبو بكر: الأصل في ذلك أن الولاية المستحقة بالولاد على الصغير لا تزول إلا بالبلوغ، إلا فيما كان فيه ضرر على الصغير، فلا تستحق حينئذ إلا بعد الولاية عليه. فأما الأم والجدتان فقد استحققن هذه الولاية بالولاد، فوجب أن لا تزول إلا بالبلوغ، كالأب والجد لما استحقا الولاية على الصغير بالولاد، لم تزل ولايتهما إلا بالبلوغ، فكذلك قلنا إن حق الحضانة ثابت للأم والجدتين في الجارية إلى أن تحيض.

وأما الغلام فإن في بقائه عندهن ضررا عليه إذا عقل؛ لأنه يتخلق بأخلاق النساء، وينشأ على آدابهن، فلم يكن لهن عليه ولاية إذا بلغ أن يأكل وحده ويشرب وحده، لأنه قد بلغ حال قبول التأديب، فكان الأب أولى به لتأديبه وتعليمه، وقد بينا أنه لا ولاية لأحد على الصغير فيما فيه ضرر عليه، فلذلك زالت ولايتهن. فإن قال قائل: هلا خيرت الغلام؟ لما روى زياد بن سعد عن هلال بن أسامة عن سليم أبي ميمونة عن أبي هريرة أن رجلا طلق امرأته، واختصما في ابنها منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا غلام هذه أمك، وهذا أبوك، فاختر أيهما شئت، فأخذ الغلام بيد أمه" . قيل له: يجوز أن يكون الغلام قد كان بلغ، ويدل عليه ما ذكر في هذا الحديث أنها قالت: يا رسول الله! إنه يريد أن ينزع ابني مني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة. وقد روى أن عليا خير غلاما قد بلغ، وقال لأخ له صغير: لو قد بلغ هذا أيضا خيرناه. وروي أن عمر بن الخطاب خاصم أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر، فقال أبو بكر: هو لها ما لم تتزوج، أو يكبر فيختار لنفسه، وقال: هي

أعطف عليه وأحنى وأرحم.

Sub–topic – Effect of Changing Times on Custody Age Limits

Mas'alah: What is the preferred view on the age limit for female custody due to corruption of times?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1194)

(وهو) أي قول محمد (المعتبر لفساد الزمان) على ما في «غياث المفتي»

BAB 9

باب نقل المحضون

The Chapter on Relocating the Child

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Mother's Relocation to Another City

Mas'alah: May a divorced mother move with her child to another town?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=257)

مؤيد زاده معزيا للخلاصة (ليس للمطلقة) بائنا بعد عدتها (الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت) فلو بينهما تفاوت بحيث يمكنه أن يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا، لانه كالانتقال من محلة إلى محلة. شمني

Mas'alah: What is the ruling on a mother moving with her child to a different city?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=2992)

ولهذا يصير الحربي به ذميا. وإن أرادت الخروج إلى مصر غير وطنها، وقد كان التزوج فيه، أشار في الكتاب إلى أنه ليس لها ذلك. وهذه رواية كتاب الطلاق. وذكر في "الجامع الصغير" أن لها ذلك؛ لأن العقد متى وجد في مكان فيه يوجب أحكامه فيه كما يوجب البيع التسليم في مكانه. [البناية] بلد هو وطن المرأة يكون من أهل ذلك البلد. م: (ولهذا يصير الحربي به) ش: أي بالتزوج. قاله الأترازي والأكمل. م: (ذميا) ش: وقال تاج الشريعة: الضمير يرجع إلى التزام المقام. وبيانه أنه لما استدل بقوله التزم المقام عرفا وشرعا، فلقائل أن يقول هب أنه التزم المقام. فلماذا يصير مقيما؟ فيجاب عنه بأنه لالتزام المقام أثر، ولهذا يصير الحربي ذميا. قيل: هذا خلاف المفهوم من

كلامه. وقال "صاحب النهاية" : هذا وقع غلطا، أي قوله: ولهذا يصير الحربي به ذميا. فإنه ذكر في غير هذا الكتاب أن المستأمن إذا تزوج ذمية لا يصير ذميا، لأنه يمكنه أن يطلقها ويرجع. وقد وجدت بخط شيخي: ليس في النسخة التي قوبلت بنسخة المصنف هذه الجملة. وقال الأترازي: ونقل عن الإمام حافظ الدين الكبير، أن هذه الجملة ليست في النسخة التي قوبلت مع نسخة المصنف، فعلى هذا يكون السهو من الكاتب، لأنه قال في "السير الكبير" بعد كتاب الحدود في أرض الحرب بباب: وإذا دخلت المرأة من أهل الحرب دار الإسلام بأمان وهي كتابية، فتزوجها ذمي أو مسلم فقد صارت ذمية لأن لزوجها أن يمنعها عن العود إلى دار الحرب، فكان الإقدام على النكاح مع علمها أن لزوجها أن يمنعها عن العود إلى دار الحرب رضا منها بالمقام في دار الإسلام. وأما الحربي إذا تزوج ذمية لا يصير ذميا؛ لأن المرأة ليس لها أن تمنع زوجها من دار الحرب، انتهى. وغير بعضهم لفظ الحربي بلفظ الحربية حتى ترد السؤال. وقال بعضهم: لا حاجة إلى تغيير اللفظ لجواز أن يكون الحربي صفة لشخص؛ أي الشخص الحربي ذكرا كان أو أنثي. قلت: هذا بعيد جدا. م: (وإن أرادت الخروج إلى مصر غير وطنها) ش: صفة المصر. م: (وقد كان التزوج فيه) ش: أي والحال إن تزوج الزوج فيه أي في مصر غير وطنها. م: (أشار في الكتاب) ش: أي القدوري، وقيل: المراد به "المبسوط" . م: (إلى أنه ليس لها ذلك، وهذه رواية كتاب الطلاق) ش: من الأصل. م: (وذكر) ش: أي محمد. م: (في "الجامع الصغير" أن لها ذلك؛ لأن العقد متى وجد في مكان فيه) ش: أي في ذلك المكان. م: (يوجب أحكامه فيه كما يوجب البيع التسليم في مكانه) ش: أي

Mas'alah: Can a divorced mother take her child out of the city?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=370)

وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك "لما فيه من الإضرار بالأب" إلا أن تخرج به إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه "لأنه التزم المقام فيه عرفا وشرعا." قال عليه الصلاة والسلام: "من تأهل ببلدة فهو منهم" ولهذا يصير الحربي به ذميا وإن أرادت الخروج إلى مصر غير وطنها وقد كان التزوج فيه أشار في الكتاب إلى أنه ليس لها ذلك وهذه رواية كتاب الطلاق وقد ذكر في الجامع الصغير أن لها ذلك لأن العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه فيه كما يوجب البيع التسليم في مكانه ومن جملة ذلك حق إمساك الأولاد وجه الأول أن التزوج في دار الغربة ليس التزاما للمكث فيه عرفا وهذا أصح. والحاصل: أنه لا بد من الأمرين جميعا الوطن ووجود النكاح وهذا كله إذا كان بين المصرين تفاوت أما إذا تقاربا بحيث يمكن للوالد أن يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به وكذا الجواب في القريتين ولو انتقلت من قرية المصر إلى المصر لا بأس به لأن فيه نظرا للصغيرحيث يتخلف بأخلاق أهل المصر وليس فيه ضرر بالأب وفي عكسه ضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق السواد فليس لها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on moving a child from the city in custody cases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=281)

فصل

Mas'alah: May a divorced mother take her child out of the city?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=281)

وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك لما فيه من الإضرار بالأب إلا أن تخرج به إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لأنه التزم المقام فيه عرفا وشرعا

قال عليه الصلاة والسلام من تأهل ببلدة فهو منهم ولهذا يصير الحربي به ذميا

Mas'alah: What is the ruling on transferring a child between cities in custody cases?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=539)

كتاب العتق [الاختيار لتعليل المختار] وإذا تساويا لم يجز لها نقله، وقيل لها ذلك لأن العقد وجد فيه فيوجب أحكامه فيه فلا بد في النقلة من الوطن ووقوع العقد فيه. وهذا إذا كان بين المصرين مسافة، أما إذا كان بينهما ما يمكن الأب الاطلاع عليه ويبيت في منزله فلا بأس به، لأنه لا يلحقه بذلك ضرر، وصار كالنقلة من محلة إلى أخرى في المصر المتباعد الأطراف، والقريتان كالمصرين، وكذا لو انتقلت من القرية إلى المصر، لأن فيه نظرا للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر، وبالعكس لا، لأن أخلاق أهل السواد أجفى فكان فيه ضرر بالصبي فلا يجوز. [كتاب العتق]

Mas'alah: What are the rules regarding a mother moving with her child to a different city?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1889)

ببلدة فهو منهم» ولهذا يصير الحربي به ذميا، وإن أرادت الخروج إلى مصر غير وطنها

وقد كان التزوج فيه أشار في الكتاب إلى أنه ليس لها ذلك، وهذا رواية كتاب الطلاق، وقد ذكر في الجامع الصغير أن لها ذلك لأن العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه فيه كما يوجب البيع التسليم في مكانه، ومن جملة ذلك حق إمساك الأولاد. وجه الأول أن التزوج في دار الغربة ليس [العناية] يصير الحربي) أي الشخص الحربي ذكرا كان أو أنثى (به) أي بالتزوج في بلدة (ذميا) قال في النهاية: وهذا وقع غلطا لأن المصنف ذكر في السير وذكر أيضا في سير سائر الكتب: إذا تزوج المستأمن ذمية لا يصير ذميا لأنه يمكنه أن يطلقها فيرجع. وأجيب بأن الضمير في به راجع إلى التزام المقام، وفيه نظر لأنه يئول إلى أن يقال إنه بالتزوج في بلد التزم المقام، وبالتزام المقام يصير الحربي ذميا، ويلزم منه أنه بالتزوج في بلد يصير الحربي ذميا فعاد المحظور، وإن لم يجعل متعلقا بذلك ينقطع الكلام عما قبله ولا يبقى له اتصال في محل البحث فلا يليق ذلك بمثل المصنف وغير بعضهم لفظ الحربي إلى الحربية، ويجوز أن يقال: لا حاجة إلى تغيير اللفظ لجواز أن يكون الحربي صفة لشخص كما قدرنا في أول البحث، وحينئذ يراد به الحربية، ولكن ذكره بتأويل الشخص وبهذا يخرج عن كونه غلطا إلى كونه ملبسا، ومنهم من جعله من باب القياس والاستحسان فجعل ما ذكر هاهنا وجه القياس لأن التزوج في بلد يصلح دليلا على التزام المقام فيه شرعا وعرفا لا سيما إذا كانت المرأة ممنوعة عن الخروج عن تلك البلدة، وما ذكر في السير وجه الاستحسان لأن التزوج وإن صلح دليلا على التزام المقام كتزوج الحربية

Mas'alah: Can a divorced mother take her child out of the city where the father resides?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=464)

(قوله وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه) ؛ لأن الرجل إذا تزوج في بلد فالظاهر أنه يقيم فيه فقد التزم لها المقام في بلدها وإذا أرادت أن تنقله إلى بلدها وقد وقع النكاح في غيره فليس لها ذلك؛ لأنه لم يلتزم المقام في بلدها فلا يجوز لها التفريق بينه وبين ولده من غير التزامه ولا يجوز لها أيضا أن تنقله إلى البلد الذي تزوجها فيه؛ لأنه دار غربة هذا كله إذا كان بين البلدين تفاوت أما إذا تقاربا بحيث يمكن الأب أن يطلع على ولده ويبيت في بيته فلا بأس به.

Mas'alah: Can a divorced mother take her child out of the city?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=560)

وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان الزوج قد تزوجها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced mother taking her child to another city?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=560)

وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه، ـــــــ (وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر) إلى مصر آخر، وبينهما تفاوت بحيث لا يمكنه أن يبصر ولده ثم يرجع في نهاره (فليس لها ذلك) لما فيه من الإضرار بالأب، لعجزه عن مطالعة ولده (إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان الزوج

تزوجها) أي عقد عليها (فيه) أي وطنها ولو قرية في الأصح كما في الدر؛ لأنه التزم ذلك عادة، لأن من تزوج في بلد يقصد المقام به غالبا. قال في الهداية: وإذا أرادت الخروج إلى مصر غير وطنها وقد كان التزويج فيه أشار في الكتب إلى أنه ليس لها ذلك، وذكر في الجامع الصغير أن لها ذلك. وجه الأول أن التزوج في دار الغربة ليس الزاما للمكث فيه عرفا، وهذا أصح. فالحاصل أنه لابد من الأمرين جميعا: الوطن، ووجود النكاح، وهذا كله إذا كان بين المصرين تفاوت، أما إذا تقاربا بحيث يمكن للوالد أن يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس، وكذا الجواب في القريتين، ولو انتقلت من قرية المصر إلى المصر لا بأس به، لأن فيه نظرا للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر، وليس فيه ضرر بالأب، وفي عكسه ضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق أهل السواد، فليس لها ذلك (و) يجب (على الرجل) الموسر يسار القطرة (أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته) سواء كانوا من قبل الأب أو الأم (إذا كانوا فقراء) ولو قادرين على الكسب، والقول لمنكر اليسار، والبينة لمدعيه كما في الدر، وفي الخلاصة المختار أن الكسوب يدخل أبويه في نفقته. اهـ، وعليه الفتوى (وإن خالفوه في دينه) أما الأبوان فلقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} نزلت في الأبوين الكافرين، وليس من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما

Mas'alah: Can a divorced mother take her child out of the city?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=296)

وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان الزوج قد تزوجها فيه.

Mas'alah: Can a divorced mother move her child to another city?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=297)

(وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر) إلى مصر آخر، وبينهما تفاوت بحيث لا يمكنه أن يبصر ولده ثم يرجع في نهاره (فليس لها ذلك) لما فيه من الإضرار بالأب، لعجزه عن مطالعة ولده (إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها) أي عقد عليها (فيه) أي وطنها ولو قرية في الأصح كما في الدر؛ لأنه التزم ذلك عادة، لأن من تزوج في بلد يقصد المقام به غالبا. قال في الهداية: وإذا أرادت الخروج إلى مصر غير وطنها وقد كان التزويج فيه أشار في الكتب إلى أنه ليس لها ذلك، وذكر في الجامع الصغير أن لها ذلك. وجه الأول أن التزوج في دار الغربة ليس الزاما للمكث فيه عرفا، وهذا أصح. فالحاصل أنه لابد من الأمرين جميعا: الوطن، ووجود النكاح، وهذا كله إذا كان بين المصرين تفاوت، أما إذا تقاربا بحيث يمكن للوالد أن يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس، وكذا الجواب في القريتين، ولو انتقلت من قرية المصر إلى المصر لا بأس به، لأن فيه نظرا للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر، وليس فيه ضرر بالأب، وفي عكسه ضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق أهل السواد، فليس لها ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a divorced mother traveling with her child?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=964)

باب النفقة ـــــــ يملك منها ولو بعدت المسافة إلا أن تسافر به إلى دار الحرب وهو مسلم أو ذمي وإن كانت هي حربية ولو كانا مستأمنين جاز ذلك، والظاهر أن المراد

بالسفر هنا اللغوي الذي هو قطع المسافة لا الشرعي إذ لا يشترط أن يقصد مسيرة ثلاثة أيام غير أنها لو قربت بحيث يتمكن من مطالعة ولده ويرجع إلى وطنه في يوم جاز لها النقل وكذلك لها أن تنقله من القرابة إلى المصر أما إلى غيرها فليس لها إلا بالشرطين المذكورين وعلم منه أنها لو أرادت الخروج به إلى ما نكحها فيه لكنه غير وطنها لم تمكن من ذلك في الأصح خلافا لما في (الجامع الصغير) وفي التعبير بالمطلقة إيماء إلى أن المنكوحة لا تسافر به بالأولى ومنه المطلقة طلاقا رجعيا وأما المعتدة من بائن فقدم أنها لا تخرج وإن لم يكن معها ولد وبالولد المضاف إليها إشارة أيضا إلى أن الجدة ليس لها ذلك وكذلك أم الولد إذا أعتقت لأنه لا عقد بينهما، كذا في (الفتح) وغيرها بالأولى وقيد بالأم لأن الأب ليس له إخراج الولد من بلد أمه ما بقي حق الحضانة لها. وقيده في (الحاوي القدسي) بغير القريب أما المكان القريب الذي لا يقطعه عنها إلا إذا أرادت أن تنظر ولدها كل يوم فإنه يجوز كما في جانبها وهو حسن، وفي (السراجية) لو أخذ المطلق ولده منها لزواجها هل له أن يسافر به؟ قال: نعم له ذلك إلى أن يعود حق أمه انتهى. وهذا يجب أن يقيد بما إذا لم يكن له من ينتقل الحق إليه بعدها، واعلم أنه لو أخرج الولد ثم طلقها فطالبته بإعادته إن كان الإخراج بإذنها ليس عليه الرد، ويقال لها اذهبي وخذيه وإن كان بغير إذنها كان عليه الإعادة والله الموفق. باب النفقة ذكر العلامة أن كل ما فاؤه نون وعينه فإنه يدل على معنى الخروج والذهاب كنفق ونفر ونفخ ونفس ونفد قال في (البحر) : وهي في اللغة ما ينفقه الإنسان على عياله ونحو ذلك كذا في (ضياء الحلوم) ، وبه علم أن النفقة المرادة هنا ليست مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك بل هي اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله، وفي الشرع كما قال هشام: سألت محمدا عنها فقال: هي الطعام والكسوة والسكنى. وأقول: كونها عبادة عما ذكر لا يمنع الاشتقاق المذكور لمن تأمله، وما قاله محمد إنما هو باعتبار المعنى الأغلب وإلا فقد عرفها في (العناية) وارتضاه في

Mas'alah: Can a divorced mother take her child out of the city?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=87)

فصل وإذا ارادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك إلا أن تخرج به إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه

Mas'alah: Can a divorced mother relocate her child from the father's city?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=118)

وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك لما فيه من الإضرار بالأب إلا أن تخرج به إلى وطنها وقد كان الأب تزوجها فيه لأنه التزم المقام فيه عرفا وشرعا قال صلى الله عليه وسلم من تأهل ببلدة فهو منهم ولهذا يصير الحربي به ذميا وإذا أرادت الخروج به إلى مصر غير وطنها وقد كان التزوج فيه أشار صاحب الهداية إلى أنه ليس لها ذلك وذكر في الجامع الصغير أن لها ذلك والأول أصح هذا إذا كانت المسافة بين البلدين بعيدة وأما إذا كانت قريبة بحيث يقدر الأب أن يزور الولد ويعود إلى منزله قبل الليل فلها ذلك لأنه لا يلحق الأب ضرر كثير بالنقل كالنقل إلى أطراف البلد

Mas'alah: What are the travel restrictions for a custodial mother in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=720)

والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يخف عليه ألف الكفر وليس للأب أن يسافر بولده حتى يبلغ حد الإستغناء ولا للأم إلا

إلى وطنها وقد تزوجها فيه إن لم يكن دار حرب وليس ذلك لغير الأم وإن كان بين المصرين أو القريتين ما يمكن للأب أن يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا النقلة من القرية إلى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد.

Mas'alah: Can a divorced mother move with her child to another city?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2366)

مسألة: [انتقال الولد إلى بلد آخر في الحضانة] قال أبو جعفر: (وإن أرادت المطلقة الحرة أن تنتقل بولدها إلى بلد غير البلد الذي طلقت فيه، فتحضن الولد هناك، فإن كان عقد نكاحها هناك: كان لها ذلك، وإن وقع النكاح في بلد آخر: فليس لها ذلك، وإنما ننظر في هذا إلى عقدة النكاح أين وقعت، لا إلى ما سوى ذلك) . قال أبو بكر: هذا الإطلاق في اعتبار عقدة النكاح غير صحيح، وقد أطلق محمد في الجامع الصغير لفظا يشبه هذا، وربما أشكل على من حمله على ظاهره. والصحيح من قولهم: ما ذكره محمد في كتاب الطلاق، وهو: أنه ليس لها أن تخرجهم من البلد الذي طلقها فيه، إلا إلى بلدها إذا كانت عقدة النكاح فيه، وليس لها أن تخرجهم إلى بلد غير بلدها وإن وقعت فيه عقدة النكاح، ولا إلى بلدها إذا لم تقع فيه عقدة النكاح. والأصل في ذلك: أن في الاغتراب بالأولاد ضررا عليهم، فليس لها أن تفعل ذلك، إلا أن يكون عقد النكاح وقع في بلدها، فلها أن تخرج بهم إليه، وذلك لأن وطنها في ذلك الموضع إنما

استحق عليها بعقد النكاح، فمتى ارتفع العقد عاد حكم وطنها الذي كانت فيه على ما كان عليه؛ لأن الزوج إنما استحق إخراجها عن وطنها بالعقد، فإذا ارتفع

العقد، فها أن ترجع إلى بلدها بالأولاد، لزوال المنى الذي من أجله استحق عليها الكون هناك. كما أنها لو أخرجت الأولاد بعد الطلاق من بلدها، كان لها أن تردهم إلى بلدها، لأن فيه ردا للأولاد إلى وطنها، وليس فيه اغتراب بالأولاد. * وأما إذا لم يكن عقد النكاح في بلدها: فليس لها أن تخرجهم إلى بلدها، ولا إلى غيره؛ لأنها لم تستحق عليه الكون في بلدها بعقد النكاح، إذ قد كانت في غير بلدها قبل العقد، فصار بلدها وغير بلدها سواء في حق الأولاد، ومنعها إخراجهم إلى شيء من البلدان.

Mas'alah: What are the rules for a divorced mother moving with the child?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=618)

فأما إذا كانت مبتوتة فإما أن تخرج بولدها إلى بلدها أو إلى بلد آخر وقد وقع النكاح في ذلك البلد أم لا ويكون بعيدا أو قريبا يقدر الأب على مشاهدة الولد والعود إلى بيته قبل الليل

Mas'alah: Can a mother move the child to a city where the marriage was not contracted?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=619)

فإن لم يقع عقد النكاح في بلدها فليس لها أن تنقل ولدها إلى ذلك البلد لأن فيه

التفريق بين الأب وبين ولده الصغير وفيه ضرر بالأب ولم يلتزم الضرر حيث لم يتزوج ثم

Mas'alah: What is the ruling if a mother wants to move the child to the city where the marriage was contracted but it is not her hometown?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=619)

وإذا أرادت أن تنقل الولد إلى البلد الذي وقع فيه النكاح وليس ذلك بلدها فليس لها ذلك لأنه ليس بوطن لها فهي دار غربة لها كما أن البلد الذي فيه الزوج دار غربة فتساويا وليس لها أن تلحق الضرر بالأب

Sub-topic – Exceptions to the Prohibition of Relocation

Mas'alah: What are the exceptions allowing a divorced mother to move the child to her hometown?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=257)

(إلا إذا انتقلت من القرية إلى المصر، وفي عكسه) لضرر الولد بتخلقه بأخلاق أهل السواد (إلا إذا كان) ما انتقلت إليه (وطنها وقد نكحها ثمة) أي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح إلا دار الحرب إلا أن يكونا مستأمنين (وهذا) الحكم (في الام) المطلقة فقط (أما غيرها) كجدة وأم ولد أعتقت (فلا تقدر على نقله) لعدم العقد بينهما (إلا بإذنه) كما يمنع الاب من إخراجه من بلد أمه بلا رضاها ما بقيت حضانتها، فلو (أخذ المطلق ولده منها لتزوجها) جاز (له أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه) كما في السراجية.

Mas'alah: What is the exception to the prohibition of moving a child from a city to a village?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1852)

(قوله: إلا إذا كان إلخ) استثناء من قوله "وفي عكسه لا" ، ومثله ما إذا انتقلت من قرية إلى مصر أو إلى قرية، أو من مصر إلى مصر، ولذا عمم الشارح بقوله ما انتقلت إليه. ويمكن جعله مستثنى من قوله ليس للمطلقة الخروج، ولكن كان حقه العطف بالواو

وأفاده ط.

Sub-topic – Conditions for Permissible Relocation

Mas'alah: What is the condition for the mother's right to move the child when there is no one else to take custody?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=257)

وقيده المصنف في شرحه بما إذا لم يكن له من ينتقل الحق إليه بعدها، وهو ظاهر.

Mas'alah: What are the conditions for a mother to move her child to a distant city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1852)

(قوله: أي عقد عليها في وطنها) أفاد أن المراد بالنكاح مجرد العقد، وأن الإشارة بثمة للوطن، فلا بد في جواز الانتقال إلى البلدة البعيدة من شرطين: كونها وطنها، وكون العقد فيها. وفي رواية الجامع الصغير اشتراط العقد دون الوطن. قال الزيلعي: والأول أصح لأن التزوج في دار ليس التزاما للمقام فيها عرفا فلا يكون لها النقلة إليها.

Mas'alah: What two conditions are required for a mother to move her child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=282)

والحاصل أنه لا بد من الأمرين جميعا الوطن ووجود النكاح

Sub-topic – Father's Right to Prevent Relocation

Mas'alah: Can a father or other male guardian travel with the child after the mother's custody period ends?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=257)

وأفتى شيخنا الرملي بأنه يسافر به بعد تمام حضانتها، وبأن غير الاب من العصبات كالاب، وعزاه للخلاصة والتاتر خانية.

Mas'alah: Can a father or mother remove the child from the city of residence for custody purposes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=576)

قال : (وليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء) لما فيه من إبطال حق الأم من الحضانة (وليس للأم ذلك إلى أن تخرجه إلى وطنها وقد وقع العقد فيه) لأن التزوج فيه دليل المقام فيه ظاهرا فقد التزم المقام في بلدها ، وإنما لزمها اتباعه بحكم الزوجية ، فإذا زالت الزوجية جاز لها أن تعود إليه لأنه رضي بذلك (إلا أن يكون تزوجها في دار الحرب وهو وطنها) لأنه ضرر بالصبي لأنه يتعود أخلاق الكفار وربما يألفهم ، وإذا أرادت أن تخرجه إلى بلدها ولم يقع العقد فيه ليس لها ذلك ، لأنه لم يلتزم ذلك لأنه لم يلتزم لها المقام فيه فلا يجوز لها التفريق بينه وبين الولد من غير التزامه . وعن شريح : إذا تفرقت الدار فالعصبة أحق بالولد ، وإن كان العقد في

غير وطنها فأرادت أن تنقله إليه ليس لها ذلك ، لأنه دار غربة كالبلد الذي فيه الزوج ، وإذا تساويا لم يجز لها نقله ، وقيل لها ذلك لأن العقد وجد فيه فيوجب أحكامه فيه فلا بد في النقلة من الوطن ووقوع العقد فيه ، وهذا إذا كان بين المصرين مسافة ، أما إذا كان بينهما ما يمكن الأب الاطلاع عليه ويبيت في منزله فلا بأس به ، لأنه لا يلحقه بذلك ضرر ، وصار كالنقلة من محلة إلى أخرى في المصر المتباعد الأطراف ، والقريتان كالمصرين ، وكذا لو انتقلت من القرية إلى المصر ، لأن فيه نظرا للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر ، وبالعكس لا ، لأن أخلاق أهل السواد أجفى فكان فيه ضرر بالصبي فلا يجوز .

"" "" "" "" صفحة رقم 17 "" "" "" ""

Mas'alah: Can a mother take the child to another city, and does the father have the right to prevent it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=618)

وإذا ثبت أن حق الحضانة للأم فإذا أرادت أن تخرج بالولد إلى بلد آخر هل للأب حق المنع فلا يخلو إما أن تكون الأم زوجته أو مطلقة بائنة

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from moving with the child?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=618)

فإن كانت زوجته فللزوج حق المنع من الخروج بنفسها وبولدها

Sub–topic – Relocation Within the Same City

Mas'alah: What is the ruling on moving a child from one neighborhood to another within the same city?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1852)

(قوله: من محلة إلى محلة) أي في بلد واحدة الظاهر أنه لو كان بين المحلتين تفاوت تمنع.

Sub-topic – Relocation from Village to City

Mas'alah: What is the ruling on a mother moving the child from a village to a city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=542)

وإن أرادت أن تنقله من قرية إلى مصر جامع، وليس ذلك مصرها، ولا وقع النكاح فيه فليس لها ذلك إلا أن المصر يكون قريبا من القرية على التفسير الذي قلنا كذا في المحيط.

Mas'alah: Can a mother move from a village to the city with the child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=282)

ولو انتقلت من قرية المصر إلى المصر لا بأس به لأن فيه نظرا للصغيرحيث يتخلف بأخلاق أهل المصر وليس فيه ضرر بالأب وفي عكسه ضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق السواد فليس لها ذلك

Mas'alah: What is the ruling on moving a child from a village to a city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1185)

ولو أرادت أن تنقله من قرية إلى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيها، فليس لها ذلك، إلا أن يكون المصر قريبا من القرية على التفسير الذي قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mother moving the child from a village to a city for custody?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2368)

قال: (وكذلك إن أرادت أن تنقلهم من قرية إلى مصر) . قال أبو بكر: وهذا مبني على أن المصر ليس بمصرها، ولم يقع النكاح فيه، لأنه إذا كان مصرها، وكان عقد النكاح فيه: فلها أن ترجع إليه.

Sub–topic – Relocation to the Abode of War

Mas'alah: What is the ruling on a mother moving her child to the abode of war?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=542)

وليس للمرأة أن تنقل ولدها إلى دار الحرب، وإن كان قد تزوجها هناك، وإن كانت حربية بعد أن يكون زوجها مسلما أو ذميا، وإن كان كلاهما فلها ذلك كذا في البدائع.

Mas'alah: Can a woman take her child to the Abode of War?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=118)

وليس للمرأة أيضا أن تنتقل بولدها إلى دار الحرب وإن كان قد تزوجها هناك وكانت حربية بعد أن يكون زوجها مسلما أو ذميا وإن كان كلاهما حربيين فلها ذلك بأن كانا مستأمنين لأن الصبي تبع لهما وهما من أهل دار الحرب كذا في المنبع

Sub-topic – Mother's Relocation to Her Hometown

Mas'alah: May a divorced mother move her child to a city that is not her hometown?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=282)

وإن أرادت الخروج إلى مصر غير وطنها وقد كان التزوج فيه أشار في الكتاب إلى أنه ليس لها ذلك وهذه رواية كتاب الطلاق وقد ذكر في الجامع الصغير أن لها ذلك لأن العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه فيه كما يوجب البيع التسليم في مكانه ومن جملة ذلك حق إمساك الأولاد وجه الأول أن التزوج في دار الغربة ليس التزاما للمكث فيه عرفا وهذا أصح

Mas'alah: What is the ruling on a mother taking the child to her hometown after divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=171)

رجل تزوج امرأة من أهل الشام بالشام فقدم بها الكوفة وطلقها وقد ولدت منه فلها أن تخرج بالولد إلى الشام وإن كان تزوجها في غير الشام أو بالكوفة وهي من أهل الشام لم يكن لها أن تخرج بالولد من الكوفة

Mas'alah: What are the rules regarding a mother traveling with her child to the city of the marriage

contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1309)

وإن أرادت أن تخرج به إلى المصر الذي كان تزوجها فيه، فليس لها ذلك أيضا؛ لأنها غريبة في ذلك المصر كما هنا، وفي الجامع الصغير يقول: انظر إلى عقدة النكاح أين وقع، وهذه إشارة إلى أن لها أن تخرج بالولد إلى موضع العقد كما لو كان تزوجها في مصرها، والأصح أنه ليس لها ذلك؛ لأنها تقصد الإضرار بالزوج لا دفع الوحشة عن نفسها بالخروج إلى ذلك الموضع؛ ولأن الزوج ما أخرجها إلى دار الغربة بخلاف ما إذا تزوجها في مصرها، وإن كان أصل النكاح في رستاق له قرى متفرقة، فأرادت أن تخرج بولدها من قرية إلى قرية، فلها ذلك، إن كانت القرى قريبة بعضها من بعض على الوجه الذي بينا؛ لأنه ليس فيه قطع الولد عن أبيه، وإن كانت بعيدة فليس لها ذلك إلا أن تعود إلى قريتها، وقد كان أصل النكاح فيها، وكذلك إن أرادت أن تعود من القرية إلى المصر.

Mas'alah: Can a divorced mother move with her child to her hometown after the 'idda?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1185)

نوع منه: إذا وقعت الفرقة بين الرجل وبين امرأته، فأرادت أن تخرج بالولد عند انقضاء عدتها إلى مصرها، فإن كان النكاح وقع في غير مصرها فلها ذلك، وإن كان وقع النكاح في مصرها فليس لها ذلك إلا أن يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الأب لمطالعة الولد يمكنه الروح إلى منزله قبل الليل، فحينئذ هما بمنزلة محال مختلفة في مصر ولها أن تحول من محلة إلى محلة.

Mas'alah: What are the conditions for a divorced mother to relocate with her child to her hometown?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=676)

قال – رحمه الله – (إلا إلى وطنها، وقد نكحها ثم) لأنه التزم المقام فيه شرعا، وعرفا قال – عليه الصلاة والسلام – «من تأهل ببلدة فهو منهم»، ولهذا تصير الحربية به ذمية، والمسافر مقيما على ما ذكره خواهر زاده، وذكر في القنية أنه لا يكون مقيما، وشرط في المختصر لجواز النقل شرطين أحدهما أن يكون وطنا لها، والثاني أن يكون التزوج واقعا فيه حتى لو وقع التزوج في بلد وليس بوطن لها ليس لها أن تنقله إليه، ولا إلى وطنها لعدم الأمرين في كل واحد منهما، وهو رواية كتاب الطلاق من الأصل، وفي الجامع الصغير أن لها النقل إلى مكان العقد لأن العقد متى وقع في مكان يوجب أحكامه فيه كما يوجب البيع التسليم في مكانه ومن جملته حق إمساك الأولاد، والأول هو الأصح لأن التزوج في دار الغربة ليس التزاما للمقام فيها عرفا فلا يكون لها النقل إليه كما لا يكون لها النقل إلى وطنها إذا لم يقع التزوج فيه، فحاصله أنه متى وجد الأمران في مكان واحد جاز لها النقل إليه كيفما كان إلا أن يكون دار الحرب فليس لها أن تنقله إليها لما فيه من الإضرار بالولد المسلم أو الذمي، وعن أبي يوسف أنه اعتبر موضع الولادة لا غير حتى كان لها النقل إلى موضع ولدته فيه لا إلى غيره وإن كان وطنا لها ووجد التزوج فيه رواها عنه الطحاوي – رحمه الله تعالى – هذا إذا كان بين الموضعين تفاوت، وإن تقاربا بحيث يتمكن من مطالعة ولده في يوم، ويرجع إلى أهله فيه قبل الليل جاز لها النقل إليه مطلقا في دار الإسلام، ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن إلا إلى قرية من مصر لأن الانتقال إلى قريب بمنزلة الانتقال من محلة إلى محلة في بلدة واحدة غير أن الانتقال من مصر إلى قرية يضر بالولد لكونه يتخلق

بأخلاق أهل القرى فلا تملك ذلك إلا أن تكون وطنها ووقع العقد فيها في الأصح لما بينا، وهذا الحكم في حق الأم خاصة، وليس لغيرها أن تنقله إلا بإذن الأب حتى الجدة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Can a mother move the child to her hometown after divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=618)

أما إذا أرادت الخروج إلى بلدها وكان البلد بعيدا فإن وقع النكاح فيه ليس للأب حق المنع لأنه لما عقد النكاح ثم فالظاهر أنه التزم المقام فيه لأن الظاهر أن الزوج يقيم في البلد الذي تزوج فيه إلا أنه

Mas'alah: Can a divorced woman move her child from the father's village to her own village?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=619)

وأما أهل القرى إن أرادت المبتوتة أن تنتقل بالصبي إلى قريتها من قرية الأب إن وقع النكاح فيها فلها ذلك

Mas'alah: Can the mother move the child to her village if the father resides in the city where the marriage occurred?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=619)

وإن كان الأب متوطنا في المصر فأرادت نقل ولدها إلى قريتها والنكاح وقع فيه فلها

ذلك لأن الأب التزم المقام في مكان النكاح إذا كان وطن الزوجة

Sub-topic – Relocation to a Nearby City or Village

Mas'alah: What is the ruling if two cities are close enough for the father to visit daily?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=282)

وهذا كله إذا كان بين المصرين تفاوت أما إذا تقاربا بحيث يمكن للوالد أن يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به

Mas'alah: Can a mother move the child to a nearby village for custody?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2367)

مسألة: [انتقال الأم بالولد إلى قرية أخرى] قال أبو جعفر: (وإن كان تزوجها في قرية، فأرادت أن تنقلهم إلى قرية أخرى، فإن أمكن أباهم أن يلم بهم، ويرجع من يومه إلى قريته: فلها ذلك، وإن كان على خلاف ذلك: فليس لها ذلك) . وذلك لأن القريتين إذا كان بينهما ما لا يمنع الأب عن رؤية الصبي في كل يوم، صارتا بمنزلة محلتين في بلد واحد، أو جانبين في مصر واحد، فلها أن تمسكهم في أي موضع منها شاءت. وأما إذا لم يكن بينهما ما وصفنا، وهو بمنزلة السفر والاغتراب بالأولاد: فليس لها ذلك.

Mas'alah: When is a mother permitted to move the child to a nearby city where the father can visit and return before night?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=619)

وأما إذا كان البلد قريبا بحيث يقدر الأب أن يجيء إلى الولد ويراه ويعود إلى منزله قبل الليل فلها ذلك ويكون ذلك بمنزلة أطراف المصر لأنه ليس فيه كثير ضرر

Mas'alah: What is the ruling on moving the child to a different village if the marriage was contracted elsewhere?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=619)

وإن وقع النكاح في غيرها فليس لها أن تنقل الصبي إلى قريتها ولا إلى القرية التي وقع النكاح فيها إذا كانت بعيدة كما في البلدين

Mas'alah: When is a mother allowed to move the child to a nearby village where the father can visit and return before night?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=619)

وإن كانت قريبة بحيث يمكن الأب رؤية الصبي والعود إلى منزله قبل الليل فلها ذلك لأنه ليس فيه ضرر معتبر

Mas'alah: What is the ruling if the mother wants to move to a nearby village where the marriage contract was made?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=619)

وإذا أرادت النقل إلى قرية قريبة من المصر بحيث يمكن النظر إلى ولده والعود قبل الليل فإن وقع النكاح فيها فلها ذلك لأنه رضي

Mas'alah: Can the mother move the child to a nearby village if the marriage contract was not made there?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=620)

بغربة الولد وإن لم يقع النكاح فيه فليس لها ذلك لأن أخلاق أهل القرى لا تساوي أخلاق أهل المصر فيلحق الصبي بذلك ضرر وفيه ضرر بالوالد فلم يجز إذا لم يلتزمه الأب

Sub–topic – Relocation After the Mother's Remarriage

Mas'alah: What is the ruling on the mother relocating the child to a different city after marriage?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=538)

(إلا أن يكون تزوجها في دار الحرب وهو وطنها) لأنه ضرر بالصبي لأنه يتعود أخلاق الكفار وربما يألفهم، وإذا أرادت أن تخرجه إلى بلدها ولم يقع العقد فيه ليس لها ذلك، لأنه لم يلتزم لها ذلك لأنه لم يلتزم لها المقام فيه فلا يجوز لها التفريق بينه وبين الولد من غير التزامه. وعن شريح: إذا تفرقت الدار فالعصبة أحق بالولد، وإن كان العقد في غير وطنها فأرادت أن تنقله إليه ليس لها ذلك، لأنه دار غربة كالبلد الذي فيه الزوج،

Sub–topic – Relocation After the Waiting Period

Mas'alah: Can a mother relocate with her young children after the waiting period?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=172)

قوله لم يكن لها إلخ أصل هذا أن المرأة إذا أرادت الانتقال بعد العدة مع أولاده الصغار لا يخلو ما أن تقصد الانتقال من قرية إلى قرية أو من قرية إلى مصر أو من مصر إلى مصر أو من مصر إلى قرية أما الانتقال من القرية التي وقع فيها ويبيت العقد إلى قرية إن كانت قريبة بحيث يمكن للأب أن يطلعهم ويبيت بأهله كان لها ذلك وإلا فلا وكذلك إذا أرادت أن تنتقل من القرية إلى مصر وأما إذا أرادت الانتقال من المصر الذي وقع فيه العقد إلى قرية ليس لها ذلك كان فيه مفسدة للصغار لانهم يتخلقون يتخلق أهل الرسناق وأما إذا أرادت أن تنتقل من مصر إلى مصر فإن لم يكن المصر الذي ينتقل إليها مصرها ولا يوجد أصل العقد فيه لم يكن لها ذلك لعدم دليل الالتزام عرفا وشرعا وإن كان ذلك مصرها ولا يوجد أصل العقد فيه لم يكن لها ذلك لعدم دليل الالتزام عرفا وشرعا وإن كان ذلك مصرها وكان العقد فيه فلها ذلك لأن الزوج التزم الإمساك في ذلك الموضع عادة وشرعا وإن كان ذلك مصرها ولم يكن أصل العقد فيه لم يكن لها ذلك لأن الزوج لم يلتزم الإمساك فيه وإن لم يكن مصرها ولكن كان أصل العقد فيه فلها ذلك

Mas'alah: May a divorced mother travel with her child after the waiting period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1195)

(ولا تسافر مطلقة) انقضت عدتها (بولدها) لما في ذلك من الإضرار بالأب (إلا إلى وطنها الذي نكحها فيه) لأنه التزم المقام فيه عرفا وشرعا. لما روى ابن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي في «مسنده»: أن عثمان صلى بمنى أربعا ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من تأهل في بلدة فهو من أهلها، يصلي صلاة المقيم، وإني تأهلت منذ قدمت مكة» (وهذا) السفر بالولد (للأم فقط) فليس لغيرها أن تسافر به إلا بإذن أبيه، ولا له أن يسافر به في مدة الحضانة لغيره، لأن في ذلك ضررا بالحاضنة وإبطالا لحقها. وقال مالك والشافعي وأحمد: للأب ذلك.

Sub-topic – Relocation from City to Village

Mas'alah: What is the ruling on moving a child to a village in rural areas?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=118)

وأما أهل السواد فالحكم في السواد كالحكم في المصر في جميع الفصول الا في فصل واحد وبيانه أن النكاح إذا وقع في الرستاق فأرادت المرأة أن تنقل ولدها إلى قريتها فإن كان النكاح وقع فيها فلها ذلك كما في المصر وإن وقع في غيرها فليس لها أن تنقل ولدها إلى قريتها ولا إلى القرية التي وقع النكاح فيها إذا كانت بعيدة كما في المصر وإذا كانت على التفسير الذي ذكرناه فلها ذلك كما في المصر وإن كان الأب مستوطنا في المصر وأرادت نقل الولد إلى القرية فإن كان تزوجها فيها وهي قريتها فلها ذلك وإن كانت بعيدة عن المصر لما ذكرناه في المصر وإن لم تكن قريتها فإن كانت قريبة ووقع أصل النكاح فيها فلها ذلك كما في المصر وإن لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وإن كانت قريبة من المصر بخلاف المصريين لأن أخلاق أهل السواد لا تكون مثل أخلاق أهل المصر بل تكون أجفى فيتخلق الصبي بأخلاقهم فيتضرر به لوم يوجد من الأب دليل الرضا بهذا الضرر إذا لم يقع أصل النكاح في القرية

Mas'alah: Can a mother move the child from a city to a village for custody?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2368)

[مسألة:] قال: (وإن أرادت أن تنقلهم من مصر إلى قرية: لم يكن لها ذلك على الوجوه كلها) . قال أبو بكر: والمسألة على أن عقد النكاح لم يكن في القرية، فإن كان عقد النكاح في القرية، وهي من أهلها: فلها أن تردهم إليها، على ما بينا في إخراجها إياهم إلى مصر آخر. وإنما لم يكن لها أن تخرجهم من المصر إلى القرية وإن أمكن لأبيهم رؤيتهم في كل يوم: من قبل أن مقام الأولاد هناك ضررا عليهم، لأنهم ينشؤون على أخلاق أهل السواد، ويبعدون من مواضع العلوم والآداب.

Sub-topic – General Ruling on Relocating the Child

Mas'alah: What is the correct view on the mother moving the child according to Muhammad al-Shaybani?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=620)

وقد ذكر محمد هذه المسألة في الجامع الصغير مبهمة فقال إنما أنظر في هذا إلى الموضع الذي وقع فيه عقد النكاح والصحيح ما ذكرنا من التفصيل

Mas'alah: Where should the wet nurse breastfeed the child if the mother has custody?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=621)

الأجر فليس لها أن تمنع الزوج من ذلك لأن في ذلك ضررا بالأب ولكن ترضع الظئر في بيت الأم ما لم تتزوج لأن حق الحضانة لها

BAB 10

باب الزيارة في الحضانة

The Chapter on Visitation in Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Visitation in Custody

Mas'alah: Can the father take the child to a place where the mother can see him daily?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=257)

وفي الحاوي: له إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها، فليحفظ.

Mas'alah: What are the arrangements for the child's residence and visitation after choosing a parent?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=454)

قال العلماء: إذا اختار الطفل أباه كان عنده ليلا ونهارا، من أجل أن يحفظه ويعلمه ويؤدبه ولكن لا يجوز له أن يمنعه من زيارة أمه، وأما إذا اختار أمه فإنه يكون عندها بالليل ويكون عند أبيه بالنهار، من أجل أن يحفظه ويعلمه ويؤدبه.

–

BAB Generated

باب أحكام الحضانة

The Chapter on Rulings of Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Custody Expenses and Maintenance

Mas'alah: When is a custodian entitled to payment for custody?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=255)

)

Mas'alah: When is the custodian entitled to custody fees?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=255)

وتتسحق) الحاضنة (أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه) وهي غير أجرة إرضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية، خلافا لما نقله المصنف عن جواهر الفتاوي.

Mas'alah: Is custody analogous to suckling in terms of expenses?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=255)

ثم حرر أن الحضانة كالرضاعة، والله تعالى أعلم)

Sub–topic – Custody of the Mother and Grandmothers

Mas'alah: What is the ruling from Imam Muhammad regarding the mother and grandmother's custody?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=256)

)

Sub-topic – The Chapter on Rules of Custody

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to keep a mature virgin or non-virgin daughter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=256)

بلغت الجارية مبلغ النساء، إن بكرا ضمها الاب إلى نفسه) إلا إذا دخلت في السن واجتمع لها رأي فتسكن حيث أحبت حيث لا خوف عليها (وإن ثيبا لا) يضمها (إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها) فللاب والجد ولاية الضم لغيرهما كما في الابتداء،

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to keep an independent son?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=257)

بحر عن الظهيرية. والغلام إذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه إلى نفسه إلا إذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة أو عار، وتأديبه إذا وقع منه شئ، ولا نفقة عليه إلا أن يتبرع. بحر.

Sub-topic – Custody of Non-Muslims and Slaves

Mas'alah: Why does a freed female slave have the same custody rights as a free woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=369)

والأمة إذا أعتقها مولاها وأم الولد إذا أعتقت كالحرة في حق الولد" لأنهما حرتان أو أن ثبوت الحق

Mas'alah: What is the custody right of a slave woman before being freed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=369)

"

Mas'alah: Is a non-Muslim mother entitled to custody of her Muslim child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=369)

"

Mas'alah: What limits the custody right of a non-Muslim mother over her Muslim child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=369)

والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعق الأديان أويخاف أن يألف الكفر" للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده

Mas'alah: Are dhimmis treated like Muslims in custody matters?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=618)

وأهل الذمة في هذا بمنزلة أهل الإسلام لأن هذا أمر يبتنى على الشفقة

BAB Generated

باب أحكام الحضانة ومستحقيها

The Chapter on Rulings of Custody and Those Entitled to It

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Loss and Return of Custody Rights

Mas'alah: Does custody return after a final separation?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=256)

)

BAB Generated

باب اختلاف الأبوين في الحضانة

The Chapter on Dispute Between Parents Over Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Loss and Return of Custody Rights

Mas'alah: Why is the mother's claim of not remarrying or marrying an unknown man accepted in custody disputes?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=187)

أما إذا أنكرت التزوج فظاهر وكذا إذا قالت تزوجت رجلا لأنها أقرت النكاح بمجهول فلم أقرارها

BAB Generated

باب الحضانة

The Chapter on Child Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Custody

Mas'alah: What is the chapter on child custody (hadana)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=296)

كتاب الحضانة – --

Sub-topic – Order of Priority Among Custodians

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child after separation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=173)

43 – كتاب الحضانة وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد فإن لم تكن الأم فأم الأم أولى من أم الأب فإن لم تكن فأم الأب أولى من الأخوات فإن لم تكن جدة فلأخوات أولى من العمات والخالات وتقدم الأخت من الأب والأم ثم الأخت من الأم ثم الأخت من

الأب ثم الخالات أولى من العمات وينزلن كذلك ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها إلا الجدة إذا كان زوجها الجد وإن لم تكن للصبي امرأة من أهله واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبا والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والأمة إذا أعتقها مولاها وأم الولد إذا أعتقت في الولد كالحرة وليس للأمة وأم الولد قبل العتق حق في الولد والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان ويخاف أن يألف الكفر وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد

وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا زمنا أو أعمى فقيرا ويجب ذلك على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه أثلاثا: على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير وإذا كان للابن الغائب مال فضي عليه بنفقة أبويه وإن باع أبوه متاعه في نفقته جاز عند أبي حنيفة وإن باع العقار لم يجز وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه فانفقا منه لم يضمنا وإن كان له مال في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير إذن القاضي ضمن وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته فإن امتنع وكن لهما كسب اكتسبا وأنفقها على أنفسهما وإن لم يكن لهما كسب أجبر المولى على بيعهما

BAB Generated

باب ترتيب الحاضنات

The Chapter on the Order of Custodians

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Loss and Return of Custody Rights

Mas'alah: Does a woman regain custody after her marriage ends?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=369)

"

BAB Generated

باب ترتيب الحضانة

The Chapter on the Order of Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Custody of Male Relatives

Mas'alah: Do male relatives from the mother's side have a right to custody?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1189)

وفي «البدائع»: لا حق للرجال من قبل الأم

BAB Generated

فصل في أحكام الحضانة

Section on the Rulings of Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Child's Choice in Custody

Mas'alah: Does the child have a choice in custody according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=256)

)

Sub–topic – Custody of Non–Muslims and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's right to custody of her child?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=281)

قال والأمة إذا أعتقها مولاها وأم الولد إذا أعتقت كالحرة في حق الولد لأنهما حرتان أو أن ثبوت الحق وليس لهما قبل العتق حق في الولد لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى

BAB Generated

فصل في الحضانة

The Chapter on Child Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Custody

Mas'alah: What is the definition and basis of child custody (hadana)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=574)

فصل في الحضانة وهي من الحضن ، وهو ما دون الإبط إلى الكشح ، وحضنا الشيء : جانباه ، وحضن الطائر بيضه يحضنه : إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه ، فكأن المربي للولد يتخذه في حضنه وإلى جنبه ، ولما كان الصغير عاجزا عن النظر في مصالح نفسه جعل الله تعالى ذلك إلى من يلي عليهم ، ففوض الولاية في المال والعقود إلى الرجال ، لأنهم بذلك أقوم وعليه أقدر ، وفوض التربية إلى النساء لأنهن أشفق وأحنى وأقدر على التربية من الرجال وأقوى .

Mas'alah: What is the chapter on child custody (hadanah)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1186)

فصل (في الحضانة) – ––

***

Sub–topic – Order of Priority Among Custodians

Mas'alah: Who is more entitled to custody of a child when parents dispute?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=574)

قال :)

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duration and Termination of Custody

Mas'alah: What is the ruling on khul' for custody until puberty?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=236)

وفيه لو اختلعت على أن تمسكه إلى البلوغ صح في الانثى لا الغلام، ولو تزوجت فللزوج أخذ الولد وإن اتفقا على تركه لانه حق الولد، وينظر إلى مثل إمساكه لتلك المدة فيرجع به عليها.

Mas'alah: When does custody return to the mother and until what age is she entitled to custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1848)

(وتعود) الحضانة (بالفرقة) البائنة لزوال المانع، والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه إن أبهمته لا إن عينته. (والحاضنة) أما، أو غيرها (أحق به) أي بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لأنه الغالب. ولو اختلفا في سنه، فإن أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع إليه ولو جبرا وإلا لا (والأم والجدة) لأم، أو لأب (أحق بها) بالصغيرة (حتى تحيض) أي تبلغ في ظاهر الرواية. ولو اختلفا في حيضها فالقول للأم بحر بحثا. وأقول: ينبغي أن يحكم سنها ويعمل بالغالب. وعند مالك، حتى يحتلم الغلام، وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني (وغيرهما أحق بها حتى تشتهى) وقدر بتسع وبه يفتى. [رد المحتار] فلو لم يكن غيره وكان الولد ذكرا يبقى عند أمه؛

وكذا لو كان أنثى لا تشتهى، أو كان مأمونا على ما بحثه في البحر فافهم. (قوله: البائنة) أما الرجعية فلا بد من انقضاء العدة فيها نهر، ومقتضاه العود في البائنة قبل انقضاء العدة مع أنها تعتد في بيت الزوج، ولعل وجهه ارتفاع ولايته عليها فلا ضرر للولد عنده، وفي ذلك تأييد لما قدمناه من التفصيل تأمل. قال في الدر المنتقى: وكذا: أي تعود الحضانة لو زالت بجنون وردة، ثم زال المانع ذكره العيني وغيره فالأحسن: ويعود الحق بزوال مانعه. اهـ. (قوله: لزوال المانع) أي ليس من قبيل عود الساقط حتى يقال إن الساقط لا يعود، فقولهم يسقط حقها معناه منع منه مانع كقولهم تسقط النفقة بالنشوز، والولاية بالجنون ثم تعود بزوال ذلك أفاده في النهر، وقد يقال: إن الساقط لم يعد بل عاد حق جديد لقيام سببه، بخلاف سقوط الشفعة لأنها حق واحد كما مر فتدبر. (قوله: والقول لها إلخ) أي لو ادعى تزوجها وأنكرت فالقول لها، ولو أقرت به لكنها ادعت الطلاق، فإن لم تعين الزوج فالقول لها لا إن عينته، وينبغي أن يكون مع اليمين في الفصلين نهر. ووجه الفرق أن دعواها طلاق المعين لما أبطلها الشرع بدون تصديقه لم يقبل قولها أصلا. (قوله: حتى يستغني عن النساء) بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده، والمراد بالاستنجاء تمام الطهارة بأن يتطهر بالماء بلا معين، وقيل مجرد الاستنجاء وهو التطهير من النجاسة وإن لم يقدر على تمام الطهارة زيلعي أي الطهارة الشاملة للوضوء. (قوله: وقدر بسبع) هو قريب من الأول بل عينه لأنه حينئذ يستنجي وحده، ألا ترى إلى ما يروى عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «مروا صبيانكم إذا بلغوا سبعا» والأمر بما لا يكون إلا بعد القدرة على الطهارة زيلعي. (قوله: وبه يفتى) وقيل بتسع سنين. (قوله: لأنه الغالب) أي الاستغناء هو الغالب في هذا السن. (قوله: فإن أكل إلخ) أفاد أن القاضي لا يحلف أحدهما بل ينظر فيما ذكر كما في البحر عن الظهيرية. ووجهه أن اليمين للنكول ولا يملك أحدهما إبطال حق الولد من كونه عند أمه قبل السبع وعند أبيه بعدها. (قوله: ولو جبرا) أي إن لم يأخذه بعد الاستغناء أجبر

عليه كما في الملتقى. وفي الفتح: ويجبر الأب على أخذ الولد بعد استغنائه عن الأم لأن نفقته وصيانته عليه بالإجماع اهـ. وفي شرح المجمع: وإذا استغنى الغلام عن الخدمة أجبر الأب، أو الوصي أو الولي على أخذه لأنه أقدر على تأديبه وتعليمه. اهـ. وفي الخلاصة وغيرها: وإذا استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة أولى، يقدم الأقرب فالأقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية. اهـ. قلت: بقي ما إذا انتهت الحضانة ولم يوجد له عصبة ولا وصي فالظاهر أنه يترك عند الحاضنة، إلا أن يرى القاضي غيرها أولى له، والله أعلم. (قوله: وإلا) بأن فقدت الأربعة، أو بعضها لا يدفع إليه ط. (قوله: والجدة) أي وإن علت ط. (قوله: أي تبلغ) وبلوغها إما بالحيض، أو الإنزال، أو السن ط. قال في البحر: لأنها بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر، وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ، والأب فيه أقوى وأهدى. (قوله: في ظاهر الرواية) مقابله رواية محمد الآتية. (قوله: فالقول للأم) لأنه يدعي سقوط حقها بحر. (قوله: وأقول إلخ) هو لصاحب النهر حيث قال: وأقول ينبغي أن ينظر إلى سنها، فإن بلغت سنا تحيض فيه الأنثى غالبا فالقول له وإلا لها. اهـ.

Mas'alah: At what age is a girl considered desirable and what is the ruling on custody of the mother and grandmother?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1849)

وبنت إحدى عشرة مشتهاة اتفاقا زيلعي.

Mas'alah: How is a custody dispute resolved when the father claims the mother is alive?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1849)

وفي الظهيرية: امرأة قالت: هذا ابنك من بنتي وقد ماتت أمه فأعطني نفقته، فقال: صدقت لكن أمه لم تمت وهي في منزلي وأراد أخذ الصبي.، يمنع حتى يعلم القاضي أمه وتحضر عنده فتأخذه لأنه أقر بأنها جدته وحاضنته ثم ادعى أحقية غيرها وذا محتمل، فإن (أحضر الأب امرأة فقال: هذه ابنتك وهذا) ابني (منها، وقالت الجدة: لا) ما هذه ابنتي (وقد ماتت ابنتي أم هذا الولد فالقول للرجل والمرأة: التي معه ويدفع الصبي إليهما) لأن الفراش لهما فيكون الولد لهما (كزوجين بينهما ولد فادعى) الزوج (أنه ابنه لا منها) بل من غيرها (وعكست) فقالت: هو ابني لا منه (حكم بكونه ابنا لهما) لما قلنا؛ وكذا لو قالت الجدة: هذا ابنك من بنتي الميتة فقال: بل من غيرها فالقول له ويأخذ الصبي منها، وكذا لو أحضر امرأة وقال: ابني من هذه لا من بنتك وكذبته الجدة وصدقتها المرأة فالأب أولى به لأنه لما قال هذا ابني من هذه المرأة فقد أنكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حضانتها وهي أقرت له بالحق انتهى ملخصا.

Mas'alah: At what age is a girl considered desirable for custody purposes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1849)

(قوله: مشتهاة اتفاقا) بل في محرمات المنح: بنت تسع فصاعدا مشتهاة اتفاقا سائحاني.

Mas'alah: What does 'likewise' refer to in the context of custody rights?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1849)

(قوله: كذلك) أي في كونها أحق بها حتى تشتهى.

Mas'alah: What is the fatwa position on custody rulings contrary to the apparent narration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1849)

(قوله: وبه يفتى) قال في البحر بعد نقل تصحيحه: والحاصل أن الفتوى على خلاف ظاهر الرواية.

Mas'alah: What does the author's phrase 'until she becomes desirable' imply about custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1849)

(قوله: وأفاد) أي المصنف بقوله حتى تشتهى من غير تقييد بما قبل التزوج.

Mas'alah: Does the mother lose custody if the minor daughter becomes suitable for men before puberty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1849)

(قوله: إلا في رواية إلخ) فيه إشارة إلى ضعفها، وظاهره أنها إذا صلحت للرجال قبل البلوغ وقد زوجها أبوها لا حضانة لأمها اتفاقا، وهذا ظاهر على القول المفتى به لا على ظاهر الرواية من قوله "حتى تحيض" فيحتاج إطلاقه إلى تقييد، أفاده في البحر: أي تقييد قوله "حتى تحيض" بما إذا لم تتزوج.

Mas'alah: When can a father take custody of a daughter who has reached maturity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1850)

وأفاده بقوله (بلغت الجارية مبلغ النساء، إن بكرا ضمها الأب إلى نفسه) إلا إذا دخلت في السن واجتمع لها رأي فتسكن حيث أحبت حيث لا خوف عليها (وإن ثيبا لا) يضمها (إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها) فللأب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية.

Mas'alah: When can a father take custody of a boy who has reached maturity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1850)

(والغلام إذا عقل واستغنى برأيه ليس للأب ضمه إلى نفسه) إلا إذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة، أو عار، وتأديبه إذا وقع منه شيء، ولا نفقة عليه إلا أن يتبرع بحر.

Mas'alah: What does 'reaching the age of women' mean in custody rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1850)

(قوله: مبلغ النساء) أي بما تبلغ به النساء من الحيض ونحوه، ولو حذفه لكان أوضح.

Mas'alah: What is the distinction between rulings for a minor and a mature child in custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1851)

قلت: كلامنا فيما إذا بلغ الغلام، وما نقله فيما قبل البلوغ ولذا لم يذكر فيه التفصيل

بين كونه مأمونا، أو غيره.

Mas'alah: Until what age is the mother entitled to custody of a male child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1353)

(قوله والأم والجدة أحق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع) ؛ لأنه إذا استغنى يحتاج إلى تأديب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم والأب أقدر على التأديب والتعنيف وما ذكره المصنف من التقدير بسبع قول الخصاف اعتبارا للغالب؛ لأن الظاهر أن الصغير إذا بلغ السبع يهتدي بنفسه إلى الأكل والشرب واللبس والاستنجاء وحده فلا حاجة إلى الحضانة فلا مخالفة بين تقدير الاستغناء بالسن وبين أن يقدره على الأشياء الأربعة وحده كما هو المذكور في الأصل ولم يذكر الاستنجاء في المبسوط وذكره في السير الكبير وزاد في نوادر ابن رشيد ويتوضأ وحده ثم من المشايخ من قال المراد من الاستنجاء تمام الطهارة بأن يطهر وجهه وحده بلا معين ومنهم من قال بل من النجاسة وإن لم يقدر على تمام الطهارة وهو المفهوم من ظاهر كلام الخصاف.

Mas'alah: How is the age of independence for a male child determined in custody disputes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1353)

وفي غاية البيان والتبيين والكافي أن الفتوى على قول الخصاف من التقدير بالسبع؛ لأن الأب مأمور بأن يأمره بالصلاة إذا بلغها وإنما يكون ذلك إذا كان الولد عنده ولو اختلفا فقال ابن سبع وقالت ابن ست لا يحلف القاضي أحدهما ولكن ينظر إن كان يأكل

وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده دفع وإلا فلا كذا في الظهيرية واستغنى بذكر الأكل عن الشرب ولذا ذكر الشرب في الخلاصة وجمع بين الأربعة في التبيين، وأما ما في فتح القدير والخلاصة من عدم ذكر الاستنجاء فسهو وأشار المصنف – رحمه الله – بذكر الأم والجدة إلى أن غيرهما أولى فلو قال والحاضنة أحق به حتى يستغني لكان أصرح.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to custody of a girl until she menstruates?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1353)

(قوله وبها حتى تحيض) أي: الأم والجدة أحق بالصغيرة حتى تحيض؛ لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقوى وأهدى وبه علم أنه لو قال حتى تبلغ لكان أولى وعن محمد أنها تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة إلى الصيانة قال في النقاية وهو المعتبر لفساد الزمان، وفي نفقات الخصاف وعن أبي يوسف مثله، وفي التبيين وبه يفتى في زماننا لكثرة الفساد، وفي الخلاصة وغياث المفتي والاعتماد على هذه الروايات لفساد الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on the age of desirability for a girl in custody disputes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1353)

فالحاصل أن الفتوى على خلاف ظاهر الرواية فقد صرح في التجنيس بأن ظاهر الرواية

أنها أحق بها حتى تحيض واختلف في حد الشهوة، وفي الولوالجية وليس لها حد مقدر؛ لأنه يختلف باختلاف حال المرأة، وفي التبيين وغيره وبنت إحدى عشرة سنة مشتهاة في قولهم جميعا وقدره أبو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى اهـ.

Mas'alah: Who is entitled to custody of a young girl until she reaches puberty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1354)

(قوله وغيرهما أحق بها حتى تشتهى) أي: غير الأم والجدة أحق بالصغيرة حتى تشتهى فيأخذها الأب، وفي الجامع الصغير حتى تستغني؛ لأنها لا تقدر على استخدامها ولهذا لا تؤجرها للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الأم والجدة لقدرتهما عليه شرعا وأطلق في الجدة فشمل جدته من أمه ومن أبيه كما في فتح القدير،

Mas'alah: Until what age is the mother entitled to custody of a male child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2985)

والأم والجدة أحق بالغلام، حتى يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ويستنجي وحده.

Mas'alah: What is the criterion for a child's independence in custody rulings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2985)

وفي "الجامع الصغير" : حتى يستغني فيأكل وحده، ويشرب وحده ويلبس وحده، والمعنى واحد؛ لأن تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء.

Mas'alah: Why does the father gain custody when the child becomes independent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2985)

ووجهه أنه إذا استغنى يحتاج إلى التأدب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم، والأب أقدر على التأديب والتثقيف.

Mas'alah: At what age is a male child considered independent for custody purposes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2985)

والخصاف – رحمه الله – قدر الاستغناء بسبع سنين اعتبارا للغالب، [البناية] وقال الصدر الشهيد: وعند أبي حنيفة، إذا لم يكن عصبة للصغير يدفع إلى الأخ لأم، لأن عنده تقدم الأم ولاية. وقال في "تحفة الفقهاء" : وإن لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم – والاختيار للقاضي – وإن رآه أصلح، يضم إليه، وإلا يوضع عند أمينة، وقال محمد: لا حق للذكر من قبل النساء، والتدبير إلى القاضي يدفع إلى ثقة يحضنها. [الأحق بالولد] م: (والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ويستنجي وحده) ش: وذكر في "نوادر ابن رشيد" ويتوضأ وحده، وتكلموا في المراد من الاستنجاء، من مشايخنا من قال: المراد به كمال الطهارة بأن يطهر وجهه وحده بالماء، بحيث لا يحتاج إلى من يعنيه ويعلمه. ومنهم من قال: المراد

منه أن يطهر نفسه عن النجاسة، وإن كان لا يقدر على تمام الطهارة. م: (وفي "الجامع الصغير" : حتى يستغني فيأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده) ش: ولم يذكر فيه الاستنجاء، وشرطه في "السير الكبير" وغيره. م: (والمعني واحد) ش: يعني ذكر الاستنجاء فيما مضي. وذكر الاستغناء في رواية "الجامع الصغير" في المعني واحد، وبين المصنف ذلك بقوله. م: (لأن تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء) ش: أي القدرة على الاستنجاء أن يمكنه أن يفتح سراويله عند الاستنجاء، ويشده عند الفراغ. م: (ووجهه) ش: أي وجه ذكر الاستغناء. م: (أنه) ش: أي أن الصغير. م: (إذا استغنى يحتاج إلى التأدب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم. والأب أقدر على التأديب والتثقيف) ش: أي التسوية. م: (والخصاف) ش: وهو الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن عمر، من كبار علمائنا. وكان يروي عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف القاضي، وقال صاحب "الطبقات" : أحمد بن عمر، بضم العين، وقيل: عمرو، بالفتح ابن مهير، وقيل: مهران الشيباني. روى عن مشايخ بخارى مثل أبي عاصم النبيل، ومسدد "والقعنبي" وغيرهم، وله مصنفات كثيرة، وكان زاهدا يأكل من كسب يده، فلذلك سمي خصافا.. مات ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين. م: (قدر الاستغناء بسبع سنين اعتبارا للغالب) ش: لأنه إذا بلغ سبع سنين استغنى عن الحضانة غالبا، ويستنجي وحده وعليه الفتوى. كذا في "الكافي" وغيره، وقدره أبو بكر الرازي بتسع، وعند مالك: الأم أحق بالغلام حتى يحتلم. وقيل: حتى يثغر، أي حتى تبدو أسنانه،

Mas'alah: Until what age is the mother entitled to custody of a female child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2986)

والأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض؛ لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر، وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ، والأب فيه أقوى وأهدى.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on transferring custody of a daughter to the father at puberty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2986)

وعن محمد – رحمه الله – أنها تدفع إلى الأب، إذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة إلى الصيانة.

Mas'alah: Until what age are relatives other than the mother and grandmother entitled to custody of a girl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2986)

ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى.

Mas'alah: How is custody determined when there is a dispute over the child's age?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2993)

فروع: لو جاءت بصبي، وقالت: هذا ابن بنتي وقد ماتت، فأعطني نفقته، فقال: إنها لم تمت وهي في منزلي، وأراد أخذه منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي أمه، فيجيء

بها، فيأخذه منها. وإن جاء بامرأة، وقال: هذه بنتك وهي أمه، وقالت: ابنتي ماتت، فالقول للزوج؛ لأن الفراش لهما، قال الأب: هو ابن ست سنين، وقالت: ابن سبع، إن كان يأكل وحده ويلبس وحده دفع إليه وإلا فلا.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: Until what age is the mother entitled to custody of a male child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1885)

والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده. وفي الجامع الصغير: حتى يستغني فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده) والمعنى واحد لأن تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء. ووجهه أنه إذا استغنى يحتاج إلى التأدب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم، والأب أقدر على التأديب والتثقيف، والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين اعتبارا للغالب (

Mas'alah: Until what age is the mother entitled to custody of a female child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1885)

والأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض) لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقوى وأهدى. وعن محمد أنها تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة إلى

الصيانة. [العناية] يتخلق بأخلاقه، فإن تساووا فأكبرهم سنا أحق به لأن حقه أسبق ثبوتا فعند التعارض يترجح به كذا في المبسوط، غير أن الصغيرة لا تدفع إلى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم عند وجود محرم غير عصبة كالخال بل تدفع إلى الخال تحرزا عن الفتنة، كذا روي عن محمد. وذكر التمرتاشي: فإن لم يكن واحد من العصبة تدفع إلى الأخ لأم عند أبي حنيفة ثم إلى ذوي الأرحام الأقرب فالأقرب. وقال محمد: لا حق لذكر من قبل النساء والتدبير للقاضي يدفع إلى ثقة تحضنه. وقوله (والأم والجدة أحق بالغلام) واضح. وذكر رواية الجامع الصغير لزيادة لفظ "يستغني" وحذف لفظ "يستنجي، وذكر أن المعنى واحد وهو ظاهر." وقوله (اعتبارا للغالب) يعني أن الصبي في الغالب إذا بلغ سبع سنين يستغني عن الحضانة والتربية فحينئذ يستنجي وحده. وقوله (تحتاج إلى معرفة آداب النساء) كالغزل والطبخ وغسل الثياب ونحوها (والمرأة على ذلك أقدر من الرجل وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين) بالتزويج، وولاية التزويج إلى الأب وإلى الحفظ عن وقوع الفتنة (والأب فيه أقوى وأهدى)

)

Mas'alah: What is the custody period for a female child with relatives other than the mother?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1886)

ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى، وفي الجامع الصغير: حتى تستغني) لأنها لا تقدر على استخدامها، ولهذا لا تؤاجرها للخدمة فلا يحصل المقصود، بخلاف الأم والجدة لقدرتهما عليه شرعا. قال (

Mas'alah: Until what age is the mother entitled to custody of a male child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1118)

فإن كان غلاما فحتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي نوادر داود بن رشيد ويستنجي وحده،

Mas'alah: Until what age is the mother entitled to custody of a female child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1118)

وإن كانت جارية فهي أحق بها حتى تحيض وكان القياس أن يستوي الغلام والجارية في ذلك وإذا استغنيا يكون الأب أحق بهما؛ لأن للأم حق الحضانة وذلك ينتهي إذا استغنى عن ذلك والحاجة إلى الحفظ بعد ذلك والأب أقدر على الحفظ فإن المرأة تعجز عن حفظ نفسها وتحتاج إلى من يحفظها على ما قيل النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنهن فكيف تقدر على حفظ غيرها ولكنا تركنا القياس فقلنا الجارية. وإن استغنت عن التربية فقد احتاجت إلى تعلم الغزل والطبخ وغسل الثياب والأم على ذلك

أقدر وإذا دفعت إلى الأب اختلطت بالرجال فيقل حياؤها والحياء في النساء زينة وإنما يبقى ذلك إذا كانت تحت ذيل أمها فكانت أحق بها حتى تحيض فإذا بلغت احتاجت إلى التزويج وولاية التزويج إلى الأب وصارت عرضة للفتنة ومطمعة للرجال وبالرجال من الغيرة ما ليس للنساء فيتمكن الأب من حفظها على وجه لا تتمكن الأم من ذلك وفي نوادر هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا بلغت حد الشهوة فالأب أحق بها للمعنى الذي أشرنا إليه وهو قوة غيرة الرجال فإن الأم ربما تخدع فتقع في فتنة ولا

تشعر الأم بذلك ويؤمن ذلك على الأب فأما الغلام إذا استغنى فقد احتاج إلى تعلم أعمال الرجال والأب على ذلك أقدر واحتاج إلى من يثقفه ويؤدبه والأب هو الذي يقوى على ذلك ولأن صحبة النساء مفسدة للرجال فإذا ترك عندها ينكسر لسانه ويميل طبعه إلى طبع النساء فربما يجيء مخنثا فلهذا يدفع إلى الأب بعد ذلك وهذا مذهبنا فأما عند الشافعي – رحمه الله تعالى – يخير بين الأبوين فيدفع إلى من اختار الغلام صحبته لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خير غلاما بين الأبوين» ولكنا نقول في هذا بناء الإلزام والحكم على قول الصبي وذلك لا يجوز ولأن الصبي في العادة يختار ما يضره؛ لأنه يختار من لا يؤدبه ولا يمنعه شهوته والذي روي من الأثر فقد دعى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لذلك الغلام فقال: اللهم سدده فببركة دعاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اختار ما هو أنفع له ولا يوجد مثله في حق غيره

Mas'alah: When does the right to custody end for relatives other than the mother and grandmothers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1122)

(قال:) وليس لمن سوى الأم والجدتين حق في الولد إذا أكل وشرب ولبس وحده جارية كانت، أو غلاما؛ لأن ترك الجارية عند الأم والجدتين لتعليم أعمال داخل البيت وإنما يتأتى

Mas'alah: When can a father take custody of a mature child, and when can the child live independently?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1123)

وضمه إلى أبينهم صلاحا أنفع للولد؛ لأنه يتخلق بأخلاقه فإن كانوا في ذلك سواء فأكبرهم أحق لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الكبر الكبر» ولأن حق أكبرهم أسرع ثبوتا فعند التعارض يترجح ذلك، وكذلك الأعمام بعد الإخوة ثم الغلام إذا بلغ رشيدا فله أن ينفرد بالسكنى وليس للأب أن يضمه إلى نفسه إلا أن يكون مفسدا مخوفا عليه فحينئذ له أن يضمه إلى نفسه اعتبارا لنفسه بماله فإنه بعد ما بلغ رشيدا لا يبقى للأب يد في ماله فكذلك في نفسه وإذا بلغ مبذرا كان للأب ولاية حفظ ماله، فكذلك له أن يضمه إلى نفسه إما لدفع الفتنة، أو لدفع العار عن نفسه فإنه يعير بفساد ولده. فأما الجارية إذا كانت بكرا فللأب أن يضمها إلى نفسه بعد البلوغ؛ لأنها لم تختبر الرجال فتكون سريعة الانخداع فأما إذا كانت ثيبا فلها أن تنفرد بالسكنى؛ لأنها قد اختبرت الرجال وعرفت كيدهم ومكرهم فليس للأب أن يضمها إلى نفسه بعد البلوغ؛ لأن ولايته قد زالت بالبلوغ وإنما بقي حق الضم في البكر؛ لأنها عرضة للفتنة وللانخداع وذلك غير موجود في حق الثيب والأصل فيه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس للولي مع الثيب أمر» وقال: – صلى الله عليه وسلم – «الثيب أحق بنفسها من وليها» يعني في التفرد بالسكنى ولكن هذا إذا كانت مأمونة على نفسها. وذكر في كتاب الطلاق أن الثيب إذا كانت مخوفة على نفسها لا يوثق بها فللأب أن يضمها إلى نفسه لبقاء الخوف. وقد بينا أن ولاية الضم في البكر لكونها مخوفا عليها فإذا وجد ذلك في حق الثيب كان له أن يضمها إلى نفسه وأما البكر، فإن لم يكن لها أب ولا جد وكان لها أخ، أو عم فله أن يضمها إليه أيضا؛ لأنه مشفق عليها فيقوم بحفظها، وإن كانت لا تبلغ شفقته

شفقة الأب بمنزلة ولاية التزويج يثبت للعم والأخ بعد الأب والجد، فإن كان أخوها، أو عمها مفسدا مخوفا لم يخل بينه وبينها؛ لأن ضمها إليه لدفع الفتنة فإذا كان سببا للفتنة

لم يكن له حق ضمها إليه بل يجعل هو كالمعدوم فتكون ولاية النظر بعد ذلك إلى القاضي ينظر امرأة من المسلمين ثقة فيضعها عندها وكما يثبت للقاضي ولاية النظر في مالها عند عجزها عن ذلك، فكذلك في حق نفسها، فإن كانت البكر قد دخلت في السن فاجتمع لها رأيها وعقلها وأخوها أو عمها مخوف عليها فلها أن تنزل حيث شاءت في مكان لا يخاف عليها؛ لأن الضم كان لخوف الفتنة بسبب الانخداع وفرط الشبق وقد زال ذلك حين دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعقلها

Mas'alah: What is the criterion for a boy's independence from his mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1182)

وحد الاستغناء في الغلام أن يأكل وحده ويشرب وحده.

Mas'alah: What age limit did al-Khassaf set for the mother's custody of a boy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1182)

وذكر الخصاف في كتاب النفقات أن الأم أحق بالغلام ما لم يبلغ تسع سنين أو ثمان.

Mas'alah: What is the mother's right to custody of a male child until nine years according to Abu Bakr al-Razi?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1182)

وذكر الفقيه أبو بكر الرازي رحمه الله: أن الأم أحق به إلى تسع سنين.

Mas'alah: What is the criterion for a female child's independence from custody?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1182)

وأما في الجارية، فحد الاستغناء أن تحيض أو تبلغ مبلغ النساء بالسن، وبعد ذلك

Mas'alah: What is the mother's right to custody of a female child until the age of desire according to Hisham?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1183)

وروى هشام عن محمد رحمه الله أن الأم أولى بها إلى مبلغ حد الشهوة.

Mas'alah: How is a dispute between mother and father over a child's age resolved in custody cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1183)

فإن وقع الاختلاف بين الأم وبين الأب فقالت الأم: هذا ابن ست سنين وأنا أحق بإمساكه.

Mas'alah: What is the criterion for transferring custody from mother to father based on the child's independence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1183)

وقال الأب: هو ابن سبع سنين وأنا أحق به، ينظر إلى الصبي إن استغنى بأن كان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده دفع إلى الأب وإلا فلا؛ لأنا إنما اعتبرنا سبع سنين بطريق القيام مقام الاستغناء فإذا وقع الاختلاف في السن يجب بحكم الاستغناء.

Mas'alah: What are the rules regarding a child's right to independent residence upon reaching maturity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1184)

نوع منه: إذا بلغ الغلام رشيدا فله أن ينفرد بالسكنى، وليس للأب أن يضمه إلى نفسه إلا أن يكون مفسدا مخوفا، وأما الجارية إذا بلغت فإن كانت ثيبا فليس للأولياء حق الضم إلى أنفسهم، ولها أن تنزل حيث شاءت إلا أن يخاف عليها الفساد، فحينئذ للأولياء حق الضم إلى أنفسهم، وإن كانت بكرا فللأولياء حق الضم، وإن كان لا يخاف عليها الفساد إذا كانت حديثة، فأما إذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعقلها فليس للأولياء حق الضم، ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لا يتخوف عليها، وإذا بلغت الجارية وهي ممن يخاف عليها الفساد وليس لها والد، وأخوها أو عمها مخوف عليها فالقاضي لم يحل بينه وبينهما بل يضع عندها امرأة ثقة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on separating a minor from both parents when they are present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2873)

وإذا اجتمع مع الصغير أبواه فلا ينبغي أن يفرق بينه وبينهما ولا بينه وبين أحدهما؛ لأن نفعهما مختلف وشفقتهما متفاوتة.

Mas'alah: What is the ruling on separating a minor from his mother and maternal aunt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2873)

وإذا اجتمع مع الصغير أمه وخالته، فلا بأس بأن يمسك الأم ويبيع الخالة؛ لأن الأم أقرب وشفقتها مغنية له عن غيرها إلا أن تكون الخالة صغيرة فحينئذ يكره بيع الخالة لما فيه من التفريق بينها وبين أختها.

Mas'alah: What is the ruling on separating a minor from various female relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2873)

وكذلك إذا كان مع الصغير أمه أو عمته أو جدته من قبل أبيه أو من قبل أمه، فلا بأس بأن يمسك الأم ويبيع من سواها، وكذلك إذا كان مع الصغير أمه أو عمته أو جدته من قبل ابيه أو قبل أمه فلا بأس بأن يمسك الأم ويبيع من سواها، وكذلك إذا كان مع

الصغير أمه أو أخته أو أخوه فلا بأس بأن يبيع الأخ والأخت والجدة من قبل الأم أو الأب نظير الأم حتى إذا اجتمع مع الصغير جدته وعمته أو خالته أو أخوه أو أخته، فلا بأس بأن يمسك الجدة ويبيع من سواها، ذكر هذه المسائل على هذا الترتيب في «الزيادات» . والحاصل أن على رواية

Mas'alah: What is the ruling on separating a minor from his father when the mother is present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2874)

«الزيادات» إذا كان مع الصغير أمه لا بأس بأن يمسك الأم مع الصغير ويبيع من سواها إلا الأب فإنه لا يبيع الأب وإن كان مع الصغير أمه.

Mas'alah: What is the ruling on separating a minor from a relative due to debt or crime?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2875)

وإذا كان التفريق بحق يستحق في أحدهما لم يكن، وكذلك يجوز أن يلحق أحدهما دين فيباع فيه أو يجني أحدهما جناية؛ لأن المنع عن التفريق لدفع الضرر عن الصغير، ولا يجوز دفع الضرر عن شخص على وجه يلحق الضرر بشخص آخر.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the age of child custody?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5319)

26083 – وقال الشافعي: الأم أحق به حتى يبلغ سبع سنين، ثم يخير فيكون عند من يختار من الأبوين، فإن اختار الأم كان بالليل عندها وبالنهار عند الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to custody when the child reaches a certain age?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5321)

29098 – قالوا: بلغ حدا، وتميز بفروضه ونفعه فلا يكون أمه أحق به كالغلام، أو فلا تكون أحق به كالجارية/.

Mas'alah: Why does the mother lose custody of a boy but not a girl upon puberty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5321)

26099 – قلنا الغلام إذا اكتفى بنفسه استضر بالكون عند أمه؛ لأنه بالغ خلاف البنت. والجارية لا تستضر بذلك فلهذا أسقط الحق في الغلام ولم يسقط في الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on separating a minor from one of multiple close relatives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1362)

فأما إذا كان معه عدد من الأقارب كل واحد ذو رحم محرم من الصغير فلا يخلو إما أن كانا أبوين أو غيرهما من ذوي الأرحام فإن كانا أبوين يكره التفريق بينه وبين أحدهما بلا خلاف، وإن كانا ممن سواهما من ذوي الرحم المحرم، فإما أن كان أحدهما أقرب

من الصغير والآخر أبعد منه، وإما أن كانا في القرب منه على السواء فإن كان أحدهما أقرب لا بأس بالتفريق بين الصغير وبين الأبعد منهما؛ لأن شفقة الأقرب تغني عن شفقة الأبعد فلم يكن التفريق إضرارا بالصغير سواء اتفقت قرابة الكبيرين كالأب مع الجد والأم مع الجدة أو الخالة أو الخال أو اختلفت كالأم مع العمة أو العم.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on separating a minor from any close relative?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1362)

وروي عن أبي يوسف أنه يكره التفريق بينه وبين أحدهما كيف ما كان؛ لأن كل واحد منهما له شفقة على الصغير وتزول بالتفريق.

Mas'alah: What is the ruling on separating a minor from relatives of equal proximity in custody?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1362)

وإن كان الكبيران في القرب من الصغير شرعا سواء ينظر إن اتفقت جهة قرابتهما كالعمتين والخالتين والأخوين لأب وأم أو لأب، فالقياس أن يكره التفريق بين الصغيرين وبين أحدهما، وكذا روي عن أبي يوسف وفي الاستحسان لا يكره إذا بقي مع الصغير قريب واحد؛ لأن لكل واحد منهما شفقة على حدة على الصغير فلا تقوم شفقة أحدهما مقام الآخر، وكذا قد يختص أحدهما بزيادة شفقة ليست في الآخر فكان التفريق إضرارا بتفويت شفقته من حيث الأصل أو من حيث القدر فيكره. (وجه) الاستحسان أن كراهة التفريق للإضرار بالصغير بتفويت النظر وعند اتحاد جهة القرابة والتساوي في

القرب من الصغير كان معنى

Mas'alah: What is the ruling on separating a minor from relatives with different lines of kinship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1363)

فلو باع أحدهما لاحتمل أنه باع الأب فيتحقق التفريق بخلاف ما إذا كان للصغير أب وأم حيث يكره بيع أحدهما؛ لأن قرابة كل واحد منهما متحققة فكان البيع تفريقا بين الصغير وبين أحد أبويه بيقين فيكره، وإن اختلفت جهة قرابة الكبيرين كالعمة مع الخالة والعم مع الخال والأخ لأب مع الأخ لأم وما أشبه ذلك يكره التفريق؛ لأن من يدلي بقرابة الأب إلى الصغير يقوم مقام الأب، والذي يدلي إليه بقرابة الأم يقوم مقام الأم فصار كما لو كان مع الصغير أبا وأما، ولو كان كذلك يكره التفريق كذا هذا. امرأة سبيت وفي حجرها بنت صغيرة وقعتا في سهم رجل واحد والمرأة تزعم أنها ابنتها يكره التفريق بينهما وإن كان لا يثبت نسبها بمجرد دعواها في سائر الأحكام؛ لأن الأخبار في كراهة التفريق وردت في حق السبايا ولا يظهر كون الصغير ولد المسبية إلا بقولها: فيدل على قبول قولها في حق كراهة التفريق؛ ولأن هذا من باب الديانة، وقول المرأة الواحدة في الديانات مقبول خصوصا فيما يسلك فيه طريق الاحتياط ولو كبرت الصغيرة في يد السابي وقد كان وطئ الكبيرة ولم يعلم من المرأة المسبية إرضاع الصغيرة لا ينبغي له أن يقرب البنت، وإن لم يثبت نسبها منها لدعوتها لاحتمال أنها بنتها من النسب أو الرضاع فلا يقربها احتياطا ولكن لا يمنع من قربانها في الحكم؛ لأن قول المرأة الواحدة في حقوق العباد غير مقبول، وإن لم تكن الصغيرة في حجرها وقت السبي فلا بأس بالتفريق والجمع بينهما في الوطء؛ لأنه إذا لم تكن في حجرها عند

السبي فلا دليل على كونها ولدا لها في حق الحكم فلا يقبل قولها أصلا. ولو ادعى رجل من السبايا صغيرا أو صغيرة أنه ولده قبل قوله: ويثبت نسبه منه، سواء كان قبل الإحراز بدار الإسلام أو بعده بعد أن يكون قبل القسمة أو قبل الدخول في ملك خاص بالبيع وغيره؛ لأن دعوى الرجل صحيحة ألا ترى أنه يثبت نسبه منه فيظهر في حق كراهة التفريق، سواء كان الولد وقت السبي في يده أو لم يكن بخلاف دعوة المرأة وكذلك لو ادعت المرأة أن الولد معها من هذا الرجل وهو زوجها وصدقها تثبت بينهما الزوجية بتصادقهما ويثبت نسب الولد منهما، ويكره التفريق بين الصغير وبين أحدهما؛ لأنه ولدهما بإقرارهما ولو ادعى واحد من الغانمين ولدا صغيرا من السبي أنه ولده قبل القسمة أو البيع صحت دعوته ويكون ولده، ثم ينظر إن كان معه علامة الإسلام كان مسلما ولا يسترق. وإن لم يكن معه علامة الإسلام يثبت نسبه من الداعي ولكنه يسترق؛ لأن دعوته وإن صحت في حق ثبات النسب واستندت إلى وقت العلوق لكنها لم تصح ولم تستند في حق الاسترقاق؛ لأن فيه إبطال حق الغانمين فلا يصدق في إبطال حق الغير ويجوز أن يصدق الإنسان في إقراره في حق نفسه ولا يصدق في حق غيره إذا تضمن إبطال حق الغير كمن أقر بحرية عبد إنسان ثم اشتراه صح الشراء وعتق عليه، وكذا لو اشتراه ثم أقر بحريته صح إقراره في حقه حتى يعتق عليه ولا يصح في حق بائعه حتى لم يكن له أن يرجع بالثمن على بائعه ولهذا نظائر والله عز وجل أعلم.

[فصل في ما يحصل به التفريق في البيع] (فصل) : وأما ما يحصل به التفريق فهو التمليك بالبيع؛ لأنه تنقطع به منفعة الأنس والشفقة، وكذا القسمة في الميراث والغنائم؛ لأن القسمة لا تخلو عن معنى التمليك خصوصا فيما لا مثل له فيحصل بها التفريق فيكره ولا بأس أن يعتق أحدهما أو يكاتبه؛ لأن الإعتاق ليس بتمليك، بل هو إزالة الملك أو إنهاؤه فلا يتحقق به التفريق؛ لأنه إذا أعتق يمكنه الاستئناس بصاحبه والإحسان إليه فلم يكن الإعتاق تفريقا وكذلك الكتابة؛ لأن المكاتب حر يدا فلا تنقطع

بها منفعة الأنس ونحو ذلك فلا يكون تفريقا والله عز وجل أعلم ولئن كان تفريقا فيقع الإعتاق فوق ضرر التفريق فلا

يكون ضررا معنى ولو باع أحدهما نسمة للعتق يكره عند أبي حنيفة وعند محمد لا يكره. (وجه) قوله: أن الوفاء بالوعد من مكارم الأخلاق فالظاهر من حالة المشتري إنجاز ما وعد فيخرج التفريق من أن يكون ضررا؛ لأنه يقابله نفع أعظم منه وهو العتق. (وجه) قول أبي حنيفة عليه الرحمة أن العتق ليس بمشروط في البيع ولو كان مشروطا لأوجب فساد البيع فبقي قصد الإعتاق وتنفيذ هذا القصد ليس بلازم فبقي البيع تفريقا فيكره حتى لو كان قال المشتري: إن اشتريته فهو حر ثم اشتراه، قالوا: لا يكره بالإجماع؛ لأنه يعتق بعد الشراء لا محالة فيخرج البيع من أن يكون ضررا. [فصل في صفة البيع الذي يحصل به التفريق] (فصل) : وأما صفة البيع الذي يحصل به التفريق أنه جائز أم لا فقد اختلف العلماء فيه فقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: البيع جائز مفيد للحكم بنفسه لكنه مكروه والبائع بالتفريق آثم، وقال أبو يوسف – رحمه الله – البيع فاسد في الوالدين والمولودين وفي سائر ذوي الأرحام جائز، وقال الشافعي – رحمه الله: البيع باطل في الكل، واحتج بما روينا من الأحاديث الواردة للنهي عن التفريق أو ما يجري مجرى النهي، والبيع تفريق فكان منهيا، والنهي لا يصلح سببا لثبوت الملك كسائر البياعات التي ورد النهي عنها على أصله فأبو يوسف إنما خص البيع في الوالدين والمولودين بالفساد لورود الشرع بتغليظ الوعيد بالتفريق فيهم وهو ما روينا، ولهما أن قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ونحوه من نصوص البيع يقتضي شرعية البيع على العموم والإطلاق فمن ادعى التخصيص أو التقييد فعليه الدليل. وأما الأحاديث فهي محمولة على النهي عن غير البيع وهو الإضرار فلا يخرج البيع عن أن يكون مشروعا كالنهي عن البيع وقت النداء، وإنما حملناه على غير البيع إما حملا

لخبر الواحد على موافقة الكتاب الكريم، وإما لأن النهي لا يرد عما عرف حسنه عقلا على ما عرف. (ومنها) البيع وقت النداء وهو أذان الجمعة لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] أمر بترك البيع عند النداء نهيا عن البيع لكن لغيره وهو ترك السعي فكان البيع في ذاته مشروعا جائزا لكنه يكره؛ لأنه اتصل به غير مشروع وهو ترك السعي. (ومنها) بيع الحاضر للباد وهو أن يكون لرجل طعام وعلف لا يبيعهما إلا لأهل البادية بثمن غال؛ لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ولو باع جاز البيع؛ لأن النهي لمعنى في غير البيع وهو الإضرار بأهل المصر فلا يوجب فساد البيع كالبيع وقت النداء وهذا إذا كان ذلك يضر بأهل البلد بأن كان أهله في قحط من الطعام والعلف، فإن كانوا في خصب وسعة فلا بأس به لانعدام الضرر. (ومنها) بيع متلقي السلع واختلف في تفسيره قال بعضهم: هو أن يسمع واحد خبر قدوم قافلة بميرة عظيمة فيتلقاهم الرجل ويشتري جميع ما معهم من الميرة ويدخل المصر فيبيع على ما يشاء من الثمن، وهذا الشراء مكروه لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تتلقوا السلع حتى تبسط الأسواق» ، وهذا إذا كان يضر بأهل البلد بأن كان أهله في جدب وقحط فإن كان لا يضرهم لا بأس وقال بعضهم: تفسيره هو أن يتلقاهم فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون سعر البلد وهذا أيضا مكروه سواء تضرر به أهل البلد أم لا؛ لأنه غرهم، والشراء جائز في الصورتين جميعا؛ لأن البيع مشروع في ذاته والنهي في غيره وهو الإضرار بالعامة على التفسير الأول وتغرير أصحاب السلع على التفسير الثاني. (ومنها) بيع المستام على سوم أخيه وهو أن يساوم الرجلان فطلب البائع بسلعته ثمنا ورضي المشتري بذلك الثمن فجاء مشتر آخر ودخل على سوم الأول فاشتراه بزيادة أو بذلك الثمن؛ لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يستام

الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه» . وروي «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» والنهي لمعنى في غير البيع وهو الإيذاء فكان نفس البيع مشروعا فيجوز شراؤه ولكنه يكره، وهذا إذا جنح البائع للبيع بالثمن الذي طلبه المشتري الأول فإن كان لم يجنح له فلا بأس للثاني أن يشتريه؛ لأن هذا ليس استياما على سوم أخيه فلا يدخل تحت النهي، ولانعدام معنى الإيذاء أيضا، بل هو بيع من يزيد وأنه ليس بمكروه؛ لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «باع قدحا وحلسا له ببيع من يزيد» وما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليبيع بيعا مكروها، وكذا في النكاح إذا خطب رجل امرأة وركن قلبها

Mas'alah: Until when does the mother retain custody of her child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

حتى يعقل) أي الولد (دينا) لأن الحضانة تبتنى على الشفقة وهي أشفق عليه فيكون الدفع إليها أنظر له ما لم يعقل دينا فإذا عقل ينزع منها لاحتمال الضرر (

Mas'alah: When is a non-Muslim mother's custody terminated due to fear of the child adopting disbelief?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

أو يخاف أن يألف الكفر) فإن تألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فإذا خيف هذا

ينزع أيضا منها.)

Mas'alah: Until what age does the mother have custody of a child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

حتى يستغني) عن الغير بأن يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده لأنه إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم والأب أقدر على ذلك.)

Mas'alah: How is the age of independence for custody determined?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

وقدر) الاستغناء)

Mas'alah: What is the estimated age of independence for a child in custody?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

بسبع سنين) قدره الخصاف)

Mas'alah: Until what age does the mother have custody of a girl?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

حتى تحيض) لأنها بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر وبعد [حاشية الشرنبلالي] كما في البرهان، وإذا اجتمع من له الحق في درجة فأورعهم أولى ثم أكبرهم كما في التبيين. (قوله: يسقط حقها) أي حق الحضانة كان ينبغي أن يقال حق الحاضنة لقوله بعده أما كانت، أو غيرها. (قوله: ويعود بالفرقة) هذا من قبيل زوال المانع لا عود الساقط وقولهم سقط حقها معناه منع مانع منه كالناشزة لا نفقة لها، ثم يعود بعودها لمنزل الزوج، وأشار إلى أن المطلقة رجعيا لا حق لها ما دامت عدتها قائمة. (قوله: ولو بعد عدة تستحق) قال صاحب البحر: اعلم أن ظاهر الولوالجية أن أجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهو للمغايرة فعلى هذا يجب على الأب ثلاثة؛ أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة الولد. اهـ. (قوله: وفي المبتوتة روايتان) قال في التتارخانية عن الحجة، وفي رواية محمد لا يجوز، وفي رواية الحسن يجوز وعليه الفتوى. (قوله: لكن ترضع الظئر الطفل في بيتها) أي بيت الأم ما لم تتزوج وهذا تقييد لما أطلقه فيما قدمه عن الزيلعي شرحا وكان يغنيه هذا عن ذلك. (قوله: لا يخير طفل) كذا معتوه ويكون عند الأم كما في الفتح. (قوله: وقدر بسبع سنين) قال في الفتح ولو اختلفا فقال: ابن سبع وقالت: ابن ست لا يحلف القاضي أحدهما ولكن ينظر إن كان يأكل وحده ويلبس وحده دفع للأب، وإلا فلا

البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقدر (وروي) عن محمد (حتى تشتهى) يعني أنها تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة إلى الصيانة (وهو الأحوط) لفساد الزمان (وغيرهما) أي حضانة غير الأم والجدة (أحق بها) أي بالبنت

منهما (حتى تشتهى) لأن الترك عند من تحضنها نوع استخدام وغيرهما لا يقدر على استخدامها ولأن المقصود هو التسليم وهو يحصل بالاستخدام، وغيرهما لا يملكه ولهذا لا يؤجرها للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الأم والجدة لقدرتهما عليه شرعا. (لا تسافر مطلقة بولدها) أي بدون إذن أبيه لما فيه من الإضرار بالولد (إلا إلى وطنها الذي نكحها فيه) حتى لو وقع التزوج في بلد وليس بوطن لها ليس لها أن تنقله إليه ولا إلى وطنها لعدم الأمرين في كل منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الأصل وهو الأصح هذا إذا كان بين الموضعين تفاوت، وإن تقاربا بحيث يتمكن من مطالعة ولده في يوم ويرجع إلى أهله فيه قبل الليل جاز لها النقل إليه مطلقا في دار الإسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن إلا إلى قرية من مصر لأن الانتقال إلى قريب بمنزلة الانتقال من محلة إلى محلة في بلدة واحدة لكن الانتقال من مصر إلى قرية يضر بالولد لأنه يتخلق بأخلاق أهل القرى فلا تملك ذلك إلا أن تكون وطنها ووقع العقد فيها في الأصح لما بينا (وخص هذا) السفر (بالأم) وليس لغيرها أن ينقله بلا إذن الأب حتى الجدة. (للصغيرة عمة موسرة والأب معسر أرادت العمة إمساك الولد مجانا ولا تمنعه) أي العمة الولد (عن الأم وهي) أي الأم (تأبى) أي تمتنع من الحضانة (وتطالبه بالأجرة ونفقة الولد فالصحيح أن يقال لها: إما أن تمسكي الولد مجانا، أو تدفعي إلى العمة) كذا في الخلاصة.)

Mas'alah: Until what age is the mother entitled to custody of a boy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1912)

(والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي

وحده. وفي الجامع الصغير: حتى يستغني فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده) والمعنى واحد لأن تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء. ووجهه أنه إذا استغنى يحتاج إلى التأدب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم، والأب أقدر على التأديب والتثقيف، والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين اعتبارا للغالب

Mas'alah: Until what age is the mother entitled to custody of a girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1912)

(والأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض) لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقوى وأهدى. وعن محمد أنها تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة إلى الصيانة.

Mas'alah: What does 'eating and dressing alone' mean in the context of custody?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1912)

(قوله حتى يأكل إلخ) الذي في الأصل حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده. وفي بعض نسخ النوادر: ويستنجي وحده، فضمه المصنف إلى ما تقدم. وفي نوادر ابن رشيد: ويتوضأ وحده. وذكر شمس الأئمة أنه لا بد من أن يستنجي وحده أنه لا بد منه ليحصل الاستغناء. ثم من المشايخ من قال: المراد من الاستنجاء تمام الطهارة بأن يطهر وجهه وحده بلا معين، ومنهم من قال: بل من النجاسة، وإلا لم يقدر على تمام الطهارة.

Mas'alah: At what age is a child considered independent for custody purposes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1912)

(قوله والخصاف – رحمه الله – قدر الاستغناء بسبع سنين) وعليه الفتوى كذا في الكافي وغيره، لا ما قيل: إنه يقدر بتسع لأن الأب مأمور بأن يأمره بالصلاة إذا بلغها، وإنما يكون ذلك إذا كان الولد عنده، ولو اختلفا فقال ابن سبع وقالت ابن ست لا يحلف القاضي أحدهما ولكن ينظر إن كان يأكل وحده ويلبس وحده دفع وإلا فلا.

Mas'alah: When is a girl transferred to her father's custody upon reaching the age of desire?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1912)

(قوله وعن محمد – رحمه الله – أنها تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة) وهي

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to custody when the child reaches a certain age?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1914)

(قوله ولا خيار للغلام) يعني إذا بلغ السن الذي يكون الأب أحق به كسبع مثلا أخذه الأب ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك. وعند الشافعي يخير الغلام في سبع أو ثمان. وعند أحمد وإسحاق يخير في سبع، فإذا اختار أحدهما وسلم إليه ثم اختار الآخر فله ذلك، فإن عاد واختار الأول أعيد إليه هكذا أبدا. قال في المغني: وهذا لم يقل به أحد من السلف، والمعتوه لا يخير ويكون عند الأم.

Mas'alah: What is the duration of the prohibition on separating a mother and child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3057)

أن مدة منع التفريق إنما تمتد إلى بلوغ الصغير بالاحتلام أو بالحيض. وذكر فيه حديثا في المبسوط عنه – صلى الله عليه وسلم – «لا تجمعوا عليهم بين السبي والتفريق ما لم يبلغ الغلام والجارية» وعن عبادة بن الصامت عنه – عليه الصلاة والسلام – «لا تفرقوا بين الأم وولدها، فقيل إلى متى؟ فقال: إلى أن يبلغ الغلام وتحيض الجارية» رفعه في المبسوط وهو قول الشافعي. وفي أظهر قوليه إلى زمان التمييز سبع أو ثمان بالتقريب، وإلى زمان سقوط الأسنان، والحديث المذكور ذكره الحاكم وصححه وخطأه صاحب التنقيح، وقال: الأشبه أنه موضوع، وسببه أن في سنده عبد الله بن عمرو بن حسان، قال الذهبي: كذاب، وقيل رماه ابن المديني بالكذب، غير أن الحكم المذكور وهو التفريق بعد البلوغ حكم ثابت شرعا، وقال بعض مشايخنا: إذا راهقا ورضيا بالتفريق فلا بأس به؛ لأنهما من أهل النظر لأنفسهما، وربما يريان المصلحة في ذلك (

Mas'alah: What are the rules for separating a young child from a close relative?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1398)

ثم المنع من التفريق معلل بالصغر والقرابة المحرمة للنكاح، فلا يدخل فيه الكبيران، لأن كل واحد منهما يقوم بحوائجه ولا يستأنس بالآخر عادة، بل ربما يتأذى به. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين مارية وسيرين، وكانتا أمتين أختين كبيرتين. وسيرين بالسين المهملة على ما ذكره ابن الهمام. ولا محرم غير قريب كامرأة الأب، ولا قريب

غير محرم كابن العم، ولا الزوجان وإن كانا صغيرين لعدم هذه القرابة. ولو اجتمع مع الصغير عدد من أقاربه، لا يفرق بينه وبين أحد سواء اختلفت جهة القرابة كالعم والخال، أو اتحدت كخالين عند أبي يوسف، لأنه يستوحش بفراق الكل. وقيل: لو اتحدت الجهة يترك واحد ويفرق بينه وبين الباقي إن شاء. أما لو اجتمع مع أبويه، فلا يفرق بينه وبين واحد منهما، لأنه لا يستغنى بأحدهما عن الآخر.

Mas'alah: Until what age is the mother or grandmother entitled to custody of a male child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=674)

قال – رحمه الله – (والأم والجدة أحق به) أي بالغلام (حتى يستغني، وقدر بسبع سنين) وقال القدوري حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، وفي الجامع الصغير حتى يستغني والمعنى واحد، وقدره الخصاف بسبع سنين اعتبارا للغالب، وهو قريب من الأول بل عينه لأنه إذا بلغ سبع سنين يستنجي وحده ألا ترى إلى ما يروى عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين» والأمر بالصلاة لا يكون إلا بعد القدرة على الطهارة، وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين لأنه لا يستغني قبل ذلك عادة، والفتوى على قول الخصاف، والمراد بالاستنجاء وحده هو تمام الطهارة، وهو أن يتطهر بالماء من غير أن يعينه أحد، وقيل هو مجرد الاستنجاء، وهو أن يطهر وحده عن النجاسات، وإن كان لا يقدر على تمام الطهارة، وإنما كان للأب أن يأخذه إذا بلغ هذا الحد لأنه يحتاج إلى التأدب والتخلق بأخلاق الرجال وآدابهم والأب أقدر على التأديب والتثقيف، وإن اختلفا في سنه فقال الأب ابن سبع، وهي قالت ابن ست فإن استغنى بأن كان يأكل ويشرب، ويلبس، ويستنجي وحده دفع

إليه، وإلا فلا، وإن اختلفا في تزويجها فالقول لها، وإن اختلفا في الطلاق بعد التزوج فإن كان الزوج غير معين فالقول قولها، وإلا فلا

Mas'alah: Until what age is the mother or grandmother entitled to custody of a female child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=674)

قال – رحمه الله – (وبها حتى تحيض) أي الأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء من الغزل والطبخ والغسل، والأم أقدر على ذلك فإذا بلغت تحتاج إلى التزويج والصيانة، وإلى الأب ولاية التزويج، وهو أقدر على الصيانة، وهذا لأنها صارت عرضة للفتنة، ومطمعا للرجال، وبالرجال من الغيرة ما ليس بالنساء فالأب أقدر على دفع خداع الفسقة واحتيالهم فكان أولى، وفي نوادر هشام عن محمد إذا بلغت حد الشهوة فالأب أحق بها، وهذا [حاشية الشلبي] قوله أي إذا لم يكن للصغير امرأة إلخ) وإذا وجب الانتزاع من النساء أو لم يكن للصبي امرأة من أصله يدفع إلى العصبة فيقدم الأب ثم أبو الأب وإن علا ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم لأب، وكذا من سفل منهم ثم العم لأب وأم ثم لأب. اهـ. كافي (قوله على ما عرف في موضعه) أي في الفرائض. اهـ. (قوله ولا إلى مولى العتاقة) فلو كان المعتق أنثى تدفع إليها الأنثى أيضا. اهـ. (قوله بخلاف الغلام) أي من حيث يدفع لمن ذكر قال الولوالجي، ويدفع الذكر إلى مولى العتاقة، ولا تدفع الأنثى، فالصغير يدفع إلى كل محرم وغير محرم، والصغيرة لا تدفع إلا إلى محرم. اهـ. (قوله، وإذا لم يكن للصغير) قال في الكافي، وإذا لم يكن للصغير عصبة يدفع إلى الأخ لأم ثم إلى ولده ثم إلى العم لأم ثم إلى الخال لأب وأم ثم لأب ثم لأم لأن لهؤلاء ولاية الإنكاح

عند أبي حنيفة في النكاح. اهـ. (قوله يدفع إلى ذوي الأرحام عند أبي حنيفة كأخ من أم إلخ) أفاد أن المراد من ذوي الأرحام هنا غير ذوي الأرحام المذكورين في الفرائض فإن ذا الرحم في الفرائض كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فالأخ من الأم ليس من ذوي الأرحام لأنه صاحب سهم، وأما ذو الرحم هنا فالمراد به كل قريب ذي رحم محرم من المحضون، وهو غير عصبة فإن كلا ممن ذكره الشارح من الأخ للأم والعم من الأم والخال قريب ذو رحم محرم من المحضون، وهو غير عصبة له، وإنما فسرنا ذا الرحم هنا بما ذكرناه بدلالة التمثيل، ولأنا لو أجرينا قوله يدفع إلى ذوي الأرحام على إطلاقه ليشمل من كان ذا رحم من النساء ولم يكن محرما لتناقض مع قوله سابقا، ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لأنهن غير محرم فإن قوله، ولا حق لبنات العمة نكرة في سياق النفي فتعم فلا يكون لبنات العمة والخالة في الحضانة حق في حالة ما من الحالات والتعليل المذكور، وهو قوله لأنهن غير محرم يفيد أن حق الحضانة لا يستحقه من النساء إلا من اتصفت بالمحرمية بخلاف ولاية الإنكاح فإنها لا تفيد بالمحرمية، وقد ذكر في البزازية أن بنت العمة لها ولاية الإنكاح. والحاصل أن ولاية الإنكاح منوطة بالرحمية فقط، وحق الحضانة منوط بالرحمية مع المحرمية هذا ما ظهر لكاتبه حال المطالعة، والله أعلم بالصواب. (قوله ونحوهم) أي كابن أخ من أم. اهـ. (قوله والفتوى على قول الخصاف) لأنه إذا بلغ ذلك أمكنه القيام بمصالح بدنه حتى لو اهتدى لإقامة مصالح بدنه قبل هذه يعتبر حاله، ولا تعتبر المدة. اهـ. وجيز (قوله وهو أن يتطهر بالماء إلخ) بأن يطهر وجهه بالماء وحده. اهـ. أتقاني (قوله وإن كان لا يقدر على تمام الطهارة) وهو المفهوم من ظاهر ما ذكره الخصاف اهـ أتقاني (قوله وهي قالت ابن ست) لا يحلف واحد منهما، ولكن ينظر في حاله. اهـ. خان (قوله وإن اختلفا) يعني إن اختلفا في تزويجها فقال الزوج للأم تزوجت بزوج آخر وأنكرت. اهـ. (قوله فإن كان الزوج غير معين فالقول قولها، وإلا فلا) لأنها لم تقر لأحد بحق على نفسها ألا ترى أن كل

من ادعى عليها النكاح بحكم هذا الإقرار لا يلزمها، وإن عينت الزوج لا يقبل قولها حتى يقر بذلك الرجل. اهـ. ولوالجي، وكتب ما نصه قال الكمال فإن لم تعين الزوج فالقول لها، وإن عينته لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقر به الزوج اهـ

صحيح لما ذكرنا من الحاجة إلى الصيانة، وبه يفتى في زماننا لكثرة الفساق، وإذا بلغت إحدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم وقدره أبو الليث بتسع سنين، وعليه الفتوى

Mas'alah: Why are relatives other than the mother and grandmother entitled to custody of a female child until she reaches puberty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=675)

قال – رحمه الله – (وغيرهما أحق بها حتى تشتهي) أي غير الأم والجدة بالجارية حتى تشتهى، وفي الجامع الصغير حتى تستغني لما ذكرنا من الحاجة؛ ولأن في الترك عند من يحضنها نوع استخدام، وغيرهما لا يقدر على استخدامها، ولأن المقصود هو التعليم، وهو يحصل بالاستخدام، وغيرهما لا يملك الاستخدام، ولهذا لا يؤجرها للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الأم والجدة لقدرتهما على ذلك شرعا فيحصل المقصود، وفي الكافي إذا خلع الرجل امرأته، وله منها بنت إحدى عشرة سنة فضمتها إليها، وتخرج من بيتها في كل ساعة، وتترك البنت ضائعة فله أن يأخذها.

Mas'alah: Until what age is the mother entitled to custody of a son?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1881)

(والأم [(1)] والجدة أحق بالابن حتى يأكل، ويشرب، ويلبس، ويستنجي وحده [(2)]، قدره [(3)] (4) الخصاف(5) (1) قوله والام آلخ شروع في بيان مدة الحضانة وهي مختلفة باختلاف الذكر والانثى وظاهر كلامه يحكم بان المدة المذكورة لحضانة الذكر مختصة بما اذا كانت الحاضنة اما او جدة لأب او لأم وليس كذلك بل هذه المدة في كل حاضنة صرح به الدر المختار وغيره وانما التفرقة ما اذا كانت الحاضنة اما او جدة وبين ما اذا كانت غيرهما في حضانة الانثى (2) قوله وحده قيد لجميع الافعال المذكورة والحاصل ان الحضانة للصغير غايتها ان يستغني عن خدمة النساء فان بعد ذلك لا يحتاج الى كونه معهن بل الى التاديب والتعليم والرجال احقاء به وذلك انما يعرف بان يقدر على ان ياكل وحده ويشرب ويلبس وينام ويستنجي وبالجملة يقدر على ان يفعل هذه الافعال ونحوها من غير معين بان يبلغ سنا يقدر فيه الصبي غالبا على هذه الافعال ولا يقدح فيه عدم قدرة صبي عليها لمرض (3) قوله قدره يشير الى ان في ظاهر الرواية لم يقدر سن توجد فيه هذه الغاية بل ترك الحكم مطلقا بناء على ان القدرة على هذه الافعال والاستغناء عن النساء يختلف وجوده بحسب اختلاف طبائع الصبيان والخصاف قدره بسبع سنين واعتمد عليه المشايخ نظرا الى ان الغالب في هذا السن هو القدرة ويؤخذ ذلك من حديث مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا فان الامر بها لا يكون الا بعد القدرة على تمام الطهارة وغيره والخصاف بفتح الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة لقب به احمد ابن عمر وقيل في اسم ابيه عمر بن مهير من كبار مشايخ الحنفية لقب به لأنه كان ياكل من كسب يده كذا ذكره العيني في البناية وقد فرغنا عن ترجمته في مقدمة هذا التعليق وفي مقدمة الهداية وفي الفوائد البهية وغيرها من تاليفاتنا

(4) في م: قدر. (5) في ((كتاب النفقات)) (ص13) ، والخصاف هو أحمد بن عمرو وقيل: عمر بن مهير الشيباني الخصاف، أبو بكر، الخصاف بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الصاد المهملة آخره فاء، يقال لمن يخصف النعل، وإنما اشتهر بالخصاف لأنه كان يأكل من صنعته. قال الحلواني: الخصاف رجل كبير في العلم، وهو ممن يصح الاقتداء به، من مؤلفاته: ((الرضاع)) ، و ((أدب القاضي)) ، و ((القصر وأحكامه)) ، (ت261هـ) ، وقد قارب الثمانين. ينظر: ((الجواهر)) (1: 230–232) . ((طبقات طاشكبرى)) (ص44–45) . ((الفوائد)) (ص56) .

– رضي الله عنه – بسبع(1) سنين، [وعليه الفتوى(2)] (3) .

Mas'alah: Until what age is the mother entitled to custody of a daughter?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1882)

(وبالبنت [(4)] حتى تحيض، وعن محمد – رضي الله عنه – حتى تشتهى(5) [(6)] ، وهو المعتمد(7) [(8)] لفساد الزمان، وغيرهما [(9)] حتى تشتهى): أي غير الأم والجدة أحق بالبنت حتى تشتهى. (1) في ف: سبع. (2) وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين، والفتوى على قول الخصاف كما في ((غرر الأحكام)) (1: 411) ، و ((شرح ملا مسكين)) (131) ، و ((الدر المنتقى)) (1: 482) ، وغيرها. (3) زيادة من م. (4) قوله وبالبنت عطف على قوله بالابن يعني الام والجدة احق بالانثى الى ان تبلغ فتحيض وان زاد عمرها على عشرة وذلك لأن الانثى بعدما تستغني في افعالها الذاتية كالشرب والاكل وغيرهما عن خدمة النساء تحتاج اليهن في تلعم الغزل

والخياطة وغيرهما من آداب النساء فتترك الى ان تبلغ الحاجة الى المعلم والمحافظ اكثر (5) لانها بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء من الخبز الطبخ والغزل وغسل الثياب، والمرأة على ذلك أقدر، وبعدها تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقدر. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 412) . (6) قوله حتى تشتهي يعني في رواية عن محمد الام والجدة احق بالبنت حتى تبلغ مبلغ الشهوة وقدروه بتسع سنين وبه يفتى كما في الدر المختار وغيره (7) قال الطرابلسي في ((المواهب)) (ق156/أ) : وقال محمد: حتى تشهتى كغيرهما، وبه يفتى. ا.هـ. (8) قوله وهو المعتمد آلخ افتى المشايخ في هذه المسألة على خلاف ظاهر الرواية لفساد الزمان واختلاف طبائع الانسان ففي بقاء الانثى عند النساء بعد كونها مشتهاة احتمال الفساد في هذه الازمان فلا يعتبر بتقدير البلوغ (9) قوله وغيرهما هذا اتفاقي فتترك الانثى عند غير الام والجدة من الحاضنات الى زمان الشهوة وبعده لا بالاتفاق واما عندهما فمدة الترك اختلافي وقد عرفت ان المفتي به هناك ايضا هو اعتبار هذا الحد

Sub-topic – Definition and Nature of Custody

Mas'alah: What is the definition of custody and to whom does it belong?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1837)

باب الحضانة: بفتح الحاء وكسرها: تربية الولد. (تثبت للأم) . [رد المحتار] وعند أبي يوسف فاسد لأنه إذا لم يثبت من الثاني كان من الزنا، ونكاح الحامل من الزنا صحيح عندهما لا عنده كذا في البدائع، وتبعه في البحر، ولم يظهر لي وجهه لأنه إذا لم يثبت من واحد منهما علم أنه من غيرهما ولا يلزم أن يكون من الزنا لاحتمال كونه بشبهة، ولا يصح النكاح إلا إذا علم أنه من زنا. ففي الزيلعي وغيره: لو ولدت المنكوحة لأقل من ستة أشهر مذ تزوجها لم يثبت النسب لأن العلوق سابق على النكاح، ويفسد النكاح لاحتمال أنه من زوج آخر بنكاح صحيح، أو بشبهة اهـ فليتأمل. (قوله: ولو لأقل منهما) أي لأقل من سنتين من وقت الطلاق ولنصفه أي لنصف حول من وقت تزوج الثاني فقد أمكن هنا جعله من الأول، أو من الثاني. (قوله: لكنه نقل هنا) أي في هذا الباب قبيل قوله إلا أن يدعيه أي والنص هو المتبع فلا يعول على البحث معه ط. (قوله: دليل انقضاء عدتها) فكان بمنزلة ما إذا أقرت بانقضائها. (قوله: إن أمكن إثباته منه) أما إذا لم يمكن بأن جاءت به لأكثر من سنتين مذ بانت ولستة أشهر مذ تزوجت فهو للثاني كما في البحر عن البدائع. (قوله: ولو نكح امرأة) الأولى نكحها ليعود الضمير على معتدة البائن وإن كان الحكم أعم لكن ليوافق آخر الكلام. (قوله: فنسبه للثاني) أي وجاز النكاح بحر. (قوله: فنسبه للأول) لأن الخلق لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوما

فيكون أربعين يوما نطفة وأربعين علقة وأربعين مضغة بحر عن الولوالجية وقدمنا في العدة كلاما فيه. (قوله: لأنه نكاح باطل) أي فالوطء فيه زنا لا يثبت به النسب، بخلاف الفاسد فإنه وطء بشبهة فيثبت به النسب ولذا تكون بالفاسد فراشا لا بالباطل رحمتي، والله سبحانه أعلم. [باب الحضانة] لما ذكر ثبوت نسب الولد عقيب أحوال المعتدة ذكر من يكون عنده الولد فتح. (قوله: بفتح الحاء وكسرها) كذا في المصباح والبحر عن المغرب، لكن في القاموس: حضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه، أو رباه كاحتضنه، ثم قال: وحضن فلانا حضنا وحضانة بفتحهما نحاه عنه. (قوله: تربية الولد) هذا على إطلاقه معناه اللغوي، أما الشرعي فهو تربية الولد لمن له حق الحضانة كما أفاده القهستاني. (قوله: تثبت للأم) ظاهره أن الحق لها وقيل: للولد وسيأتي الكلام عليه.

Mas'alah: What does the author mean by 'he benefited' in the context of custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1850)

(قوله: وأفاده) أي أفاد ما ذكر من ثبوت التخيير والانفراد للبالغ مع زيادة تفصيل وتقييد لذلك فافهم.

Mas'alah: What is the definition of a 'musinna' woman in the context of custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1850)

(قوله: إلا إذا دخلت في السن) عبارة الوجيز مختصر المحيط: إلا إذا كانت مسنة ولها

رأي. وفي كفاية المتحفظ وفقه اللغة: من رأى البياض فهو أشيب وأشمط ثم شيخ، فإذا ارتفع عن ذلك فهو مسن رحمتي.

Mas'alah: What does the commentator say about dividing custody between parents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1898)

(قوله وقيل يقسمها فيهما) أي في المسألتين.

Mas'alah: What is the reference to the earlier discussion on custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1902)

قوله كما مر) أي في الحضانة. (

Mas'alah: What is the definition and ruling on child custody (hadana)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1348)

باب الحضانة] بيان لمن يحضن الولد الذي ثبت نسبه وهي بكسر الحاء وفتحها تربية الولد، والحاضنة المرأة توكل بالصبي فترفعه وتربيه وقد حضنت ولدها حضانة من باب طلب وحضن الطائر بيضه حضنا إذا جثم عليه بكنفه يحضنه كذا في المغرب وفي ضياء الحلوم حضنت المرأة ولدها حضانة وحضنت الحمامة [منحة الخالق] (قوله ولم يبين مفهومه) قال في النهر إنما لم يبينه استغناء بما مر من أنه مع الإقرار يشترط أن تأتي به

لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار لا من وقت الشراء كما قال هنا (باب الحضانة) . (قوله والحاضنة المرأة إلخ) قال الرملي ولها شروط أن تكون حرة بالغة عاقلة أمينة قادرة وأن تخلو من زوج أجنبي وإن كان الحاضن ذكرا فشرطه أن يكون كذلك ما عدا الأخير، وهذا قلته منفردا به أخذا من كلامهم ولم أر أحدا ذكر هذه الشروط على هذه الكيفية على علمي الآن والله تعالى هو الموفق اهـ. قلت وينبغي أن يزيد بعد قوله حرة أو مكاتبة لو ولدها مثلها؛ لأن المكاتبة إذا ولدت في الكتابة فحضانته لها كما سيأتي وأن يزيد بعد قوله وأن تخلو من زوج أجنبي أو مبغض للولد كما سيأتي عن القنية تأمل وينبغي أن يزيد في الشروط وعدم ردتها إلا أن يقال يغني عنه قوله قادرة؛ لأنها تحبس وتضرب

بيضها حضونا أي: جعلته في حضنها وحضنه عن حاجته أي: حبسه وحضنه عن الأمر إذا نحاه عنه والحضن ما دون الإبط

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child and why is it given to women?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1349)

ثم اعلم أن الحضانة حق الصغير لاحتياجه إلى من يمسكه فتارة يحتاج إلى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته وتارة إلى من يقوم بماله حتى لا يلحقه الضرر وجعل كل واحد منهما إلى من أقوم به وأبصر فالولاية في المال جعلت إلى الأب والجد؛ لأنهم أبصر وأقوم في التجارة

Mas'alah: What does the Quranic verse on weaning indicate about custody?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1349)

وأما قوله تعالى {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] فليس الكلام في الإرضاع بل في الحضانة

Mas'alah: Is custody the right of the child or the custodian?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1349)

[منحة الخالق] (قوله ثم اعلم أن الحضانة حق الصغير إلخ) قال في النهر: وهل هي حق من تثبت لها الحضانة أو حق الولد؟ خلاف، قيل بالأول فلا تجبر إن هي امتنعت ورجحه غير واحد، وفي الواقعات وغيرها وعليه الفتوى، وفي الخلاصة. قال مشايخنا: لا تجبر الأم عليها وكذلك الخالة إذا لم يكن زوج؛ لأنها ربما تعجز عن ذلك وقيل بالثاني فتجبر واختاره أبو الليث وخواهر زاده والهندواني وأيده في الفتح بما في الحاكم لو اختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل؛ لأنه حق الولد فأفاد أن قول الفقهاء جواب ظاهر الرواية، ثم قال في الفتح، فإن لم يوجد غيرها أجبرت بلا خلاف اهـ. وعلى هذا فما في الظهيرية قالت الأم لا حاجة لي به وقالت الجدة أنا آخذه دفع إليها؛ لأن الحضانة حقها، فإذا أسقطت حقها صح الإسقاط منها لكن إنما يكون لها ذلك إذا كان للولد ذو رحم محرم كما هنا أما إذا لم يكن أجبرت على الحضانة كي لا يضيع الولد كذا اختاره الفقهاء الثلاثة اهـ. ليس بظاهر وقد اغتر به في البحر فقال ما قاله الفقهاء الثلاثة قيده في الظهيرية بما إذا لم يكن للصغير رحم فحينئذ تجبر الأم كي لا يضيع الولد وأنت قد علمت أنه إذا لم يكن له أحد فليس

من محل الخلاف في شيء اهـ.

Mas'alah: What is the correct reading of the phrase regarding a woman's action in custody?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1350)

(قوله ما لم تفعل ذلك) أي: ما لم يثبت فعله عنها كذا في النهر ولكن الذي في النسخ ما لم تعقل بالعين والقاف، وقال الرملي قد تصحف على صاحب النهر قوله: تعقل بالعين والقاف بيفعل بالفاء والعين وهو مما يفسد المعنى فتأمل. (قوله وينبغي أن يراد بالفسق في كلامهم هنا الزنا) قال في النهر في قصره على الزنا قصور؛ إذ لو كانت سارقة أو مغنية أو نائحة فالحكم كذلك وعلى هذا فالمراد فسق يضيع الولد به اهـ.

Mas'alah: How does the finder's authority compare to the mother's authority over a child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3766)

بخلاف الأم؛ لأنها تملكه على ما نذكره في الكراهية، إن شاء الله تعالى. [البناية] فكذلك لا يجوز للملتقط م: (بخلاف الأم لأنها تملكه) ش: يعني الأم تملك إتلاف منافع الصغير بالاستخدام بلا عوض. فلأن يملكه بالإجارة بعوض أولى م: (على ما نذكره في الكراهية إن شاء الله تعالى) ش: أي في آخر كتاب الكراهية في مسائل متفرقة.

Mas'alah: What is the sixteenth chapter on child custody?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=539)

[الباب السادس عشر في الحضانة]

Mas'alah: What does al-Qunyah say about custody?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=540)

كذا في القنية.

Mas'alah: What is the chapter heading on the ruling of the child when the spouses separate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1118)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the ruling on children when spouses separate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1118)

باب حكم الولد عند افتراق الزوجين]

Mas'alah: Why does Islamic law assign custody to the mother and guardianship to the father?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1118)

اعلم بأن الصغار لما بهم من العجز عن النظر لأنفسهم والقيام بحوائجهم؛ جعل الشرع ولاية ذلك إلى من هو مشفق عليهم فجعل حق التصرف إلى الآباء لقوة رأيهم مع الشفقة والتصرف يستدعي قوة الرأي وجعل حق الحضانة إلى الأمهات لرفقهن في ذلك مع الشفقة وقدرتهن على ذلك بلزوم البيوت والظاهر أن الأم أحفى وأشفق من الأب على الولد فتتحمل في ذلك من المشقة ما لا يتحمله الأب وفي تفويض ذلك إليها زيادة منفعة للولد والأصل فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم – «أن امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت إن ولدي هذا قد كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وأن هذا يريد أن ينتزعه مني فقال: – صلى الله عليه وسلم – أنت أحق به ما لم تتزوجي» ولما خاصم عمر أم عاصم بين يدي أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – لينتزع عاصما منها قال له أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – ريحها خير له من سمن وعسل عندك وفي رواية ريقها خير له يا عمر فدعه عندها حتى يشب وفي رواية دعه فريح لفاعها خير له من سمن وعسل عندك

Mas'alah: What is the chapter on custody of the child after separation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1308)

[باب الولد عند من يكون في الفرقة]

Mas'alah: What is the ruling on the child when the parents separate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1182)

الفصل الرابع والعشرون: في بيان حكم الولد عند افتراق الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on child custody after the parents separate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5319)

مسألة 1287 الحضانة بعد افتراق الزوجين

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child after the parents separate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5319)

26082 – قال أصحابنا: إذا افترق الأبوان فالأم أحق بالجارية حتى تبلغ، وبالغلام حتى يأكل وحده ويشرب ويتوضأ ويلبس.

Mas'alah: What hadith supports the mother's right to custody?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5320)

26085 – لنا: ما وري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر أن امرأة جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن ولدي كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له وطاء وإن أباه يزعم أنه ينتزعه مني فقال – صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي) .

Mas'alah: What is the objection regarding the implied condition in the custody hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5320)

26086 - فإن قيل: فيه إضمار عندكم أنت أحق به ما لم يكتف بنفسه. وعندنا لم يبلغ سبع سنين، فخير.

Mas'alah: What is the definition and scope of the book on child custody?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=949)

[كتاب الحضانة] [تفسير الحضانة] (كتاب الحضانة) : الكلام في هذا الكتاب في مواضع: في تفسير الحضانة وفي بيان من له الحضانة، وفي بيان مدة الحضانة، وفي بيان مكان الحضانة.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of child custody in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=949)

أما الأول: فالحضانة في اللغة تستعمل في معنيين: أحدهما جعل الشيء في ناحية يقال: حضن الرجل الشيء أي اعتزله فجعله في ناحية منه، والثاني: الضم إلى الجنب يقال: حضنته واحتضنته إذا ضممته إلى جنبك، والحضن الجنب فحضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه ولا تجبر الأم على إرضاعه إلا أن لا يوجد من ترضعه فتجبر عليه وهذا قول عامة العلماء، وقال مالك: إن كانت شريفة لم تجبر وإن كانت دنية تجبر والصحيح قول

العامة لقوله عز وجل {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] قيل: في بعض وجوه التأويل أي: لا تضار بإلزام الإرضاع مع كراهتها وقوله عز وجل في المطلقات {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] جعل تعالى أجر الرضاع على الأب لا على الأم مع وجودها؛ فدل أن الرضاع ليس على الأم وقوله عز وجل {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] أي: رزق الوالدات المرضعات فإن أريد به المطلقات؛ ففيه أنه لا إرضاع على الأم حيث أوجب بدل الإرضاع على الأب مع وجود الأم وإن أريد به المنكوحات كان المراد منه – والله عز وجل أعلم – إيجاب زيادة النفقة على الأب للأم المرضعة لأجل الولد، وإلا فالنفقة تستحقها المنكوحة من غير ولد ولأن الإرضاع إنفاق على الولد ونفقة الولد يختص بها الوالد لا يشاركه فيها الأم كنفقته بعد الاستغناء.

Mas'alah: What is the chapter on child custody (hadanah)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=409)

باب الحضانة)

Mas'alah: What is the linguistic definition of hadanah (custody)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=409)

هي من حضن الطائر بيضه يحضنه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه و

Mas'alah: How is hadanah defined linguistically in relation to a woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=409)

كذلك المرأة إذا حضنت ولدها)

Mas'alah: What are the hadith evidences for prohibiting separation of a child from its mother?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1397)

وفي «المعرفة» للبيهقي بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أن أبا أسيد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسبي من البحرين فنظر عليه الصلاة والسلام إلى امرأة منهن تبكي فقال: «ما شأنك؟» قالت: باع ابني، فقال عليه الصلاة والسلام لأبي أسيد: «أبعت ابنها»؟ قال: نعم. قال: «فيمن»؟ قال: في بني عبس. فقال عليه الصلاة والسلام: «اركب بنفسك فأت به». وروى الدارقطني في «سننه» عن أبي موسى قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه. وروى ابن ماجه والترمذي . وقال: حديث حسن غريب .، عن علي ابن أبي طالب، قال: وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا علي ما فعل غلاماك؟». فأخبرته، فقال: «رده رده». وفي «سنن الدارقطني» «والمستدرك» عن علي قال: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي، فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: «أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعا، ولا تفرق بينهما». قال الحاكم:

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ولأن الصغير يستأنس بالصغير وبالكبير، والكبير يشفق على الصغير ويقوم بحوائجه للشفقة الثابتة من قرب القرابة، ففي التفريق بينهما إيحاش الصغير وترك الترحم عليه، وهو منهي عنه. – ––

***

Mas'alah: What is the chapter on child custody (hadana)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=478)

]

Mas'alah: What is the definition of custody (hadana) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=478)

باب الحضانة] بالكسر لغة مصدر حضن الصبي أي رباه وشرعا تربية الأم أو غيرها الصغير أو الصغيرة (

Mas'alah: How is the conflict between two verses on lineage resolved?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=771)

لآبائهم، ومدعي النسب أب لان دعوته لا تحتمل النقض فتعارضت الآيتان، وكفر الآباء جحود والاصل عدمه، ألا ترى إلى انتشار الاسلام بعد الكفر في الآفاق.

Mas'alah: Why is abandoning custody not equivalent to abandoning lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=771)

وأما الحضانة فتركها لا يلزم منه رق اهـ.

Mas'alah: What is the hadith about the dispute over custody of Hamza's daughter?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3113)

3081 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي قال: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، وعن أبان بن صالح، عن عطاء، عن مجاهد، - [93] - عن ابن عباس قال: "اختصم علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم في ابنة حمزة، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر لمكان خالتها أسماء ابنة عميس"

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's judgment on custody of Hamza's daughter?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3114)

3082 - وحدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني بكر بن مضر، عن ابن

الهاد، عن محمد بن نافع بن عجير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "لما أصيب حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه خرج زيد بن حارثة حتى أقدم ابنة حمزة، وقال:" أنا أحق بها تكون عندي؛ تجشمت السفر، وهي ابنة أخي ". وقال علي بن أبي طالب:" أنا أحق بها تكون عندي، وهي ابنة عمي، وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم "، وقال جعفر بن أبي طالب:" أنا أحق بها , لي مثل قرابتك، وعندي خالتها، والخالة والدة "، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" أنا أقضي بينكم في ذلك وفي غيره ". قال علي: فتخوفت أن يكون قد نزل فينا قرآن لرفعنا أصواتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أما أنت يا زيد فمولاي ومولاها "فقال: رضيت برسول الله صلى الله عليه وسلم،" وأما أنت يا علي – [94] – فصفيي وأميني، وأنت مني وأنا منك. وأما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخلقي، وأنت من شجرتي التي أنا منها، وقد قضيت بالجارية تكون مع خالتها ". قالوا: رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم" .

Mas'alah: What is the chapter on child custody in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=672)

[باب الحضانة] (باب الحضانة)

Mas'alah: What evidence supports the mother's right to custody in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=673)

حسنا، وأنظر للصغير فيكون مشروعا، ولهذا قال أبو بكر لعمر حين فارق امرأته: ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا

Sub-topic – Conditions of the Custodian

Mas'alah: What are the conditions for child custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1837)

مطلب: شروط الحضانة.

Mas'alah: What conditions are required in the custodian according to al-Ramli?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1837)

قال الرملي: ويشترط في الحاضنة أن تكون حرة بالغة عاقلة أمينة قادرة، وأن تخلو من زوج أجنبي، وكذا في الحاضن الذكر سوى الشرط الأخير، هذا ما يؤخذ من كلامهم. اهـ.

Mas'alah: Can a custodian be compelled to take custody of a child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1841)

(ولا تجبر) من لها الحضانة (عليها إلا إذا تعينت لها) بأن لم يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للأب ولا للصغير مال به يفتى خانية وسيجيء في النفقة.

Mas'alah: What are the conditions for a custodian regarding eligibility and priority among relatives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1353)

[منحة الخالق] للقاضي والكلام في استحقاقها لا في جواز الدفع له عند عدم من يستحقها هذا ويجب أن يقيد كلام التحفة بما إذا لم يكن هناك من ذوي الأرحام بالمعنى المراد من يستحق الحضانة، أما إذا كان كالأخ لأم تدفع إليه لا إلى ابن العم، ولو رآه أصلح حيث لم يكن الأخ لأم فاسقا وهي حادثة الفتوى ويشترط البلوغ فيمن يحضن الولد؛ لأن الحضانة من باب الولاية كما صرح به ابن ملك في شرح المجمع وغيره والصغير ليس من أهل الولاية كما صرح به في الأشباه والنظائر اهـ.

Mas'alah: Can the mother be compelled to take custody of the child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1882)

)

Mas'alah: Can the mother be compelled to take custody of the child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1882)

ولا تجبر الأم عليه) لأنها عست تعجز عن الحضانة [العناية] والنفقة على الأب) على ما سيجيء (قوله ولا تجبر الأم عليه) أي على أخذ الولد إذا أبت أو لم تطلب لما ذكره، إلا أن لا يكون للولد ذو رحم محرم سوى الأم فتجبر على حضانته لئلا يفوت حق الولد إذ الأجنبية لا شفقة لها عليه

)

Mas'alah: Is the mother compelled to take custody of her child if she refuses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1183)

فإن تركت الأم الولد على الأب هل تجبر الأم على حضانته وتربيته؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في «الأصل» ، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنها لا تجبر إلا أن لا يكون للولد ذو رحم محرم سوى الأم، فحينئذ تجبر كيلا يفوت حق الولد، وذكر البقالي في «فتاويه» مطلقا أنها لا تجبر، قال: وقد قيل خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a mother who refuses to take custody of her young daughters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1183)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله سئل أبو بكر الإسكاف رحمه الله عن حالة الصغيرتين لا زوج لهما قالت: لا آخذهما ولا أمنعهما عن الكون معي في منزلي فلها ذلك، فإن قالت: لا أدعهما حتى يكونا في منزلي، فإنها تجبر على أن يكونا معها في المنزل حتى يستغنيا.

Mas'alah: Is a mother compelled to care for her children if they need attention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1183)

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: عليها أن تتعاهدهما كما لو كانت تقدر على النفقة وهما محتاجان إلى النفقة تجبر على نفقتهما، فكذا إذا كانا محتاجين إلى التعاهد.

Mas'alah: Who is entitled to child custody and under what conditions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=409)

هي للأم ولو بعد الطلاق ما لم تتزوج) يعني بزوج آخر غير محرم للطفل كما سيأتي، وإنما كانت لها لإجماع الأمة عليه ولأنها أشفق من غيرها (

Mas'alah: Can a mother be compelled to take custody of her child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=409)

بلا جبرها) على أخذ الولد إذا أبت، أو لم تطلب لاحتمال أن تعجز عن الحضانة (

Mas'alah: When is a mother compelled to take custody of her child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=409)

إلا إذا تعينت) بأن لا يأخذ الولد ثدي غيرها، أو لا يكون له ذو رحم محرم سوى الأم فتجبر على الحضانة؛ إذ الأجنبية لا شفقة لها عليه (

Mas'alah: What is the condition of freedom for female custodians?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=409)

بشرط حريتهن) لعجز الرقيق عن الحضانة لاشتغاله بخدمة المولى ولأن حق الحضانة نوع ولاية ولا ولاية للرقيق على نفسه فضلا عن الولاية على غيره (

Mas'alah: To whom is a young girl not to be entrusted for custody?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=481)

فيبدأ بابن العم لأب وأم ثم لأب وإلى أن عدم الدفع إذا كانت الصغيرة تشتهى وكان غير مأمون أما إذا كانت لا تشتهى كبنت سنة مثلا أو تشتهى وكان مأمونا فلا منع كما في البحر (ولا) تدفع إلى (فاسق ماجن) أي شخص لا يبالي بما صنع، وبما قيل له، ولو كان الفاسق محرما لكونه غير مؤتمن على نفسه فضلا عن الصبية وفيه إشارة إلى أن الصبي يدفع لكن في التسهيل ولا يدفع إلى محرم لا يؤمن على صبي وصبية بفسقه انتهى. وهو أولى لما بينا سقوط الحضانة بالفسق نقلا عن الفتح وغيره. وفي المطلب ومن لا يؤمن على صبي وصبية ليس له حق الإمساك تدبر. (وإن اجتمعوا) أي اجتمع مستحقو الحضانة (في درجة فأورعهم أولى ثم أسنهم) . وفي المطلب وإذا لم تكن

للصغير عصبة يدفع إلى الأخ لأم ثم إلى ولده ثم إلى العم لأم ثم إلى الخال لأب وأم ثم لأب ثم لأم؛ لأن لهؤلاء ولاية عند الإمام في النكاح (

Mas'alah: Why do scholars not give custody to a married non-mahram woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3114)

فقال قائل: هذا حديث قد تركه أهل العلم جميعا ; لأنهم لا يقضون بالحضانة لذات زوج غير ذي رحم محرم من الصبي المحضون، أو من الصبية المحضونة، فمن أين اتسع لهم جميعا ترك هذا الحديث وقد جاء هذا المجيء المتواتر؟ . فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنهم لم يتركوا هذا الحديث ولم يخالفوه، بل أخذوا به واستعملوه من حيث خفي عليك أخذهم به واستعمالهم إياه، وذلك أن الصبي أو الصبية يحتاجان إلى الحضانة، إذا لم يكن لهما من النساء أحد من ذوي أرحامهما المحرمات خالية من الأزواج عادت حضانتهما إلى عصبتهما، وكانت ابنة حمزة لما كانت خالتها ذات زوج غير ذي رحم محرم منها عادت حضانتها إلى عصبتها وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وجعفر ابنا أبي طالب، فعادت حضانتها إليهم، وكانت عند جعفر خالتها، وكانت خالتها إنما تمنع من الحضانة بزوجها لو كان ليس من أهل الحضانة , - [96] - فلما عادت الحضانة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى علي , وإليه عادت بذلك إلى حكمها لو كان زوجها ذا رحم محرم من ابنة حمزة بالمعنى الذي لا يقطع خالتها عن حضانتها ; لأنها عند من يصلح أن تكون عنده في تلك الحال، فعادت الحضانة بذلك إليها , ولم يمنعها منها إن كانت ذات زوج ; لأن زوجها إن لم يعد الحضانة إليها عادت إليه , وإلى من هو مثله في عصبتها , وإذا عادت

إليه لم يكن مانعا لها عن حضانتها، بل تعود حضانتها إليها ; لأنها تحاجه فتقول له: إذا كنت إنما أمنع بك كنت أنا بمنعي إياك من حضانة ابنة أختي أولى، وباستحقاقي ذلك عليك أحرى. فهذا هو المعنى الذي به استحقت أسماء ابنة عميس حضانة ابنة أختها، ولم يمنعها من ذلك التزويج الذي هي فيه، والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: Can the mother be compelled to take custody of the child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=673)

ثم لا تجبر الأم على الحضانة في الصحيح لاحتمال عجزها، وهذا لأن شفقتها حاملة على الحضانة، ولا تصبر عنه غالبا إلا عن عجز فلا معنى للإيجاب لوجود الحمل بدونه فلا تجبر عليه، وقال في النهاية إلا أن يكون للولد ذو رحم محرم غير الأم فحينئذ تجبر على حضانته كي لا يضيع بخلاف الأب حيث يجبر على أخذه إذا امتنع بعد الاستغناء عن الأم لأن نفقته واجبة عليه

Mas'alah: Who is entitled to child custody and what are the conditions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1873)

(والحضانة للأم(1) [(2)] بلا جبرها [(3)] طلقت أو لا [(4)] ، ثم [(5)] أمها [(6)] وإن علت[(7)] (1) تثبت الحضانة للأم النسبية ولو كتابية أو مجوسية أو بعد الفرقة إلا أن تكون مرتدة حتى تسلم؛ لأنها تحبس أو فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا

وغناء وسرقة، أو غير مأمونة بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا، وتمامه في ((الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة)) لابن عابدين(1: 242). (2) قوله والحضانة للام هو بفتح الحاء وكسرها اي حق تربية الولد حال بقاء النكاح بين ابويه وحال حصول الافتراق بينهما بطلاق او موت ثابت للام اي النسبية فان الام الرضاعية لا حق لها في هذا الباب والاصل فيه حديث ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا بطني له وعاء وثديي له سقاء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال انت احق به مالم تنكح اخرجه احمد وابو داؤد والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والوجه فيه ان قراباتها من قراباته (3) قوله بلا جبرها اي لا تجبر الام على الحضانة ان ابت منها لأنها عست ان تكون عاجزة عنها نعم اذا لم يكن للولد حاضنة سواها تجبر عليها لئلا يفوت حق الولد كذا في النهاية (4) قوله طلقت اولا اي حق التربية ثابت لا حال قيام النكاح وبعد الفرقة كليهما (5) قوله ثم يعني اذا لم تكن له ام او كانت وابت من الحضانة او فعلت ما ليسقط به حق الحضانة كالتزوج باجنبي على ما سياتي او لم تكن اهلا للحضانة بان كانت ارتدت او كانت فاجرة فجورا يضيع به الولد كزنا وغناء وسرقة ونياحة او كانت غير مامونة بان تخرج كل وقت وتترك الولد او كانت امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ولدا قبل الكتابة ولم يكن الولد رقيقا بل حرا كذا في البحر والنهر وغيرهما وقس عليه معنى قوله ثم في المواضع الآتية (6) قوله لأمها اي لأم الام ثم لأم ام الام وهكذا (7) قوله وان علت واما ام ابي الام فهي متاخرة عن ام الاب بل عن الخالة ايضا كما في البحر

،[

Mas'alah: What is the condition of freedom for women entitled to child custody?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1875)

(بشرط حريتهن [(1)] ، فلا حق لأمة، وأم ولد فيه [(2)]): أي في الولد.

Sub-topic – Disqualifications from Custody

Mas'alah: Who is disqualified from custody due to apostasy or immorality?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1838)

النسبية (ولو) كتابية، أو مجوسية أو (بعد الفرقة) (إلا أن تكون مرتدة) فحتى تسلم لأنها تحبس (أو فاجرة) فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة كما في البحر والنهر بحثا.

Mas'alah: Does a sinful woman who abandons prayer lose custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1838)

قال المصنف: والذي يظهر العمل بإطلاقهم كما هو مذهب الشافعي أن الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها.

Mas'alah: Is the mother still entitled to custody if she is immoral or untrustworthy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1838)

وفي القنية: الأم أحق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك (أو غير مأمونة) . [رد المحتار] قلت: وينبغي أن يزيد بعد قوله "حرة" : أو مكاتبة ولدت في

الكتابة وأن يزيد أن تكون رحما محرما ولم تكن مرتدة ولم تمسكه في بيت المبغض للولد ولم تمتنع عن تربيته مجانا عند إعسار الأب وسيأتي بيان ذلك كله، والمراد بكونها أمينة أن لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه بالخروج من منزلها كل وقت وأفتى بعض المتأخرين بأن المراهقة لها حق الحضانة، لقول العيني: أحكام المراهقين أحكام البالغين في سائر التصرفات. قلت: لا يخفى أن هذا عند ادعاء البلوغ وإلا فهو في حكم القاصر كما حققناه في تنقيح الحامدية وأفتى به الخير الرملي، وهل يشترط كونها بصيرة؟ ففي الأشباه في أحكام الأعمى: ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف، وينبغي أن يكره ذبحه. وأما حضانته فإن أمكنه حفظ المحضون كان أهلا وإلا فلا اهـ وهو بحث وجيه، وهو معلوم من قول الرملي "قادرة" كما يعلم منه حكم ما إذا كانت مريضة أو كبيرة عاجزة. (قوله: النسبية) احترز به عن الأم الرضاعية فلا تثبت لها. اهـ. ح. وكذا الأخت رضاعا ونحوها. (قوله: ولو كتابية، أو مجوسية) لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين. وصورة الثانية أن يكونا مجوسيين ترافعا إلينا، أو أسلم الزوج وحده، وسيأتي تقييده بما إذا لم يعقل الولد دينا. (قوله: أو بعد الفرقة) عطف على مدخول "لو" إشارة إلى عدم اختصاص الحضانة بما بعدها، فتربية الولد في حال قيام النكاح تسمى حضانة. (قوله: لأنها تحبس) أي وتضرب فلا تتفرغ للحضانة بحر. (قوله: كما في البحر والنهر بحثا) قال في البحر: وينبغي أن يكون المراد بالفسق في كلامهم هنا الزنا المقتضي لاشتغال الأم عن الولد – بالخروج من المنزل ونحوه – لا مطلقه الصادق بترك الصلاة، لما سيأتي أن الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان، فالفاسقة المسلمة أولى. قال في النهر: وأقول في قصره على الزنا قصور، إذ لو كانت سارقة، أو مغنية، أو نائحة فالحكم كذلك، وعلى هذا فالمراد فسق يضيع الولد به. اهـ. ويمكن حمل ما في البحر عليه بأن يكون قوله "ونحوه" مرفوعا عطفا على الزنا. ثم رأيت الخير الرملي أجاب كذلك. قال ح: وعلى هذا لو كانت صالحة كثيرة

الصلاة قد استولى عليها محبة الله تعالى وخوفه حتى شغلاها عن الولد ولزم ضياعه انتزع منها ولم أره. اهـ. (قوله: قال المصنف إلخ) عبارته بعد أن نقل عبارة البحر: لكن عندي في الاستدلال عليه بما ذكر نظر لأن الذمية إنما تفعل ما تفعل مما يوجب الفسق على جهة اعتقاده دينا لها فكيف يلحق بها الفاسقة المسلمة، فالذي يظهر إجراء كلام الكمال وغيره على إطلاقه كما هو مذهب الشافعي – رضي الله تعالى عنه – من أن الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة له. اهـ. وبعد ما علمت أن المناط هو الضياع حققت أن بحث المصنف لا حاصل لها. اهـ. ح. (قوله: وفي القنية إلخ) فيه رد على ما قاله المصنف، والعجب أن المصنف نقله عقب عبارته السابقة. (قوله: ما لم يعقل ذلك) أي ما لم يعقل الولد حالها، وحينئذ يجب تقييد الفجور بأن لا يلزم منه ضياع الولد كما لا يخفى. وفي النهر: ما لم تفعل ذلك، وفسره بقوله أي ما لم يثبت فعله عنها وهو صحيح أيضا اهـ ح. وفيه أن قول القنية "معروفة بالفجور" يقتضي فعلها له ط فالمناسب الأول وتكون الفاجرة بمنزلة الكتابية، فإن الولد يبقى عندها إلى أن يعقل الأديان كما سيأتي خوفا عليه من تعلمه منها ما تفعله فكذا الفاجرة. وقد جزم الرملي بأن ما في النهر تصحيف.

Mas'alah: What circumstances disqualify a woman from custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1839)

ذكره في المجتبى بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا (أو) تكون (أمة، أو أم ولد، أو مدبرة أو مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة) لاشتغالهن بخدمة المولى، لكن إن كان الولد رقيقا كن أحق به لأنه للمولى مجتبى (أو متزوجة بغير محرم) الصغير (أو

أبت أن تربيه مجانا و) الحال أن (الأب معسر، والعمة تقبل ذلك) أي تربيته مجانا ولا تمنعه عن الأم قيل للأم: إما أن تمسكيه مجانا أو تدفعيه للعمة. [رد المحتار] والحاصل أن الحاضنة إن كانت فاسقة فسقا يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل فينزع منها كالكتابية. (قوله: بأن تخرج كل وقت إلخ) المراد كثرة الخروج، لأن المدار على ترك الولد ضائعا والولد في حكم الأمانة عندها، ومضيع الأمانة لا يستأمن، ولا يلزم أن يكون خروجها لمعصية حتى يستغني عنه بما قبله فإنه قد يكون لغيرها؛ كما لو كانت قابلة، أو غاسلة، أو بلانة أو نحو ذلك، ولذا قال في الفتح: إن كانت فاسقة أو تخرج كل وقت إلخ فعطفه على الفاسقة يفيد ما قلنا فافهم. (قوله: أو أم ولد) أي طلقها زوجها، أما إذا أعتقها مولاها فهي بمنزلة المطلقة الحرة كما في كافي الحاكم. (قوله: ولدت ذلك الولد قبل الكتابة) أما لو بعدها فهي أحق به لدخوله تحت الكتابة فتح عن التحفة، ومثله في البحر. ومقتضى هذا أنها بعد الكتابة لا يثبت لها حق في المولود قبلها وإن لم تبق مشغولة بخدمة المولى لأنه لم يدخل في كتابتها، فبقي قنا مملوكا للمولى من كل وجه فصار كولد القنة لو أعتقت: ويدل عليه أيضا قول الكنز: ولا حق للأمة وأم الولد ما لم يعتقا. قال في الدرر: فإذا عتقا كان لهما حق الحضانة في أولادهما الأحرار لأنهما وأولادهما أحرار حال ثبوت الحق اهـ فافهم. (قوله: لكن إن كان الولد إلخ) قال في البحر: ولم يذكر المصنف أن الحق في حضانة ولد الأمة للمولى، أو لغيره. والحق التفصيل، فإن كان الصغير رقيقا فمولاه أحق به حرا كان أبوه، أو عبدا، وكذا لو عتقت أمه بعد وضعه فلا حق لها في حضانته إنما الحق للمولى سواء كانت منكوحة أبيه أو فارقها لأنه مملوكه. وأما إذا كان – أي الصغير – حرا فالحضانة لأقربائه الأحرار إن كانت أمه أمة، لا لمولاها ولا لمولاه الذي أعتقه، وإن أعتقت كانت الحضانة لها اهـ. (قوله: كان أحق به) قال في الدرر: ولا يفرق بينه وبين أمه إن كانا في ملكه اهـ ونحوه في البحر، فالمراد بالأحقية عدم التفريق بينهما،

فلا ينافي ما تقدم من كون الحق للمولى تأمل. (قوله: بغير محرم) أي من جهة الرحم فلو كان محرما غير رحم كالعم رضاعا، أو رحما من النسب محرما من الرضاع كابن عمه نسبا هو عمه رضاعا فهو كالأجنبي. (قوله: والحال أن الأب معسر) كذا قيده في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب. وظاهره تخلف الحكم المذكور مع يساره، لأن المفهوم في التصانيف حجة يعمل به رملي. وفي الشرنبلالية: تقييد الدفع للعمة بيسارها وإعسار الأب يفيد أن الأب الموسر يجبر على دفع الأجرة للأم نظرا للصغير اهـ. قلت: والمراد من هذه الأجرة أجرة الحضانة كما هو مفهوم من سياق كلام المصنف تبعا للفتح والدرر والبحر خلافا لما في العزمية على الدرر من أنها أجرة الرضاع، والمراد بيسار العمة قدرتها على الإنفاق على الولد كما هو ظاهر، إذ لا وجه لتقديره بنصاب. (قوله: والعمة تقبل ذلك) أي ولم يوجد أحد ممن هو مقدم على العمة متبرعا بمثل العمة، ومع ذلك يشترط أن لا تكون متزوجة بغير محرم للصغير شرنبلالية. (قوله: ولا تمنعه عن الأم) أي عن رؤيتها له وتعهدها إياه. (قوله: أو تدفعيه للعمة) صريح في أنه ينزع من الأم مع أن الأم لو طلبت أجرا على الإرضاع ووجدت متبرعة به قدمت وترضعه عند الأم كما صرح به في البدائع، ولكن هذا إذا بقيت مستحقة للحضانة. وفي مسألتنا سقط حقها منها فلذا ينزع منها. ومثله ما لو تزوجت بأجنبي وصارت الحضانة لغيرها كالأخت.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's custody if she is immoral?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1350)

وعسل عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته والصحابة – رضي الله

عنهم – حاضرون متوافرون أطلق في الأم وقيدوه بأن تكون أهلا للحضانة فلا حضانة لمرتدة سواء لحقت بدار الحرب أو لا؛ لأنها تحبس وتجبر على الإسلام، فإن تابت فهي أحق به ولا للفاسقة كما في فتح القدير وغيره، وفي القنية الأم أحق بالصغيرة وإن كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم تعقل ذلك اهـ.

Mas'alah: What is meant by fisq in the context of custody?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1350)

وينبغي أن يراد بالفسق في كلامهم هنا الزنا المقتضي لاشتغال الأم عن

Mas'alah: What types of immorality disqualify a mother from custody in Hanafi law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1350)

ه فيستأجر له حاضنة بماله غيرها، وكذا لو كان الأب موجودا وللصغير مال فللأب أن يجعل أجرة الحضانة من ماله فيرجع الأمر إلى أن الصغير إذا حضنته أمه في حال النكاح أو في عدة الرجعي أو

Mas'alah: What is the scope of fisq (sinfulness) that disqualifies a mother from custody?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1350)

وهذا بناء على أن قول المؤلف ونحوه بالجر عطفا على الخروج ويمكن أن يكون

مرفوعا عطفا على الزنا فيئول إلى ما في النهر فتأمل. ثم رأيته في حاشية الرملي قال كيف القصر وقد قال ونحوه بعد قوله المقتضي لاشتغال الأم عن الولد اهـ. وفي منح الغفار واعلم أن الذي وقع في كلام المحقق الكمال في شرح الهداية وغيره قوله ولا للفاسقة وهو بإطلاقه ينتظم جميع أنواع الفسق الصادق بترك الصلاة لكن حمله شيخنا في بحره على الفسق بالزنا لاشتغال الأم عن الولد بالخروج من المنزل مستظهرا عليه بأن الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان فالفاسقة المسلمة بالأولى اهـ. فتبعته لكن عندي في الاستدلال عليه بما ذكر نظر؛ لأن الذمية إنما تفعل ما تفعل مما يوجب الفسق عندنا على جهة اعتقاده دينا لها فكيف يلحق بها الفاسقة المسلمة فالذي يظهر إجراء كلام الكمال على إطلاقه كما هو مذهب الشافعي – رضي الله تعالى عنه – من أن الفاسقة، ولو بترك الصلاة لا حضانة لها اهـ.

Mas'alah: What disqualifies a mother from custody in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=539)

وكذا لو كانت سارقة أو مغنية أو نائحة فلا حق لها هكذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on a mother harming her child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1310)

وهي ممنوعة من الإضرار بالولد

Mas'alah: What is the ruling on custody by an apostate mother?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=409)

إلا أن تكون مرتدة) فإنها تحبس وتضرب فلا تتفرغ للحضانة (

Mas'alah: What is the ruling on custody by a sinful mother?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=409)

أو فاجرة) كذا في الكافي (

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's right to custody before emancipation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=409)

فلا حق لأمة وأم ولد قبل عتقهما) بل الحق للمولى إن كان الصغير رقيقا ولا يفرق بينه وبين [حاشية الشرنبلالي] الشراء كما في الفتح. (قوله: وجهلت حريتها لا ترث) قال الكمال ولكن لها مهر المثل. (قوله: وقد ثبت أن النكاح بعد ما صح لا يقبل الفسخ) يعني بهذه الدعوى. (قوله: ولدت أمته الموطوءة) مذكور في باب الاستيلاء أيضا. [باب الحضانة] (باب الحضانة) هي بكسر الحاء وفتحها (قوله: إلا أن تكون مرتدة. . إلخ) كذا إذا كانت تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة كما في الفتح. (قوله: إلا إذا

تعينت) هو المختار وقيل: لا تجبر الأم في ظاهر الرواية لأن الولد يتغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدي إلى الضياع، وإلى الأول مال القدوري وشمس الأئمة السرخسي وهو الأصوب لأن قصر الرضيع الذي لم يأنس الطعام على الدهن والشراب سبب تمرضه وموته كذا في البرهان. (قوله: بأن لا يأخذ الولد ثدي غيرها) كذا لو أعسر الأب ولا مال تجبر الأم على الإرضاع صيانة للولد عن الضياع كما في البرهان. (قوله: لأن بنات الأبوين أولى من بنات الأجداد) كذا بناتهن وبنات الأخ كما يأتي فتقدم بنت الأخت الشقيقة، ثم الأم على الخالات والعمات باتفاق الروايات واختلف الرواية في بنات الأخت لأب والصحيح أن الخالة أولى منهن كما في التبيين والبحر وقال في السراج: ثم بعد بنات الأخت يكون لبنات الأخ. (قوله: والخالة أولى من بنات الأخ) مخالف لما في الجوهرة والسراج ونصه بنات الأخ أولى من العمات والخالات. (قوله: ثم خالته كذلك، ثم عمته) قال في المواهب وبعدهن خالة الأم كذلك ثم عماتها كذلك اهـ، وفي الفتح: خالة الأم أولى من خالة الأب. (قوله: فلا حق لأمة وأم ولد) كذا مدبرة لوجود الرق فيها والمكاتبة أحق بولدها المولود في الكتابة لدخوله فيها بخلاف المولودة قبلها (تنبيه) : يستحقها بعد المذكورات العصبة الأقرب فالأقرب إلا أن الصغيرة لا تدفع لغير محرم كابن العم وإذا لم تكن عصبة تدفع إلى الأخ لأم ثم إلى ابنه، ثم إلى العم لأم، ثم إلى الخال لأبوين، ثم لأب، ثم لأم

أمه إن كانا في ملكه كما سيأتي في البيوع إن شاء الله تعالى، وإن كان حرا فالحضانة لأقربائه الأحرار، وإذا عتقا كان لهما حق الحضانة في أولادهما الأحرار لأنهما وأولادهما أحرار حال ثبوت الحق. (

Mas'alah: To whom should a young girl not be handed over for custody?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

لا تدفع صبية إلى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم) لاحتمال الفساد (

Mas'alah: Can a child be handed over to a corrupt person for custody?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

إلى فاسق ماجن) وهو من لا يبالي بما يصنع فإنه لا يتحاشى عن الفساد (

Mas'alah: What is the ruling on the mother's custody when there is fear of harm to the child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1913)

(قوله ويخاف) بالرفع استئنافا. وفي بعض النسخ: أو يخف

للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده

Mas'alah: What is the ruling on the mother's custody when she feeds the child forbidden substances?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1914)

[فتح القدير] بالجزم عطفا على يعقل، وتمنع أن تغذيه الخمر أو لحم الخنزير، وإن خيف ضم إلى ناس من المسلمين. ويروى بالنصب أيضا على معنى إلى أن يخاف مثله في قوله لألزمنك أو تقضيني حقي، ولكن هذا في أو لا الواو. وقال الشافعي وأحمد ورواية عن مالك لا حضانة لها، والمشهور عن مالك كقولنا وهو قول ابن القاسم وأبي ثور. وقوله للنظر قبل ذلك دافع لقولهم. وحاصله أن الأنظر للصغير أن يكون عند الأم لوفور شفقتها وزيادة قدرتها على التبتل بملاحظته ومصالحه وما فيه من احتمال الضرر الديني يرتفع بما ذكرنا.

Mas'alah: What are the conditions for a custodian regarding trustworthiness and lack of immorality?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1879)

] إلى عصبة غير محرم كمولى العتاقة، وابن العم، ولا [(1)] فاسق ماجن)(2): أي الذي يعلم الناس الحيل [(3)] . (1) قوله ولا اي لو كان احد ممن له حق الحضانة فاسقا لا تدفع الصبية اليه وان كان محرما لها لا سيما اذا كان فاسقا ما جنا فان احتمال الفتنة فيه اقوى واكثر ولذا صرحوا بانها لا تدفع الى الام الفاجرة فجورا يضيع به الولد قال الخير الرملي يشترط في الحاضنة ان تكون حرة عاقلة بالغة امنية قادرة وان تخلو من زوج اجنبي وكذا في الحاضن الذكر يشترط فيه سوى الشرط الاخير هذا ما يؤخذ من كلامهم (2) وفي تقييده عدم الدفع غلى أحدهما بوجود محرم من ذوي الأرحام إشارة غلى انه يدفع غلى أحدهما إن لم يوجد محرم منهم إذ لا اعتبار لمجرد احتمال الفساد حينئذ، والظاهر من التعليل أن محل عدم الدفع من كانت مشتهاة، وأما لو كانت غير مشتهاة كبنت سنة مثلا فلا منع مطلقا؛ لأنه لا فتنة. ينظر: ((كشف الرموز)) (1:

297) . (3) قوله الحيل بكسر الحاء المهملة وفتح الياء المثناة التحتية جمع حيلة اي يعلم الناس الحيل لأبطال الاحكام الشرعية وارتكاب الامور المنهية كالذي يفتى الناس بحل الربو الجيلة الرهن وغغيرها ويفتي بحل مطلقة الثلث من غير تحليل بحيلة ارتداد احد الزوجين ويفتي بحل الزنا وبسماع المزامير عند الغناء الجيلة وبالجملة فمن كانت هذه طريقته فهو غير مامون

Sub-topic – Custody Expenses and Maintenance

Mas'alah: Can the uncle or aunt claim expenses from the father for child custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1840)

(على المذهب) وهل يرجع العم والعمة على الأب إذا أيسر، قيل: نعم مجتبى، والعمة ليست بقيد فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on paying for custody when a grandmother volunteers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1841)

[تنبيه] : وقعت حادثة الفتوى سئلت عنها قديما، وهي: صغير ماتت أمه وتركت له مالا وله أب معسر، وجدة أم أم، وجدة أم أب متزوجة بجده أرادت أم أمه تربيته بأجر، وأم أبيه ترضى بذلك مجانا. فأجبت بأنه يدفع للمتبرعة أخذا مما هنا، فإنه إذا دفع للأم الساقطة الحضانة إبقاء لماله مع كونها تربيه في حجر زوجها الأجنبي فبالأولى دفعه لأم أبيه المتبرعة إبقاء لماله مع كونه في حجر أبيه وجده الشفوقين عليه، وكنت جمعت فيها رسالة سميتها [الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة] والله أعلم. (قوله: والتزمه ابن عمه مجانا) في بعض النسخ: والتزم ابن العم أن يربيه مجانا وهي أظهر. (قوله: ولا حاضنة له) أما لو كان له حاضنة كالعمة، أو الخالة فهي أولى من أمه لسقوط حقها بالتزوج بأجنبي ومن ابن العم لتقدمها عليه والظاهر أنها أولى وإن طلبت النفقة لأنها

الحاضنة حقيقة. (قوله: فله ذلك) أي الالتزام المفهوم من التزمه. ووجهه أن ابن العم له حق حضانة الغلام حيث لا حاضنة غيره، والأم ساقطة الحضانة هنا. والظاهر أن له ذلك وإن طلب النفقة أيضا لأنه هو الحاضن حقيقة، ثم رأيت السائحاني كتب كذلك. (قوله: ولا تجبر عليها) أي على الحضانة. والصواب أن يقول: ولا تجبر على الإرضاع كما سيذكره المصنف في باب النفقة، حيث قال: وليس على أمه إرضاعه إلا إذا تعينت، وبهذا تندفع المنافاة بينه وبين قوله ولا تقدر الحاضنة إلخ فإنه بمعنى أنها تجبر على الحضانة، وهو أحد قولين في المسألة كما يأتي، وإلا فكيف يصح أن يمشي على قولين متقابلين. (قوله: بأن لم يأخذ إلخ) هذا ذكره في الخانية في مقام تعينها للإرضاع، فهو مؤيد لما صوبناه، وقوله "وسيجيء في النفقة" مؤيد لما قلنا أيضا فإنه هو الذي سيجيء هناك. (قوله: فتنتقل للجدة) أي تنتقل الحضانة لمن يلي الأم في الاستحقاق كالجدة إن كانت، وإلا فلمن يليها فيما يظهر، واستظهر الرحمتي أن هذا الإسقاط لا يدوم فلها الرجوع لأن حقها يثبت شيئا فشيئا فيسقط الكائن لا المستقبل اهـ أي فهو كإسقاطها القسم لضرتها، فلا يرد أن الساقط لا يعود لأن العائد غير الساقط، بخلاف إسقاط حق الشفعة. ثم رأيت بخط بعض العلماء: وعن المفتي أبي السعود: مسألة في رجل طلق زوجته ولها ولد صغير منه وأسقطت حقها من الحضانة وحكم بذلك حاكم فهل لها الرجوع بأخذ الولد؟ الجواب: نعم لها ذلك فإن أقوى الحقين في الحضانة للصغير، ولئن أسقطت الزوجة حقها فلا تقدر على إسقاط حقه أبدا. اهـ . (قوله: ولا تقدر الحاضنة إلخ) اختلف في الحضانة، هل هي حق الحاضنة، أو حق الولد؟ فقيل بالأول فلا تجبر إذا امتنعت ورجحه غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's entitlement to custody fees?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1842)

(تستحق) الحاضنة [رد المحتار] وعليه الفتوى. وقيل بالثاني فتجبر، واختاره الفقهاء الثلاثة أبو الليث والهندواني وخواهر زاده، وأيده في الفتح بما في كافي الحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد من مسألة الخلع المذكورة. قال: فأفاد: أي كلام الحاكم أن قول الفقهاء جواب ظاهر الرواية. قال في البحر: فالترجيح قد اختلف، والأولى الإفتاء بقول الفقهاء الثلاثة، لكن قيده في الظهيرية بأن لا يكون للصغير ذو رحم محرم، حينئذ تجبر الأم كي لا يضيع الولد؛ أما لو امتنعت الأم وكان له جدة رضيت بإمساكه دفع إليها لأن الحضانة كانت حقا للأم فصح إسقاطها حقها، وعزي هذا التفصيل للفقهاء الثلاثة. وعلله في المحيط بأنها لما أسقطت حقها بقي حق الولد، فصارت بمنزلة الميتة، أو المتزوجة فتكون الجدة أولى اهـ ما في البحر ملخصا قلت: ويؤخذ من هذا التوفيق بين القولين، وذلك أن ما في المحيط يدل على أن لكل من الحاضنة والمحضون حقا في الحضانة، ومثله ما قدمناه عن المفتي أبي السعود؛ فقول من قال "إنها حق الحاضنة فلا تجبر" محمول على ما إذا لم تتعين لها، واقتصر على أنها حقها لأن المحضون حينئذ لا يضيع حقه لوجود من يحضنه غيرها، ومن قال "إنها حق المحضون فتجبر" محمول على ما إذا تعينت واقتصر على أنها حقه لعدم من يحضنه غيرها. والدليل على ذلك أيضا ما مر عن الظهيرية حيث عزي إلى الفقهاء الثلاثة القائلين بالجبر أنها تجبر عندهم إذا لم يوجد غيرها لا إذا وجد. وأما قوله: في النهر إن ما في الظهيرية ليس بظاهر لما في الفتح من أنه إذا لم يوجد غيرها أجبرت بلا خلاف، ففيه نظر لأنه على ما علمت من التوفيق يرتفع الخلاف أصلا وإن كان حكاية القولين تفيد الخلاف فيما إذا وجد غيرها، ولكن حيث أمكن التوفيق كان أولى ويكون الخلاف لفظيا، وكم له من نظير، فاغتنم هذا التحرير. (قوله: لأنه) أي الحضانة وذكر الضمير نظرا للخبر ط. (قوله: أجبرت بلا خلاف) ولو وجد غيرها لم تجبر بلا خلاف أيضا على ما ذكرناه من التوفيق. (قوله: وهذا يعم إلخ) أي قوله "ولو لم يوجد غيرها" يشمل عدم

الوجود حقيقة وعدمه حكما، بأن وجد غيرها وامتنع. وعبارة البحر هكذا: وظاهر كلامهم أن الأم إذا امتنعت وعرض على من دونها من الحاضنات فامتنعت أجبرت الأم لا من دونها. (قوله: وحينئذ) أي حين لم يوجد غيرها فلا أجرة لها لأنها قامت بأمر واجب عليها شرعا ط. وعبارة الجوهرة: إذا كان لا يوجد سواها تجبر على إرضاعه صيانة له عن الهلاك وعليه لا أجرة لها. اهـ. فكلام الجوهرة في الرضاع وكأن الشارح قاس الحضانة عليه، لكن الظاهر أن ما في الجوهرة بحث منه كما يشعر به قوله: وعليه لا أجرة لها. ويخالفه ما في الهندية وغيرها: لو استؤجر له من ترضعه شهرا ثم مضى ولم يأخذ ثدي غيرها تجبر على إبقاء الإجارة، فإن مقتضاه أنها تستحق الأجرة وإلا لقيل تجبر على الإرضاع مجانا. ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني قال البرجندي: تجبر الأم على الحضانة إذا لم يكن لها زوج، والنفقة على الأب. وفي المنصورية أن أم الصغيرة إذا امتنعت عن إمساكها ولا زوج للأم تجبر عليه وعليه الفتوى. وقال الفقيه أبو جعفر. تجبر وينفق عليها من مال الصغيرة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، فهذا نص في أن الأجرة تؤخذ مع

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's fee for custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1843)

(أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه) وهي غير أجرة إرضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية، خلافا لما نقله المصنف عن جواهر الفتاوى. وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط: سئل أبو حفص عمن لها إمساك الولد وليس لها مسكن مع الولد؟ فقال: على الأب سكناهما جميعا. [رد المحتار] الجبر اهـ ويأتي بيان وجهه

قريبا. (قوله: إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه) هذا قيد فيما إذا كانت الحاضنة أما فلو كانت غيرها فالظاهر استحقاقها أجرة الحضانة بالأولى، وقوله: لأبيه احتراز عما لو كانت في نكاح أو عدة رجل غير الأب فإنها تستحق الأجرة عليها، لكن إذا كان الناكح محرما للصغير وإلا فلا حضانة لها كما مر هذا. وقال المصنف في المنح: وعندي أنه لا حاجة إلى قوله إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأن الظاهر وجوب أجرة الحضانة لها إذا كانت أهلا، وما ذكر إنما هو شرط لوجوب أجر الرضاع لها لأنها إنما تستأجر له إذا لم تكن منكوحة، أو معتدة. اهـ. ونازعه الخير الرملي في حاشيته على المنح بأن امتناع وجوب أجر الرضاع للمنكوحة ومعتدة الرجعي لوجوبه عليها ديانة وذلك موجود في الحضانة، بل دعوى الأولوية فيها غير بعيد إلى آخر ما قاله. قلت: على أنك قد علمت مما قدمناه آنفا أن الأجرة تستحق مع وجود الجبر فلا تنافي الوجوب، ولعل وجهه أن نفقة الصغير لها وجبت على أبيه لو غنيا وإلا فمن مال الصغير كان من جملتها الإنفاق على حاضنته التي حبست نفسها لأجله عن التزوج، ومثلها أجرة إرضاعه، فلم تكن أجرة خالصة من كل وجه حتى ينافيها الوجوب بل لها شبه الأجرة وشبه النفقة، فإذا كانت منكوحة، أو معتدة لأبيه لم تستحق أجرة لا على الحضانة ولا على الإرضاع لوجوبهما عليها ديانة، النفقة ثابتة لها بدونهما، بخلاف ما بعد انقضاء العدة فإنها تستحقها عملا بشبه الأجرة، وعن هذا كان الأوجه عدم الفرق بين معتدة الرجعي والبائن كما هو مقتضى إطلاق الكنز. وظاهر الهداية ترجيحه فإنه ذكر في الرضاع أن في معتدة البائن روايتين، وآخر دليل عدم الجواز لكن ذكر في الجوهرة وغيرها تصحيح الجواز، ويأتي تمامه في الباب الآتي. (قوله: وهي غير أجرة إرضاعه ونفقته) قال في البحر: فعلى هذا يجب على الأب ثلاثة: أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة الولد اهـ ومثله في الشرنبلالية. (قوله: عن السراجية) المراد بها هنا فتاوى سراج الدين قارئ الهداية فإنه في الباب الآتي عزا ذلك إليها صريحا، فلا محل

لترديد المصنف لأنه يحتمل أنه أراد بها الفتاوى السراجية المشهورة مع قوله لكني لم أقف على ذلك فيها فافهم، لكن قوله إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه نقله في البحر عن السراجية ولم أره فيها، فإن عبارة فتاوى قارئ الهداية: سئل هل تستحق المطلقة أجرة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير إرضاع له؟ فأجاب: نعم تستحق أجرة على الحضانة، وكذا إذا احتاج إلى خادم يلزم به اهـ وأفتى بذلك أيضا صاحب البحر في فتاواه، وكذا في الخيرية، ومشى عليه في النهر. وقدمنا أنه مفهوم من قولهم في مسألة العمة والخال إن الأب معسر. (قوله: خلافا لما نقله المصنف) حيث قال بعد نقل كلام قارئ الهداية: لكن يشكل على هذا الإطلاق ما في جواهر الفتاوى قال: سئل قاضي القضاة فخر الدين قاضي خان عن المبتوتة هل لها أجرة الحضانة بعد فطام الولد؟ فقال لا، والله تعالى أعلم. اهـ. قلت: يمكن حمل المبتوتة على المعتدة من طلاق بات فهو مبني على إحدى الروايتين في البائن كما قدمناه آنفا، لكن التقييد بما بعد فطام الولد لم يظهر لي وجهه، ولعله لكونه الواقع في حادثة الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on providing housing and a servant for the child in custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1844)

وقال نجم الأئمة: المختار أنه عليه السكنى في الحضانة، وكذا إن احتاج الصغير إلى خادم يلزم الأب به. وفي كتب الشافعية: مؤنة الحضانة في مال المحضون لو له وإلا فعلى من تلزمه نفقته. قال شيخنا: وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرر أن الحضانة كالرضاع، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of housing expenses in child custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1844)

(ثم) أي بعد الأم بأن ماتت، أو لم تقبل أو أسقطت حقها [رد المحتار] مطلب في لزوم أجرة مسكن الحضانة. (قوله: وقال نجم الأئمة: المختار أن عليه السكنى) في نفقات البحر عن التفاريق: لا تجب في الحضانة أجرة المسكن. وقال آخرون: تجب إن كان للصبي مال وإلا فعلى من تجب عليه نفقته. اهـ. وفي النهر: وينبغي ترجيح عدم الوجوب لأن وجوب الأجر لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة. اهـ. قلت: صاحب النهر ليس من أهل الترجيح، فلا يعارض ترجيحه ترجيح نجم الأئمة ولا سيما مع ضعف تعليله، فإن القول بوجوب أجرة المسكن ليس مبنيا على وجوب الأجر على الحضانة بل على وجوب نفقة الولد؛ فقد تكون الحاضنة لا مسكن لها أصلا بل تسكن عند غيرها فكيف يلزمها أجرة مسكن لتحضن فيه الولد، بل الوجه لزومه على من تلزمه نفقته، فإن المسكن من النفقة. ونقل الخير الرملي عن المصنف أنه اختلف في لزومه والأظهر اللزوم كما في بعض المعتبرات. قال الرملي: وهذا يعلم من قولهم: إذا احتاج الصغير لخادم يلزم الأب، فإن احتياجه إلى المسكن مقرر اهـ. قلت: واعتمده ابن الشحنة مخالفا لما اختاره ابن وهبان وشيخه الطرسوسي. والحاصل أن الأوجه لزومه لما قلنا، لكن هذا إنما يظهر لو لم يكن لها مسكن، أما لو كان لها مسكن يمكنها أن تحضن فيه الولد ويسكن تبعا لها فلا لعدم احتياجه إليه، فينبغي أن يكون ذلك توفيقا بين القولين، ويشير إليه قول أبي حفص وليس لها مسكن. ولا يخفى أن هذا هو الأرفق للجانبين فليكن عليه العمل، والله الموفق فافهم. (قوله: وكذا إلخ) قدمناه عن فتاوى قارئ الهداية. (قوله: قال شيخنا) يعني الخير الرملي في حواشيه على البحر فافهم. (قوله: وقواعدنا تقتضيه) . قلت: ما قدمناه قريبا عن خط شيخ مشايخنا السائحاني صريح في

ذلك، فقد وافق بحثه المنقول. (قوله: ثم حرر) أي الخير الرملي أن الحضانة كالرضاع أي في أنها لا أجر للأم فيها لو منكوحة، أو معتدة، وإلا فلها الأجرة من مال الصغير إن كان له مال، وإلا فمن مال أبيه، أو من تلزمه نفقته، هذا خلاصة ما حط عليه رأيه بعد كلام طويل، وقد علمت تأييده بما نقلناه عن خط السائحاني. قلت: وهذا كله حيث لم يوجد متبرع بالحضانة، فإن وجد، فإما أن يكون أجنبيا عن الصغير، أو لا. وعلى كل فإما أن يكون الأب معسرا أو لا، وعلى كل فإما أن يكون للصغير مال، أو لا، فإن كان أجنبيا يدفع للأهل للحضانة بأجرة المثل ولو من مال الصغير؛ وإن كان المتبرع غير أجنبي، فإن كان الأب معسرا والصغير له مال، أو لا يقال للأم: إما أن تمسكيه مجانا، أو تدفعيه للعمة – مثلا – المتبرعة صونا لماله لو له مال، وإن كان الأب موسرا والصغير له مال فكذلك، لأن الأجرة حينئذ على الصغير، وإن كان الأب موسرا ولا مال للصغير فالأم مقدمة وإن طلبت الأجرة نظرا للصغير بلا ضرر له في ماله، هذا حاصل ما تحرر للعبد الضعيف بناء على أن الحضانة كالرضاع، وتمام ذلك في رسالتنا "الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة" . (قوله: أو لم تقبل، أو أسقطت حقها) مبني على عدم الجبر

Mas'alah: What is the ruling when the mother demands the equivalent wage for nursing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1902)

قوله ولو دون أجر المثل) أي ولو كان الذي تأخذه الأجنبية دون أجر المثل وطلبت الأم أجر المثل فالأجنبية أولى ط)

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to nursing wages when the father is not poor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1902)

قوله أحق منها) أي من الأم حيث طلبت شيئا، ولم يقيدوا هنا بكون الأب معسرا كما في الحضانة ط (

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to custody wages and a volunteer aunt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1902)

قوله أما أجرة الحضانة إلخ) أفاد أن الحضانة تبقى للأم فترضعه الأجنبية المتبرعة بالإرضاع عند الأم كما صرح به في البدائع، ونحوه ما مر في المتن، وأن للأم أخذ أجرة المثل على الحضانة ولا تكون الأجنبية المتبرعة بها أولى، نعم لو تبرعت العمة بحضانته من غير أن تمنع الأم عنه والأب معسر؛ فالصحيح أنه يقال للأم إما أن تمسكي الولد بلا أجر وإما أن تدفعيه إليها كما مر في الحضانة، وبه ظهر الفرق بين الحضانة والإرضاع هنا، وهو أن انتقال الإرضاع إلى غير الأم لا يتقيد بطلب الأم أكثر من أجر المثل ولا بإعسار الأب ولا بكون المتبرعة عمة أو نحوها من الأقارب فافهم (

Mas'alah: Can a father force his child to learn the Quran and religious knowledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2209)

وفي القنية: له إكراه طفله على تعلم قرآن وأدب وعلم لفريضته على الوالدين، وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده.

Mas'alah: Can a father discipline his son for abandoning prayer or fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2209)

(قوله والأب يعزر الابن عليه) أي على ترك الصلاة. ومثلها الصوم كما صرحوا به، وتعليل القنية الآتي يفيد أن الأم كالأب. والظاهر أن الوصي كذلك، وأن المراد بالابن الصغير بقرينة ما بعده، أما الكبير فكالأجنبي، نعم قدم الشارح في الحضانة عن البحر أنه إذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة أو عار وتأديبه إذا وقع منه شيء.

Mas'alah: Is the mother compelled to provide custody of her child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1349)

من النساء وحق الحضانة جعل إلى النساء؛ لأنهن أبصر وأقوم على حفظ الصبيان من الرجال لزيادة شفقتهن وملازمتهن للبيوت

Mas'alah: What is the ruling on compelling the mother and maternal aunt to custody?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1349)

غنى عن النساء؛ لأن ذلك حق للصغير عليه واختلفوا في وجوب حضانته على الأم ونحوها من النساء، وفي جبرها إذا امتنعت فصرح في الهداية بأنها لا تجبر؛ لأنها عست أن تعجز عن الحضانة وصححه في التبيين، وفي الولوالجية وعليه الفتوى، وفي الواقعات، والفتوى على عدم الجبر لوجهين: أحدهما: أنها ربما لا تقدر على الحضانة، والثاني: أن الحضانة حق الأم والمولى ولا يجبر على استيفاء حقه اهـ. وفي الخلاصة

وقال مشايخنا ولا تجبر الأم عليها وكذلك الخالة إذا لم يكن لها زوج؛ لأنها ربما تعجز عن ذلك اهـ.

Mas'alah: Does the ruling on non-compulsion for custody apply to others besides the mother?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1349)

فأفاد أن غير الأم كالأم في عدم الجبر بل هو بالأولى كما في الولوالجية

Mas'alah: What is the view of the three jurists on compelling the mother to custody?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1349)

وذكر الفقهاء الثلاثة أبو الليث والهندواني وخواهر زاده أنها تجبر على الحضانة وتمسك لهم في فتح القدير بما في كافي الحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد لو اختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل؛ لأن هذا حق الولد أن يكون عند أمه ما كان إليها محتاجا زاد في المبسوط فليس لها أن تبطله بالشرط فهذا يدل على أن قول الفقهاء الثلاثة هو جواب ظاهر الرواية،

Mas'alah: Is the mother obligated to nurse her child even if she has custody?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1349)

قال في التحفة ثم الأم وإن كانت أحق بالحضانة فإنه لا يجب عليها الرضاعة؛ لأن ذلك

بمنزلة النفقة ونفقة الولد على الوالد إلا أن لا يوجد من ترضعه فتجبر.

Mas'alah: What is the condition for compelling the mother to custody according to the three jurists?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1349)

م من إمساكه ورضيت الجدة بإمساكه فإنه يدفع إلى الجدة؛ لأن الحضانة كانت حقا لها، فإذا أسقطت حقها صح الإسقاط منها وعزا هذا التفصيل إلى الفقهاء الثلاثة وعلله في المحيط بأن الأم لما أسقطت حقها بقي حق الولد فصار

Mas'alah: Does a divorced woman deserve a fee for custody of her child without nursing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1349)

ت الأم بمنزلة الميتة أو المتزوجة فتكون الجدة أولى

Mas'alah: When is the mother compelled to take custody of her child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1349)

وظاهر كلامهم أن الأم إذا امتنعت وعرض على من دونها من الحاضنات فامتنعت أجبرت الأم ل

Mas'alah: What is the reference for the ruling on custody wages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1349)

ا من دونها ولذا قيدوا جواب المسألة بأن رضيت الجدة بإمساكه

Mas'alah: What is the ruling on compelling the mother to take custody when no one else is available?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1349)

(قوله لكن قيده في الظهيرية بأن لا يكون إلخ) اعترضه في النهر بأن ما في الظهيرية واغتر به غير ظاهر لما في الفتح، فإن لم يوجد غيرها أجبرت بلا خلاف. (قوله وذكر في السراجية) قال في المنح الظاهر أنه أراد بها فتاوى سراج الدين قارئ الهداية ونصها سئل: هل تستحق المطلقة أجرة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير رضاع له فأجاب نعم تستحق أجرة على الحضانة، وكذا إذا احتاج إلى خادم يلزم به اهـ. ويحتمل أنه أراد بها الفتاوى السراجية المشهورة لكني لم أقف على ذلك في بابه بنسختي والعلم أمانة في أعناق العلماء اهـ. وأقول: بل مراده فتاوى قارئ الهداية فإنه في النفقات عزاه إليها صريحا، وفي الشرنبلالية فعلى هذا يجب على الأب ثلاثة: أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد اهـ.

Mas'alah: Is the custody fee paid by the father or from the child's own wealth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1349)

وقال الرملي ولم يذكر هل أجرة الحضانة على الأب أم في مال الصغير إذا كان له

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's entitlement to custody fees?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1350)

أجرة على الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه وتلك الأجرة غير أجرة إرضاعه كما سيأتي في النفقات.

Mas'alah: Does the mother deserve custody wages from the child's wealth after the father's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1350)

[منحة الخالق] مال ولم يذكر بعد موت الأب إذا طلبت أجرة الحضانة من مال الولد إذا كان له مال أو ممن تجب نفقته عليه إذا لم يكن له مال هل تجاب إلى ذلك أم لا ولم أره في غير هذا الكتاب صريحا لكن المفهوم من كلامهم أن الأم لا تستحق أجرة الحضانة في مال الصغير عند عدم الأب لوجوب التربية عليها حتى تجبر إذا امتنعت كما أفتى به الفقهاء الثلاثة بخلاف الرضاع حيث لا تجبر وهو الفارق بين المسألتين حتى جاز أن يفرض أجرة الرضاع في مال الصبي لأمه على قول كما سيأتي في النفقات.

Mas'alah: What is the ruling on custody wages for a divorced woman after weaning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1350)

ولذا قال في جواهر الفتاوى سئل قاضي القضاة فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها

أجرة الحضانة بعد الفطام قال: لا لكن صرح قارئ الهداية في فتاواه باستحقاقها ذلك إذا لم تكن منكوحة أو معتدة على الأب والظاهر أن علة الأو

Mas'alah: What is the Shafi'i view on custody expenses and its comparison to the Hanafi view?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1350)

ل الوجوب عليها ديانة وعلة الثاني أنها إذا حضنته فقد حبست نفسها في تربيته فيجب لها على الأب ما يقوم مقام الاتفاق عليها وهو أجرة الحضانة وإن وجبت عليها ديانة، فإذا لم يكن له أب فهي الأحق بتربيته فلا تطلب أجرة من ماله ولا ممن هو دونها في ذلك فتأمل وراجع

Mas'alah: When can a mother refuse custody and have a paid caregiver hired from the child's wealth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1350)

وإذا كان للصغير مال لها أن تمتنع من حضانت

Mas'alah: What is the ruling on a mother's custody wages when she is in her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1350)

البائن في قول لا تستحق أجرة لا من مال الصغير ولا على الأب، و

Mas'alah: What is the distinction between custody and nursing regarding financial compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1350)

ويفرق بينها وبين الرضاع بأنه من باب النفقة وهي على الأب إذا لم يكن للصغير مال وإلا ففي ماله بخلافها فإن الحضانة حقها ولا تستوجب على إقامة حقها أجرة

Mas'alah: What is the ruling on custody fees from the child's property when there is no father?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1350)

كم لو لم يكن له أب وله مال فحضنته وطلبت الأجرة من ماله ولم أره أيضا كما ذكرته أولا والذي يظهر وجوبها في ماله وإن ألحقنا الحضانة بالرضاع قلنا باستحقاق ذلك وبجوازه في مال الصغير وإن كان له أب، وأما إذا لم يكن له مال ولا أب فلا كلام في جبرها حيث لم يكن له من يحضنه غيرها. هذا وقد رأيت في كتب الشافعية مؤنة الحضانة في مال المحضون إن كان له مال وإلا فعلى من تجب عليه نفقته وعلى ما أجاب به قارئ الهداية من استحقاقها الأجرة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لا يبعد أن يكون مذهبنا كمذهب الشافعية وتكون كالرضاع هذا هو السابق للأفهام ويتعين القطع به اهـ.

Mas'alah: What did al-Khassaf say about making nursing rent a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1389)

[منحة الخالق] قال الرملي نقل الزيلعي ذلك عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل

الأجرة دينا عليه. اهـ.

Mas'alah: What does al-Majma' say about compelling the mother to nurse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1389)

قلت ومثله في المجمع

Mas'alah: Is the custodian mother entitled to housing rent for the child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1389)

(قوله: وفي الخزانة عن التفاريق لا تجب في الحضانة أجرة المسكن) قال الغزي، وأما لزوم مسكن الحاضنة فاختلف فيه والأظهر لزوم ذلك كما في بعض المعتبرات اهـ

Mas'alah: What is the ruling when the mother demands excessive nursing wages and the father offers a paternal aunt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1391)

تحكمت الأم في أجرة الإرضاع بأكثر من أجرة مثلها والصحيح أنه يقال للوالدة إما أن تمسكي الولد بغير أجر وإما أن تدفعيه إلى العمة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger volunteering for custody versus the mother demanding wages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1391)

ولم أر من صرح بأن الأجنبية كالعمة في أن الصغير يدفع إليها إذا كانت متبرعة والأم تريد الأجرة على الحضانة ولا تقاس على العمة؛ لأنها حاضنة في الجملة، وقد كثر السؤال عن هذه المسألة في زماننا وهو أن الأب يأتي بأجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للأم كما يقال لو تبرعت العمة وظاهر المتون أن الأم تأخذ بأجرة المثل ولا تكون الأجنبية أولى بخلاف العمة على الصحيح إلا أن يوجد نقل صريح في أن الأجنبية كالعمة والظاهر أن العمة ليست قيدا، بل كل حاضنة كذلك، بل الخالة كذلك بالأولى؛ لأنها من قرابة الأم، ثم اعلم أن ظاهر الولوالجية أن أجرة الرضاع غير نفقة الولد وهو للمغايرة فإذا استأجر الأم للإرضاع لا يكفي عن نفقة الولد؛ لأن الولد لا يكفيه اللبن، بل يحتاج معه إلى شيء آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقرر القاضي له نفقة غير أجرة الإرضاع وغير أجرة الحضانة فعلى هذا تجب على الأب ثلاثة أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد أما أجرة الرضاع فقد صرحوا بها هنا، وأما أجرة الحضانة فصرح به قارئ الهداية في فتاواه، وأما نفقة الولد فقد صرحوا بها في الإجارات في إجارة الظئر قال الزيلعي فيها والطعام والثياب على الوالد وما ذكره محمد في الدهن والريحان على الظئر فهو على عادة أهل الكوفة اهـ.

Mas'alah: What is the difference between the obligation of nursing fees and custody fees on the father?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1391)

[منحة الخالق] إنما تجب على الأب بخلاف الحضانة فإنها ليست عليه على ما قرره

بعض العلماء كذا في حاشية عزمي زاده على الدرر والغرر والظاهر أن المراد أجرة الحضانة كما فهمه المؤلف بدليل قوله وإما أن تدفعيه إلى العمة إذ لو كان المراد أجرة الرضاع لم تؤمر بالدفع إلى العمة لما قدمناه آنفا عن البدائع أنها ترضع عند الأم فعلم أنه عند عدم استحقاقها لأجرة الرضاع لا ينزع الولد منها بخلاف ما لو لم تستحق أجرة الحضانة لوجود المتبرع فإنه ينزع منها.

Mas'alah: Is the ruling on giving the child to a paternal aunt conditional on the father's poverty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1391)

(قوله: والصحيح أنه يقال للأم إلخ) قال الرملي قيده في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب بكون الأب معسرا فظاهره تخلف الحكم المذكور مع يساره فليحرره وأنت خبير بأن المفهوم في التصانيف حجة يعمل به تأمل.

Mas'alah: Why is a non-relative not analogous to a paternal aunt in custody rights?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1391)

(قوله: ولا تقاس على العمة إلخ) جواب عما قد يقال إنها مثل العمة بجامع التبرع من كل فتلحق بها فأجاب بالفرق وهو أن العمة حاضنة في الجملة فلها استحقاق بخلاف الأجنبية وأيضا فإن العمة أشفق عليه من الأجنبية فلا تقاس عليها.

Mas'alah: What is the ruling when a mother demands more than the standard custody fee and a

relative offers free custody?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1391)

(قوله: وقد كثر السؤال عن هذه المسألة) قال الرملي: وقد سئلت عن صغيرة لها أم وبنت ابن عم تطلب الأم زيادة عن أجرة المثل وبنت ابن العم تريد حضانتها مجانا فأجبت بأنها تدفع إلى الأم لكن بأجر المثل لا بالزيادة؛ لأن بنت ابن العم كالأجنبية لا حق لها في الحضانة أصلا فلا يعتبر تبرعها على ما ظهر لهذا الشارح وهو تفقه حسن صحيح؛ لأن في دفع الصغير للمتبرعة الأجنبية ضررا به لقصور شفقتها عليه فلا يعتبر معه الضرر في المال؛ لأن حرمته دون حرمته ولذلك اختلف الحكم في نحو العمة والخالة مع اليسار والإعسار، فإذا كان موسرا لا يدفع إليها كما يفيده تقييد أكثر الكتب إذ لا ضرر على الموسر في دفع الأجرة وبه تتحرر هذه المسألة فافهم هذا التحرير واغتنمه فقد قل من تفطن له والله تعالى الموفق، هذا وقد تقدم في الحضانة في شرح قوله، ثم العمات أنه لا حق لبنات الأعمام والأخوال؛ لأنهن غير محرم.

Mas'alah: Does a divorced mother deserve wages for custody without nursing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1391)

(قوله: فصرح به قارئ الهداية في فتاواه) حيث قال سئل هل تستحق المطلقة أجرة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير إرضاع له أم لا أجاب نعم تستحق أجرة على الحضانة، وكذا إن احتاج الصغير إلى خادم يلزم الأب به. اهـ. ويدل عليه أيضا ما مر من أن التقييد بإعسار الأب يفيد أنه لو كان موسرا لا يدفع إلى العمة أي بل يؤمر الأب بدفع الأجرة للأم.

Mas'alah: Why can a father not hire out a child for service unlike the mother and grandmother?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2987)

لا تؤاجرها للخدمة، فلا يحصل المقصود، بخلاف الأم والجدة لقدرتهما عليه شرعا.

Mas'alah: Who is more entitled to custody when the father is poor and the aunt offers free care?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2994)

وإن كان معسرا فقالت العمة: أنا أولى بغير أجر، والأم طلبت أجره، فالعمة أولى، وهو الصحيح.

Mas'alah: Is the mother entitled to wages for custody separate from nursing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=541)

ذكر في السراجية؛ لأن الأم تستحق أجرة على الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه وتلك الأجرة غير أجرة إرضاعه كذا في البحر الرائق

Mas'alah: Who has priority for custody when the father is poor and the mother demands wages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=541)

وإذا كان الأب معسرا وأبت الأم أن تربي إلا بأجرة وقالت العمة: أنا أربي بغير أجرة فإن العمة أولى هو الصحيح كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Does custody prevent the other parent from seeing the child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=541)

الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعاهده كذا في التتارخانية ناقلا عن الحاوي.

Mas'alah: Who is liable when a mother leaves a child with the father and the child dies of starvation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2759)

الأم إذا تركت الصبي عند الأب وذهبت، والصبي يقبل ثدي غيرها فلم يأخذ الأب للصبي ظئرا حتى مات جوعا فالأب آثم، وعليه الكفارة والتوبة وإن كان لا يقبل ثدي غيرها، وهي تعلم بذلك فالإثم عليها فهي التي ضيعته، وعليها الكفارة حكاه عن نصير وينبغي أن تكون المسألة مختلفة كالمسألة الأولى كذا في المحيط.

Mas'alah: What happens if the mother demands more than the market rate for breastfeeding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1119)

فإن كان يجد من يرضعه بأقل مما ترضعه المرأة ولم تأخذه المرأة بذلك استأجر الظئر لترضعه قال الله تعالى {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] ولأنها قصدت الإضرار بالزوج في التحكم عليه وطلب الزيادة إلا أن الظئر تأتي فترضعه عند أمه وليس للأب أن يأخذ الولد منها؛ لأن حق الحضانة لها فلا يملك الأب إبطال حقها وإن أخذته

الأم بمثل ذلك فهي أحق به؛ لأنها أشفق على الولد من الظئر ولبنها أوفق له

والأب في هذا الموضوع قاصد إلى الإضرار والتعنت حين رضي بدفع مقدار إلى الظئر ولا رضي بدفع مثل ذلك إلى الأم فإن لم يكن وقع بينهما فرقة فلا أجر لها على الرضاع، وإن أبت أن ترضع لم تكره على ذلك؛ لأن المستحق عليها بالنكاح تسليم النفس إلى الزوج للاستمتاع وما سوى ذلك من الأعمال تؤمر به تدينا ولا تجبر عليه في الحكم نحو كنس البيت وغسل الثياب والطبخ والخبز فكذلك إرضاع الولد (قال:) وإن لم يكن للصبي أب وكان له أم وعم فالرضاع عليهما أثلاثا على قدر ميراثهما إن كانا موسرين لقوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] فقد اعتبر صفة الوراثة في حق غير الأب فدل ذلك على أنه يكون على الورثة بحسب الميراث ولكن بعد أن يكون ذا رحم محرم ثبت ذلك بقراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فإن قراءته لا تختلف عن روايته عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه ما كان هذا إلا سماعا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قال في النفقة بعد الفطام الجواب هكذا، وكذلك فيما يحتاج إليه من النفقة قبل الفطام فأما الرضاع فإنه كله على الأم؛ لأنها موسرة باللبن والعم معسر في ذلك ولكن في ظاهر الرواية قال: قدرة العم على تحصيل ذلك بماله يجعله موسرا فيه فلهذا كان عليهما إثلاثا والأم أحق أن يكون عندها حتى يبلغ ما وصفنا، فإن كان العم فقيرا والأم غنية فالرضاع والنفقة على الأم؛ لأن النفقة على العم مستحقة في ماله لا في كسبه على ما نبينه في نفقة ذوي الأرحام إن شاء الله تعالى والمعسر ليس له مال فلا يلزمه شيء من النفقة بل هو كالمعدوم فكانت النفقة على الأم

Mas'alah: Does the mother have the right to buy and sell on behalf of her child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1310)

وليس للمرأة، وإن كانت أحق بولدها أن تشتري له وتبيع؛ لأن الثابت لها حق الحضانة، فأما ولاية التصرف للأب، أو لمن يقوم مقامه بعده، فإن كانت هي وصية أبيه فلها أن تتصرف بسبب الوصاية لا بسبب الأمومة. (قال):

Mas'alah: What is the ruling on a woman's evidence of brotherhood to claim custody of a foundling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4411)

ولو أن صبيا في يد رجل لا يعبر الصبي عن نفسه، وزعم الرجل الذي في يديه أنه التقطه، وأقامت المرأة حرة الأصل بينة أنه أخوها لأبيه وأمه جعلته أخوها وقضت بينهما، ودفعته إليها؛ لأن هذه بينة قامت على خصم؛ لأنها تدعي على الحاضر وهو الملتقط حقا لنفسها، وهو حق نقل الصبي إلى حجرها للحضانة والتربية، فإن ذا الرحم المحرم وذات الرحم المحرم أحق بالصبي من الملتقط، ولا يتوصل إلى إثبات هذا الحق إلا بعد إثبات نسبها من أبيه أوأمه، فينتصب الملتقط خصما عن أبيه وأمه.

Mas'alah: What is the ruling on the custody of a minor's property when the surviving parent is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4443)

قال: وإن كان الوالد الباقي غائبا كان لوصي الأم حفظ ما ترك للأم، وما كان من باب الحفظ، أما وصي الأم فلأنه قائم مقام الأم، وقد كان للأم حفظ مال الصغير حال غيبة الوالد فكذا لمن قام مقامهما، وأما وصي الوالد الميت، فلأن حكم الأبوة وإن بطلت بالموت (238ب4) فولاية الحفظ لم تبطل، وهذا لأن بالموت إن تبين أن الميت لم يكن أبا لم يتبين أن الصغير لم يكن في عياله، فلا يتبين أنه لم يكن له ولاية الحفظ، فيصح الإيصاء في حق الحفظ، إن لم يصح في حق ولاية التصرف قام الوصي مقام الميت في حق الحفظ ولا يتعدى حفظ كل وصي إلى التركة الأخرى؛ لأن تعديه إلى التركة الأخرى باعتبار الولاية على الصغير، وليس لواحد من الوصيين ولاية مطلقة على الصغير، وإن مات الوالد الباقي بعد ذلك وأوصى إلى رجل فوصيه يكون أولى بمال الصغير من وصي الأب الذي مات أولى من وصي الأم، فلأن الوصي قائم مقام الموصي، والولي الباقي حال حياته كان أولى بمال الصغير، فكذا وصيه بعد وفاته.

Mas'alah: Is a mother compelled to breastfeed her child in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=949)

فكما لا تجب عليها نفقته بعد الاستغناء؛ لا تجب عليها قبله، وهو إرضاعه وهذا في الحكم.

Mas'alah: What happens when the mother requests payment for custody?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

طلبت) الأم (

Mas'alah: What is the ruling on the mother requesting payment for nursing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

أجرا فلو) طلبت (

Mas'alah: What is the ruling on the mother requesting payment after the waiting period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

بعد عدة، أو فيها) لكن (

Mas'alah: Is the mother entitled to custody of the child for breastfeeding after her waiting period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

اعلم أن الأم أولى بإرضاع الولد بعد انقضاء عدتها ما لم تطلب أكثر من أجرة الأجنبية لأنها أشفق وأنظر للصبي، وفي الأخذ منها إضرار به فإن التمست أكثر من ذلك لم يجبر الأب عليها دفعا للضرر عنه قال الله تعالى {لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} [البقرة: 233] أي لا تضار هي بأخذ الولد منها

Mas'alah: Who has priority for breastfeeding the child when the mother demands wages?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

ولا يضار هو بإلزامه أكثر من أجرة الأجنبية، وإن رضيت الأجنبية أن ترضعه بغير أجر، أو بدون أجر المثل والأم بأجر المثل فالأجنبية هنا أولى لما قلنا ذكره الزيلعي. (

Mas'alah: What happens when the father finds a wet nurse who will breastfeed for free?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

قال الأب: أجد مرضعة بلا أجر) حين قالت الأم بعد العدة لا أرضعه إلا بأجر (

Mas'alah: What is the ruling when the mother demands a specific wage for breastfeeding?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

أو بالأقل) حين قالت لا أرضعه إلا بكذا (

Mas'alah: Can the mother prevent the child from being nursed by a wet nurse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

ليس لها منعه ولكن ترضع الظئر) الطفل (

Mas'alah: Where should the wet nurse nurse the child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

في بيتها ما لم تتزوج) رعاية للطرفين. (

Mas'alah: Can the mother be compelled to take custody of the child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1909)

(ولا تجبر الأم عليه) لأنها عست تعجز عن الحضانة [فتح القدير] والرجل أقدر على الاكتساب فلذا جعلت نفقته عليه إذا لم يكن هو له مال وجعل عندها. وقوله وإليه أشار الصديق إلخ يشير إلى ما في موطإ مالك: حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت له عاصما، ثم فارقها عمر - رضي الله عنه - فركب يوما إلى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه، فأقبلا حتى أتيا أبا بكر، فقال عمر: هذا ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر: خل بينه وبينها، فما راجعه عمر الكلام. وكذا رواه عبد الرزاق ورواه البيهقي، وزاد: ثم قال أبو بكر: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «لا توله والدة عن ولدها» وفي مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح فتزوجت فجاء عمر فأخذ ابنه، فأدركته

شموس أم ابنة عاصم الأنصارية وهي أم جميلة فأخذته فترافعا إلى أبي بكر فقال: خل بينها وبين ابنها فأخذته. ولابن أبي شيبة أيضا عن عمر أنه طلق أم عاصم ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم فأراد أن يأخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا إلى أبي بكر فقال له مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the mother to provide custody?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1909)

(قوله ولا تجبر) يعني إذا طلبت الأم فهي أحق به وإن أبت لا تجبر على الحضانة، وهو قول الشافعي وأحمد والثوري ورواية عن مالك. وفي رواية أخرى وهو قول ابن أبي ليلى وأبي ثور والحسن بن صالح تجبر. واختاره أبو الليث والهندواني من مشايخنا لأن ذلك حق الولد، قال تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] والمراد الأمر وهو الوجوب، والمشهور عن مالك: لا تجبر الشريفة التي لا عادة لها بالإرضاع، وتجبر التي هي ممن ترضع، وإن لم يوجد غيرها أو لم يأخذ الولد ثدي غيرها أجبرت بلا خلاف. ويجبر الأب على أخذ الولد بعد استغنائه عن الأم لأن نفقته وصيانته عليه بالإجماع. ولنا قوله تعالى {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] وإذا اختلفا فقد تعاسرا فكانت الآية للندب أو محمولة على حالة الاتفاق وعدم التعاسر ولأنها عسى أن تعجز عنه، لكن في الكافي للحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد: لو اختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل لأن هذا حق الولد أن يكون عند أمه كان إليها محتاجا هذا لفظه، فأفاد أن قول الفقيهين جواب الرواية.

Mas'alah: Is a mother obligated to breastfeed her child in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1909)

وأما قوله تعالى {فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] فليس الكلام في الإرضاع بل في الحضانة. قال في التحفة: ثم الأم وإن كانت أحق بالحضانة فإنه لا يجب عليها إرضاعه لأن ذلك بمنزلة النفقة، ونفقة الولد على الوالد إلا أن لا يوجد من ترضعه فتجبر.

Mas'alah: Why is a mother able to employ her daughter for teaching domestic skills?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1913)

(قوله لأنها لا تقدر على استخدامها) شرعا، وتعليم آداب النساء من الخبز والطبخ والغزل وغسل الثياب إنما يحصل بالاستخدام (بخلاف الأم والجدة لقدرتهما عليه شرعا) ولذا جاز أن تؤاجرها. قال الحاكم الجليل الشهيد: فإن كانت البكر دخلت في السن واجتمع عقلها ورأيها وأخوها مخوف عليها فلها أن تنزل حيث أحبت في مكان لا يتخوف عليها.

Mas'alah: What are the rulings on custody and breastfeeding arrangements?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1953)

(قوله معناه إذا أرادت ذلك، لأن الحجر لها) أي التربية لها بحق الحضانة وهذا بناء على ما تقدم، وقد قدمنا من اختيار الفقيهين الهندواني والسمرقندي أنها تجبر على الحضانة، وفي كلام الحاكم الشهيد ما يفيده مما قدمناه، ثم لا يلزم المرضعة أن تمكث

في بيت الأم إلا أن يشترط ذلك، بل لها أن ترضعه ثم ترجع إلى منزلها فيما يستغنى عنها فيه من الزمان أو تحمل الصبي معها إليه أو تقول: أخرجوه فترضعه عند فناء الدار ثم تدخل الصبي إلى أمه.

Mas'alah: Who is more entitled to breastfeed the child when the mother demands wages?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=496)

وفي الولوالجية لا تسقط هذه الأجرة بموته بل لتكون أسوة الغرماء وظاهر المتون أن الأم لو طلبت الأجرة أي أجر المثل والأجنبية متبرعة بالإرضاع فالأم أولى؛ لأنهم جعلوا الأم أحق في جميع الأحوال إلا في حالة طلب الزيادة على أجرة الأجنبية لكن في التبيين وغيره أن الأجنبية أولى أن ترضعه بغير أجر أو بدون أجر المثل لكن هي أولى بالإرضاع أما في الحضانة فالأم أولى كما في البحر.

Mas'alah: What happens when a stranger offers to breastfeed for free but the mother demands more?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=496)

وفي المنح إن كانت الأجنبية ترضعه بغير أجرة أو بأجر يسير والأم تريد الزيادة ترضعه الأجنبية عند الأم ولا ينزع الولد من الأم؛ لأن الحضانة لها.

Mas'alah: Can a father or guardian force a child to learn the Quran and good manners?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=135)

قوله: (ومن الأول) أي الواجب قال الشارح في باب التعزير: وفي القنية له إكراه طفله على تعلم قرآن وأدب وعلم لفرضيته على الوالدين، وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده اه. وأفاد أن الأم كالأب في التعليم بخلاف التأديب كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling when a grandmother and father dispute custody and maintenance?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=532)

نزاع بين الجدة والأب على الحضانة والنفقة 2333. وإذا جاءت الجدة أو الأم بالصبي تخاصم الأب في نفقته فقالت الجدة: هذا ابن هذا الرجل من ابنتي فمرة بالنفقة. فقال: الأب: أنا أحق به، لأن أمه امرأتي ولم أطلقها وقد نشزت، وهي عندي. وقالت الجدة: قد ماتت أمه.

فإن الأب يجبر على النفقة ويترك الصبي مع الجدة، ويقال: للأب. أطلب امرأتك لأن الأم عندنا بمنزلة المفقود. 2334. فإن أحضر الزوج امرأة فقال: هذه ابنتك، وهذا ابني منها. وقالت الجدة: ما هذه ابنتي، وقد ماتت ابنتي. وقالت المرأة التي حضرت مع الأب: هذا الصبي ابني من هذا الرجل وأنا ابنتك فالقول قول الأب مع المرأة وهما أولى بالولد. 2335. ولو قال: الأب: هذا ابني، وليس من ابنتك فالقول قوله ويأخذ الصبي.

Sub-topic – Effect of Remarriage on Custody

Mas'alah: What happens when a mother remarries and seeks custody without fixed maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1840)

وفي المنية: تزوجت أم صغير توفي أبوه وأرادت تربيته بلا نفقة مقدرة وأراد وصيه تربيته بها دفع إليها لا إليه إبقاء لماله. [رد المحتار] فإنها لا يلزمها أن تربيه، أو ترضعه عند الأم. (قوله: على المذهب) لم أر هذه العبارة لغيره، وإنما قالوا على الصحيح وهذا لا يلزم أن يكون من نص المذهب بل يحتمل التخريج تأمل، ومقابله ما قيل أن الأم أولى. (قوله: مجتبى) هو شرح الزاهدي على مختصر القدوري، وذلك حيث قال في النفقات وهل يرجع العم، أو العمة على الأب إذا أيسر بما أنفق على الصغير؟ ثم رمز لبعض الكتب: لا يرجع من يؤدي النفقة على الأب ولا على الابن، بخلاف الأم إذا أيسر زوجها ثم رمز يرجع، ثم رمز فيه اختلاف المشايخ اهـ وهذا مفروض فيما إذا كان الأب معسرا ووجبت نفقة الولد على عمه، أو عمته، أو أمه، فالأم ترجع على الأب إذا أيسر؛ وفي العم والعمة الخلاف المذكور، فلا محل لذكر هذا هنا ولا لذكر العم، لأن الكلام في العمة إذا أخذته لتحضنه مجانا، إذا كان لها الرجوع فلا فائدة في أخذه من الأم، إلا أن يقال: مراده أن لا ترجع بأجرة الحضانة، وأما النفقة على الولد إذا لم تتبرع بها فهل لها الرجوع بها على الأب؟ قيل: نعم، تأمل. (قوله: والعمة ليست بقيد إلخ) هو بحث لصاحب البحر ذكره في الباب الآتي. قال: بل كل حاضنة كذلك بالأولى لأنها من قرابة الأم. وقال: ولم أر من صرح بأن الأجنبية كالعمة إذا كانت متبرعة. ولا تقاس على

العمة لأنها حاضنة في الجملة، وقد كثر السؤال عنها في زماننا. وظاهر المتون أن الأم تأخذ بأجر المثل ولا تكون الأجنبية أولى. بخلاف العمة إلا أن يوجد نقل. اهـ. قلت: وفي القهستاني بعد كلام ما نصه: وفيه إشارة إلى أنها – أي الأم – أولى من المحرم وإن طلبت أجرا والمحرم لم يطلبه. والأصح أن يقال لها: أمسكيه، أو ادفعيه إلى المحرم كما في النظم. اهـ. فهذا ظاهر في أن العمة غير قيد بل مثلها بقية المحارم، وفي أن غير المحرم ليس كذلك. وفي حاشية الخير الرملي على البحر أن هذا تفقه حسن صحيح قال: وقد سئلت عن صغيرة لها أم تطلب زيادة على أجر المثل وبنت ابن عم تريد حضانتها مجانا، فأجبت بأنها تدفع للأم لكن بأجر المثل فقط. لأن تلك كالأجنبية لا حق لها في الحضانة أصلا فلا يعتبر تبرعها، لأن في دفع الصغير إليها ضررا به فلا يعتبر معه الضرر في المال، لأن حرمته دون حرمته، ولذا يختلف الحكم في نحو العمة والخالة عند اليسار فلا يدفع إليهما. إذ لا ضرر على الموسر في دفع الأجرة، وبه تتحرر هذه المسألة فاغتنمه، فقد قل من تفطن له اهـ. قلت: ويؤيده أنه لو كان الأب حيا وطلبت الأم النفقة من مال الولد وأراد الأب تربيته عنده بمال نفسه لا يسقط حق الأم مع أن الأب أشفق من الأجنبية. نعم لو كان للأب أم أو أخت عنده تحضن الولد مجانا ولا يرضى من هو أحق منها إلا بأجرة فلها أن تربيه عند الأب وهذه تقع كثيرا لكن هذا إذا طلبت الأم أجرة على الحضانة فلو تبرعت بالحضانة وطلبت الأجرة على الإرضاع وقال الأب: إن أمي أو أختي ترضعه مجانا تكون أولى، ولكن يقال لها: أرضعيه في بيت الأم لأن ذلك لا يسقط حضانتها كما علم مما مر، فتنبه لذلك. (قوله: بلا نفقة) أي من مال الصغير الموروث له من أبيه فتح، وظاهره أن المراد نفقة الصبي. والظاهر أن أجرة الحضانة كذلك تأمل. (قوله: إبقاء لماله) هذا تعليل من المصنف فإنه بعد أن نقل في المنح كلام المنية قال: وله وجه وجيه لأن رعاية المصلحة في إبقاء ماله أولى من مراعاة عدم لحوق الضرر الذي يحصل له لكونه عند الأجنبي. اهـ. والمراد

بالأجنبي زوج الأم، وفيه نظر، فإن الوصي أجنبي كزوج الأم إذا لم يذكر أنه رحم محرم منه، فالأولى الاقتصار على أن

Mas'alah: What is the ruling when a mother remarries a stranger and a relative offers free custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1841)

وفي الحاوي: تزوجت بأجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the father taking the child when the mother remarries and there is a grandmother?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1853)

(قوله: وقيده المصنف إلخ) وكذا قيده في النهر ولا حاجة إليه لأنها إذا تزوجت وكان لها أم أهل للحضانة، أو غيرها فليس لأبيه أخذه منها فضلا عن السفر به.

Mas'alah: What is the ruling on the father taking the child from the mother who has custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1853)

(قوله: إخراجه إلخ) أنت خبير بأن هذا محمول على ما إذا لم يكن لها حق الحضانة إذ لو كان لها الحضانة لا تمكنه من أخذه منها فضلا عن إخراجه عنها إلى قرية، أو بلدة

قريبة، أو بعيدة خلافا لما في النهر كما مر فافهم، ثم لا يخفى أنه مخالف لما مر عن السراجية ولما يأتي عن شيخه الرملي بل ولما مر عن المجمع والبرهان لأن ما في الحاوي يشمل ما بعد الاستغناء وهذا هو الأرفق بالأم ويؤيده ما في التتارخانية: الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعهده. اهـ. ولا يخفى أن السفر أعظم مانع.

Mas'alah: Does a mother lose custody of a minor girl if she is married before puberty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1353)

وأشار المصنف إلى أنها لو زوجت قبل أن تبلغ لا تسقط حضانتها وقال في القنية الصغيرة إذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الأم في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال إلا في رواية عن أبي يوسف إذا كانت يستأنس بها اهـ. وظاهره أنها إذا صلحت للرجال قبل البلوغ وقد

Mas'alah: How is custody affected when a father marries off his daughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1354)

زوجها أبوها فإنه لا حضانة لأمها اتفاقا فيحتاج إطلاق المختصر إلى تقييد نعم على المفتى به فهو ظاهر ولم أر حكم ما إذا اختلف الأب والأم في حيضها فقالت الأم لم تحض وقال الأب حاضت أو في البلوغ بالسن وينبغي أن يكون القول قول الأم كما لو ادعى تزوجها وأنكرت بجامع أنه يدعي سقوط حقها وهي تنكر.

Mas'alah: How does remarriage affect custody rights?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2984)

ولأن زوج الأم إذا كان أجنبيا يعطيه نزرا، وينظر إليه شزرا، فلا نظر. قال: إلا الجدة إذا كان زوجها الجد؛ لأنه قائم مقام أبيه، فينظر له. وكذلك كل زوج هو ذو رحم محرم منه لقيام الشفقة نظرا إلى القرابة القريبة. ومن سقط حقها بالتزوج يعود إذا ارتفعت الزوجية؛ لأن المانع قد زال فإن لم تكن للصبي امرأة من أهله، فاختصم فيه الرجل فأولاهم به أقربهم تعصيبا؛ لأن الولاية للأقرب، وقد عرف الترتيب في موضعين، غير أن الصغيرة لا تدفع إلى عصبة غير محرم، كمولى العتاقة وابن العم تحرزا عن الفتنة. [البناية] أحمد، فإن عندهما لا يسقط حقها بالتزوج. م: (ولأن زوج الأم إذا كان أجنبيا يعطيه نزرا) ش: أي يعطي الصغير شيئا قليلا، يقال شيء نزر، أي قليل ومادته نون وزاي وراء مهملة. م: (وينظر إليه شزرا) ش: أي ينظر زوج الأم الأجنبي إلى الصغير بمؤخر عينيه، يقال شزره بعينه يشزره وشزره مشزرا إذا نظر إليه بمؤخر عينيه، ومادته شين معجمة وزاي ثم راء، المقصود أن هذا عبارة عن قلة الشفقة على الصغير وقلة الالتفات إليه، ولهذا قال المصنف. م: (فلا نظر) ش: أي إذا كان حال زوج الأم الأجنبي هكذا فلا نظر منه على الصغير. م: (قال) ش: أي القدوري. م: (إلا الجدة إذا كان زوجها الجد) ش: هذا استثناء من قوله سقط حقها، يعني إذا كانت الجدة متزوجة بالجد لا يسقط حقها، وإن كانت ذات زوج. م: (لأنه) ش: أي لأن الجد. م: (قائم مقام أبيه) ش: لقيامه مقام أبيه. م: (فينظر له، وكذلك كل زوج هو ذو رحم محرم منه) ش: أي من الولد، كعم الولد إذا تزوج بأمه لا يسقط حقها. م: (لقيام الشفقة نظرا إلى القرابة القريبة) ش: أي بالنظر إلى القرابة. وهو العم. وإنما ينزع الولد من يد الأم إذا تزوجت بغير محرم. وإذا ارتدت أو خيف على الصبي. م: (ومن سقط حقها بالتزوج يعود) ش:

أي حقها. م: (إذا ارتفعت الزوجية؛ لأن المانع قد زال) ش: والسبب قائم يعود الحق. وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية. وفي رواية عن مالك لا يعود والرجعي مانع حتى تنقضي عدتها عندنا، وبه قال المزني، وقال غيره من الشافعية: يعود بالطلاق الرجعي. م: (فإن لم تكن للصبي امرأة من أهله، فاختصم فيه الرجال فأولاهم به) ش: أي أولى الرجال بإمساك الصبي. م: (أقربهم تعصيبا) ش: أي من حيث التعصيب أي أقرب العصبات. م: (لأن الولاية للأقرب، وقد عرف الترتيب في موضعين) ش: في باب الميراث وولاية الإنكاح. م: (غير أن الصغيرة لا تدفع إلى عصبة غير محرم) ش: هذا استثناء من قوله: فأولاهم أقربهم تعصيبا، قيد بقوله الصغيرة، لأن الصغيرة تدفع إلى أقرب العصبات، سواء كان محرما أو غير محرم. م: (كمولى العتاقة وابن العم تحرزا عن الفتنة) ش: لأنه لا يؤمن عليها منه، وكذلك ذو الرحم المحرم عن العصبة إذا لم يؤمن عليها منه لفسقه ومجونه لا تدفع إليه لأن في الدفع ضررا بالصغيرة.

Mas'alah: When does a woman's right to custody become void due to marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=539)

وإنما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج إذا تزوجن بأجنبي، فإن تزوجن بذي رحم محرم من الصغير كالجدة إذا كان زوجها جدا لصغير أو الأم إذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can the father take the child if the mother remarries and the child stays with her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=539)

ولو تزوجت الأم بزوج آخر وتمسك الصغير معها أو الأم في بيت الراب فللأب أن يأخذها منها.

Mas'alah: How does marriage affect the right of female relatives to custody?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1884)

ثم العمات ينزلن كذلك، وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها) لما روينا، ولأن زوج الأم إذا كان أجنبيا يعطيه نزرا وينظر إليه شزرا فلا نظر. قال (إلا الجدة إذا كان زوجها الجد) لأنه قام مقام أبيه فينظر له (وكذلك كل زوج هو ذو رحم محرم منه) لقيام الشفقة نظرا إلى القرابة القريبة (ومن سقط حقها بالتزوج يعود إذا ارتفعت الزوجية) لأن المانع قد زال. (

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother is a non-Muslim or the maternal grandmother remarries?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1121)

ومن مشايخنا من يقول: إذا كانت كافرة فعقل الولد فإنه يؤخذ منها جارية كانت، أو غلاما؛ لأنه مسلم بإسلام الأب وإنها تعلمها الكفر فلا تؤمن من الفتنة إذا تركت عندها فلهذا تؤخذ منها، فإن كان لأم الأم زوج نظرنا، فإن كان زوجها جد الولد فهي أحق به؛ لأن جد الولد يكون مشفقا عليه ولا يلحقه الأذى والجفاء من جهته، وإن كان أجنبيا فلا حق لها في الولد كالأم إذا تزوجت أجنبيا. (قال:) وأم الأب بعدها أحق بهم عندنا وعلى قول زفر - رحمه الله تعالى - الأخت من الأب والأم، أو من الأم، أو الخالة أحق

من الجدة أم الأب؛ لأنها تدلي بقرابة الأب، ومن سمينا بقرابة الأم. واستحقاق الحضانة باعتبار قرابة الأم. ولكنا نقول هذه أم في نفسها كأم الأم، والأم مقدمة على غيرها في الحضانة، ثم أصل الشفقة باعتبار الولاد وذلك للجدات دون الأخوات والخالات فلهذا كانت أم الأب أحق، وإن كان لها زوج، فإن كان زوجها جد الولد، فكذلك، وإن كان زوجها أجنبيا، أو كانت هي ميتة فحق الحضانة إلى الأخوات والأخت لأب وأم أولى من الأخت لأم. وعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – هما مستويتان؛ لأن ثبوت هذا الحق بقرابة الأم وهما سواء في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a mother's right to custody after separation and apostasy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1310)

وكل فرقة وقعت بين الزوجين فالأم أحق بالولد ما لم تتزوج، وقد بينا تمام هذا في النكاح إلا أن ترتد، فحينئذ إن لحقت بدار الحرب فهي ممنوعة من أن تخرج بولدها، ولا حق لها في الحضانة، وإن كانت في دار الإسلام فإنها تحبس، وتجبر على الإسلام فلا يكون لها حق الحضانة إلا أن تتوب، فإن تابت فهي أحق بالولد. (قال):

Mas'alah: What happens to a woman's custody right if she marries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1183)

ومن تزوج

Mas'alah: Does a woman lose custody if she marries a stranger or a relative of the child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1184)

من هؤلاء بزوج فإن كان الزوج أجنبيا يسقط حقها في الحضانة، وإن كان ذو رحم محرم من الصغير لم يسقط حقها في الحضانة كالأم إذا تزوجت بعم الصغير، وكالجدة إذا تزوجت بجد الصغير، ومن تزوجت بأجنبي ثم بانت من زوجها عاد حقها في الحضانة وتصدق المرأة أنها لم تتزوج أو أنها بانت إذا لم تقر بزوج بعينه.

Mas'alah: What does the judge do when multiple women with foreign husbands claim custody?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1184)

وإذا اجتمع النساء ولهن أزواج أجانب يضعها القاضي حيث شاء.

Mas'alah: Does a mother lose custody of her child if she remarries?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=951)

وأما بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن في الحضانة لعدم الرحم المحرم، والله أعلم، ومنها أن لا تكون ذات زوج أجنبي من الصغير فإن كانت فلا حق لها في الحضانة، وأصله ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له

حواء وثديي له سقاء ويزعم أبوه أن ينزعه مني فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنت أحق به منه ما لم تنكحي» . وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: طلق عمر – رضي الله عنه – أم ابنه عاصم – رضي الله عنه – فلقيها ومعها الصبي فنازعها وارتفعا إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فقضى أبو بكر – رضي الله عنه – بعاصم بن عمر – رضي الله عنهم – لأمه ما لم يشب أو تتزوج وقال: إن ريحها وفراشها خير له حتى يشب أو تتزوج، وذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولأن الصغير يلحقه الجفاء والمذلة من قبل الأب؛ لأنه يبغضه لغيرته وينظر إليه نظر المغشي عليه من الموت ويقتر عليه النفقة فيتضرر به حتى لو تزوجت بذي رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها في الحضانة كالجدة إذا تزوجت بجد الصبي أو الأم تزوجت بعم الصبي أنه لا يلحقه الجفاء منهما لوجود المانع من ذلك وهو القرابة الباعثة على الشفقة، ولو مات عنها زوجها أو أبانها عاد حقها في الحضانة؛ لأن المانع قد زال فيزول المنع ويعود حقها وتكون هي أولى ممن هي أبعد منها كما كانت، ومنها: عدم ردتها حتى لو ارتدت عن الإسلام بطل حقها في الحضانة؛ لأن المرتدة تحبس فيتضرر به الصبي، ولو تابت وأسلمت يعود حقها لزوال المانع، وسئل محمد عن النساء إذا اجتمعن ولهن أزواج؟ قال: يضعه القاضي حيث شاء؛ لأنه لا حق لهن فصار كمن لا قرابة له ومنها أن تكون حرة فلا حق للأمة وأم الولد في حضانة الولد الحر؛ لأن الحضانة ضرب من الولاية وهما ليستا من أهل الولاية فأما إذا أعتقتا فهما في الحضانة كالحرة؛ لأنهما استفادتا الولاية بالعتق، وأهل الذمة في هذه الحضانة بمنزلة أهل الإسلام؛ لأن هذا الحق إنما يثبت نظرا للصغير وإنه لا يختلف بالإسلام والكفر، وكذا اتحاد الدين ليس بشرط لثبوت هذا الحق حتى لو كانت الحاضنة كتابية والولد مسلم؛ كانت في الحضانة كالمسلمة كذا ذكر في الأصل لما قلنا وكان أبو بكر أحمد بن علي الرازي يقول: إنها أحق بالصغير والصغيرة حتى يعقلا فإذا عقلا؛ سقط حقها؛ لأنها تعودهما أخلاق الكفرة

وفيه ضرر عليهما، والله عز وجل الموفق. [فصل في وقت الحضانة] (فصل) : وأما وقت الحضانة التي من قبل النساء فالأم والجدتان أحق بالغلام حتى يستغني عنهن فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده كذا ذكر في ظاهر الرواية، وذكر أبو داود بن رشيد عن محمد ويتوضأ وحده يريد به الاستنجاء أي ويستنجي وحده ولم يقدر في ذلك تقديرا وذكر الخصاف سبع سنين أو ثمان سنين أو نحو ذلك. وأما الجارية فهي أحق بها حتى تحيض كذا ذكر في ظاهر الرواية وحكى هشام عن محمد حتى تبلغ أو تشتهي. وإنما اختلف حكم الغلام والجارية؛ لأن القياس أن تتوقت الحضانة بالبلوغ في الغلام والجارية جميعا؛ لأنها ضرب ولاية ولأنها ثبتت للأم فلا تنتهي إلا بالبلوغ كولاية الأب في المال إلا أنا تركنا القياس في الغلام بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – لما روينا أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – قضى بعاصم بن عمر لأمه ما لم يشب عاصم أو تتزوج أمه وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فتركنا القياس في الغلام بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فبقي الحكم في الجارية على أصل القياس؛ ولأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب أسباب العلوم والأب على ذلك أقوم وأقدر مع ما أنه لو ترك في يدها لتخلق بأخلاق النساء وتعود بشمائلهن وفيه ضرر، وهذا المعنى لا يوجد في الجارية فتترك في يد الأم بل تمس الحاجة إلى الترك في يدها إلى

وقت البلوغ لحاجتها إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت ولا يحصل ذلك إلا وأن تكون عند الأم ثم بعد ما حاضت أو بلغت عند الأم حد الشهوة؛ تقع الحاجة إلى حمايتها وصيانتها وحفظها عمن يطمع فيها لكونها لحما على وضم فلا بد ممن يذب عنها والرجال على ذلك أقدر. وأما غير هؤلاء من ذوات الرحم المحرم

من الأخوات والخالات والعمات إذا كان الصغير عندهن فالحكم في الجارية كالحكم في الغلام وهو أنها تترك في أيديهن إلى أن تأكل وحدها وتشرب وحدها وتلبس وحدها ثم تسلم إلى الأب وإنما كان كذلك؛ لأنها وإن كانت تحتاج بعد الاستغناء إلى تعلم آداب النساء لكن في تأديبها استخدامها وولاية الاستخدام غير ثابتة لغير الأمهات من الأخوات والخالات والعمات فتسلمها إلى الأب احترازا عن الوقوع في المعصية. وأما التي للرجال فأما وقتها فما بعد الاستغناء في الغلام إلى وقت البلوغ وبعد الحيض في الجارية إذا كانت عند الأم أو الجدتين وإن كانا عند غيرهن فما بعد الاستغناء فيهما جميعا إلى وقت البلوغ لما ذكرنا من المعنى وإنما توقت هذا الحق إلى وقت بلوغ الصغير والصغيرة؛ لأن ولاية الرجال على الصغار والصغائر تزول بالبلوغ كولاية المال غير أن الغلام إذا كان غير مأمون عليه فللأب أن يضمه إلى نفسه ولا يخلي سبيله كي لا يكتسب شيئا عليه وليس عليه نفقته إلا أن يتطوع فأما إذا بلغ عاقلا واجتمع رأيه واستغنى عن الأب وهو مأمون عليه؛ فلا حق للأب في إمساكه كما ليس له أن يمنعه من ماله فيخلي سبيله فيذهب حيث شاء والجارية إن كانت ثيبا وهي غير مأمونة على نفسها لا يخلي سبيلها ويضمها إلى نفسه وإن كانت مأمونة على نفسها؛ فلا حق له فيها ويخلي سبيلها وتترك حيث أحبت وإن كانت بكرا لا يخلي سبيلها وإن كانت مأمونة على نفسها؛ لأنها مطمع لكل طامع ولم تختبر الرجال فلا يؤمن عليها الخداع. وأما شرطها فمن شرائطها العصوبة فلا تثبت إلا للعصبة من الرجال ويتقدم الأقرب فالأقرب الأب ثم الجد أبوه وإن علا ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب ثم العم لأب وأم ثم العم لأب ثم ابن العم لأب وأم ثم ابن العم لأب، إن كان الصبي غلاما وإن كانت جارية فلا تسلم إليه؛ لأنه ليس بمحرم منها؛ لأنه يجوز له نكاحها فلا يؤمن عليها. وأما الغلام فإنه عصبة وأحق به ممن هو أبعد منه ثم عم الأب لأب وأم ثم عم الأب لأب ثم عم الجد لأب وأم ثم عم الجد لأب، ولو كان لها ثلاثة

إخوة كلهم على درجة واحدة بأن كانوا كلهم لأب وأم أو لأب، أو ثلاثة أعمام كلهم على درجة واحدة؛ فأفضلهم صلاحا وورعا أولى فإن كانوا في ذلك سواء؛ فأكبرهم سنا أولى بالحضانة فإن لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم اختار لها القاضي أفضل المواضع؛ لأن الولاية في هذه الحالة إليه فيراعي الأصلح فإن رآه أصلح؛ ضمها إليه وإلا فيضعها عند امرأة مسلمة أمينة وكل ذكر من قبل النساء فلا حق له في الولد مثل الأخ لأم والخال وأبي الأم لانعدام العصوبة، وقال محمد: إن كان للجارية ابن عم وخال وكلاهما لا بأس به في دينه؛ جعلها القاضي عند الخال؛ لأنه محرم وابن العم ليس بمحرم فكان المحرم أولى والأخ من الأب أحق من الخال؛ لأنه عصبة وهو أيضا أقرب؛ لأنه من أولاد الأب والخال من أولاد الجد، وذكر الحسن بن زياد أن الصبي إذا لم يكن له قرابة من قبل النساء فالعم أولى به من الخال وأبي الأم؛ لأنه عصبته والأخ لأب أولى من العم وكذلك ابن الأخ؛ لأنه أقرب فإن لم تكن له قرابة أشفق من جهة أبيه من الرجال والنساء فإن الأم أولى من الخال والأخ لأم؛ لأن لها ولادا وهي أشفق ممن لا ولاد له من ذوي الأرحام. ومنها: إذا كان الصغير جارية أن تكون عصبتها ممن يؤتمن عليها فإن كان لا يؤتمن لفسقه ولخيانته؛ لم يكن له فيها حق؛ لأن في كفالته لها ضررا عليها وهذه ولاية نظر فلا تثبت مع الضرر حتى لو كانت الإخوة والأعمام غير مأمونين على نفسها ومالها؛ لا تسلم إليهم وينظر القاضي امرأة من المسلمين ثقة عدلة أمينة فيسلمها إليها إلى أن تبلغ فتترك حيث شاءت وإن كانت بكرا. ومنها: اتحاد الدين فلا حق للعصبية في الصبي إلا أن يكون على دينه كذا ذكر محمد وقال: هذا قول أبي حنيفة وقياسه؛ لأن هذا الحق لا يثبت إلا للعصبة واختلاف الدين يمنع التعصيب وقد قالوا في الأخوين إذا كان أحدهما مسلما والآخر يهوديا والصبي يهودي: إن اليهودي أولى به؛ لأنه عصبة لا المسلم، والله عز وجل الموفق. ولا خيار للغلام والجارية إذا اختلف الأبوان فيهما قبل

البلوغ عندنا وقال الشافعي يخير الغلام إذا عقل التخيير واحتج بما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن امرأة أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: زوجي يريد أن ينتزع ابنه مني وإنه قد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة فقال «استهما عليه فقال الرجل: من يشاقني في ابني فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للغلام اختر أيهما شئت فاختار أمه فأعطاها إياه» ولأن في هذا نظر للصغير؛ لأنه يحتاج الأشفق ولنا ما روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال للأم «أنت أحق به ما لم تنكحي ولم يخير» ولأن تخيير الصبي ليس بحكمة؛ لأنه لغلبة هواه يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل والهرب من الكتاب وتعلم آداب النفس ومعالم الدين فيختار شر الأبوين وهو الذي يهمله ولا يؤدبه.

Mas'alah: Does a mother lose custody by marrying a non-mahram to the child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

بنكاح غير محرم) أي محرم الولد لانتقاص الشفقة حتى إذا نكحت محرمه لا تسقط كأم نكحت عمه وجدة جده (

Mas'alah: What is the ruling on a mother's right to custody after remarriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1778)

لا الغلام، وإذا تزوجت فللزوج أن يأخذ الولد ولا يتركه عندها، وإن اتفقا على ذلك

لأن هذا حق الولد، وينظر إلى مثل إمساك الولد في تلك المدة فيرجع به عليها.

Mas'alah: Does a woman's marriage affect her right to child custody?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1911)

(ثم العمات ينزلن كذلك، وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها) لما روينا، ولأن زوج الأم إذا كان أجنبيا يعطيه نزرا وينظر إليه شزرا فلا نظر. قال (إلا الجدة إذا كان زوجها الجد) لأنه قام مقام أبيه فينظر له (وكذلك كل زوج هو ذو رحم محرم منه) لقيام الشفقة نظرا إلى القرابة القريبة (ومن سقط حقها بالتزوج يعود إذا ارتفعت الزوجية) لأن المانع قد زال.

Mas'alah: What happens to a mother's custody right if she marries a non-relative?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=479)

ومن نكحت غير محرمه) أي محرم الولد ممن لها حق الحضانة (سقط حقها) بالإجماع وينتقل إلى من بعدها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أنت أحق به ما لم تتزوجي» ؛ ولأن الأجنبي ينظر إليه شزرا أي نظر البغيض ويعطيه نزرا أي قليلا ولهذا قال في القنية ولو تزوجت الأم بزوج آخر وتمسك الصغير معها أم الأم في بيت غير الأب فللأب أن يأخذه منها فعلى هذا تسقط الحضانة أما بتزوج غير المحرم أو بسكناها عند المبغض له كما في البحر فإذا اجتمع الن

Mas'alah: Does a mother lose custody if she marries a relative of the child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=479)

ساء الساقطات الحق يضع القاضي الصغير حيث شاء منهن كما في المحيط (لا) يسقط حق (من نكحت محرمه) أي محرم الولد (كأم) الصغير (نكحت عمه) أي الصغير. (و) مثل (جدة) أم الأم أو الأب (نكحت جده) أي أب أب الصغير أو أب أمه لانتفاء الضرر بقيام القرابة (

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the mother's marriage affecting custody?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=479)

والقول قولها في نفي الزوج) ؛ لأنها تنكر بطلان حقها في الحضانة هذا إن ادعى الزوج أن الأم تزوجت بآخر وأنكرت أما إن أقرت وادعت طلاقه فإن أبهمت الزوج فالقول لها وإن عينت لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقر به الزوج (ويكون الغلام عندهن حتى يستغني عنها بأن يأكل) وحده (ويشرب) وحده (ويلبس) وحده (ويستنجي) أي يمكنه أن يفتح سراويله

عند الاستنجاء ويقدر على الطهارة ويشده بعده (وحده) حال أو ظرف (وقدر بتسع أو سبع) أي قدر مدة الاستغناء أبو بكر الرازي بتسع سنين والخصاف بسبع سنين وعليه الفتوى كما في أكثر الكتب اعتبارا للغالب. وفي الخانية إن اختلفا في سنه لا يحلف

القاضي واحدا منهما بل ينظر إن وجده مستغنيا كما مر يدفعه إلى الأب؛ لأنه إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم والأب أقدر على ذلك (ثم يجبر الأب) أو الوصي أو الولي (على أخذه) ؛ لأن الصيانة عليه. (و) تكون (الجارية عند الأم أو الجدة حتى تحيض) عند الشيخين؛ لأنهما بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر والغلام بعد البلوغ يحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقدر (وعند محمد حتى تشتهى) لاحتياجها إلى الحفظ. وفي شرح نفقات الخصاف الجارية تكون عند أمها حتى تحيض عند الطرفين وعند أبي يوسف حتى تشتهى وهكذا روي عن محمد فتبين أن في المسألة روايتين (كما) تكون (عند غيرهما) أي الأم والجدة ممن يستحق الحضانة، فإنها تترك عندهن حتى تشتهى، وقيل حتى تستغني وإذا استغنى الولد عند واحدة منهن فالأولى أقربهم تعصيبا فالأب ثم الجد الأقرب فالأقرب (وبه) أي بقول محمد (يفتى لفساد الزمان) كما في أكثر المعتبرات. وفي البحر أن الفتوى على خلاف ظاهر الرواية فقد صرح في التجنيس بأن في ظاهر الرواية أنها أحق بها حتى تحيض واختلف في حد الشهوة فقدره أبو الليث تسع سنين وعليه الفتوى كما في التبيين وفيه إشارة إلى أنها لو تزوجت قبل أن تبلغ لا تسقط حضانتها كما في البحر (ومن لها) حق (الحضانة لا تجبر عليها) إن أبت لاحتمال أن تعجز عن الحضانة إلا إذا تعينت بأن لا يأخذ الولد ثدي غيرها أو لا يكون له ذو رحم محرم سواها فتجبر على الحضانة إذ الأجنبية لا شفقة لها عليه كما في الدرر. وفي المنح تفصيل فليطالع. وفي التنوير ولا تقدر الحاضنة على إبطال حق الصغير في الحضانة فلو اختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل وتستحق الحاضنة أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه وتلك الأجرة غير أجرة إرضاعه كما في البحر (فإن لم تكن) أي إن لم توجد (امرأة) مستحقة للحضانة (فالحق للعصبات على ترتيبهم) في الإرث فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ لأب وأم ثم لأب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوهم

(لكن لا تدفع صبية إلى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة) تحرزا عن الفتنة وفيه إشارة إلى أنه يدفع الغلام إلى ابن العم

Mas'alah: Does a woman lose her right to custody if she marries a non-mahram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=673)

قال – رحمه الله – (ومن نكحت غير محرمه سقط حقها) أي من تزوج ممن له حق الحضانة بغير محرم للصغير سقط حقها لما روينا، ولأن زوج الأم يعطيه نزرا، وينظر إليه شزرا فلا نظر في الدفع إليه بخلاف ما إذا كان الزوج ذا رحم محرم للصغير كالجدة إذا كان زوجها الجد، أو الأم إذا كان زوجها عم الصغير، أو الخالة إذا كان زوجها عمه أو أخاه، أو عمته إذا كان زوجها خاله أو أخاه من أمه لا يسقط حقها لانتفاء الضرر عن الصغير

Mas'alah: How does a woman's marriage to a non-mahram affect her custody right?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1876)

(وبنكاح [(6)] غير محرم منه يسقط حقها [(7)]): أي في الحضانة(8). (1) قوله وهذا القيد يعني ان قيد عدم خوف الفة الكفر المذكور في الهداية لم يذكر في المتن ولا بد من ذكره فقد لا يكون الصبي يعقل دنيا ولا يفهم محاسن الدين وقبائحه لكن يخاف تالفه الكفر بان يكون اعتاد مع الكفار الذهاب الى معابدهم والسجود لمعبودتهم

الباطلة ونحو ذلك من الافعال (2) في م: القشد. (3) وقد راع هذا القيد صاحب ((غرر الأحكام)) (1: 411) ، و ((الإصلاح)) (ق63/ب) ، و ((الملتقى)) (ص73) ، وغيرها. (4) في م: تعلق. (5) قوله ينزع اي يخرج من تحت يد الحاضنة ويضم الى المسلمين قال في الفتح وتمنع ان تغنيه الخمر ولحم الخنزير وان خيف ضم الى ناس من المسلمين (6) قوله وبنكاح آلخ متعلق بقوله الآتي يسقط وحاصله ان الحاضنة اما كانت او غير ما اذا نكحت من ليس بمجرم للصبي سقط حقها لأن زوجها الاجنبي لا يحبه بل بغضه فلا يكون بمجرم للصبي سقط لأن زوجها الاجنبي لا يحبه بل يبغضه فلا يكون في ترك الصبي عندها نظر له ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق ذكره مالم تنكح ولعلك تفطنت من ههنا ان الضمير في قوله منه راجع الى الطفل وفي اطلاق النكاح اشارة الى ان مجرد النكاح مسقط للحق وان لم يدخل الزوج الثاني بها (7) قوله حقها اشار به الى ان الحضانة حق الحاضنة وهو المشهور بين الجمهور وقيل هو حق الطفل والى عموم الحكم في كل حاضنة والدة كانت او غيرها (8) لحصول الضرر للصغير، فغن زوج الأم ينظر إليه شزرا، وينفق عليه نزرا، ويتبرم بمكانه ضررا، فلا نظر في الدفع إليها خطرا. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 184) .

Mas'alah: Does marriage to a mahram relative affect the mother's custody right?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1877)

(وبمحرم [(1)] لا كأم [(2)] نكحت عمه، وجدة ...(3) جده): أي جدة نكحت جده، فهذا(4) [(5)] من باب العطف على [معمولي] (6) عاملين [مختلفين] (7) ، والمجرور مقدم.

Sub-topic – Loss and Return of Custody Rights

Mas'alah: What happens when the mother relinquishes her right to custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1841)

وإذا أسقطت الأم حقها صارت كميتة، أو متزوجة فتنتقل للجدة بحر.

Mas'alah: What does the author summarize regarding custody rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1350)

ملخصا.

Mas'alah: Does a woman's right to custody return after her marriage ends?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=539)

ومن سقط حقها بالتزوج يعود إذا ارتفعت وإذا كان الطلاق رجعيا لا يعود حقها حتى تنقضي عدتها لقيام الزوجية كذا في العيني شرح الكنز.

Mas'alah: Can a paternal aunt take a young girl from a grandmother who is betraying her trust?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=539)

صغيرة عند جدة تخون حقها فلعمتها أن تأخذها منها إذا ظهرت خيانتها

Mas'alah: What is the ruling when a grandmother claims custody and the father disputes the mother's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=541)

لو أن امرأة جاءت بالصبي تطلب النفقة من أبيه فقالت: هذا ابن بنتي منك وقد ماتت أمه فأعطني نفقته فقال الأب: صدقت هذا ابني من ابنتك فأما أمه فلم تمت وهي في منزلي وأراد أخذ الصبي منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي أمه وتحضر هي فتأخذه، فإن أحضر الأب امرأة فقال: هذه ابنتك، وهذا ابني منها وقالت الجدة: ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي أم هذا الصبي فالقول في هذا قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي إليه، وكذلك الجدة لو حضرت وقالت: هذا ابن ابنتي من هذا الرجل وقد ماتت أمه وقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امرأة لي فالقول قوله ويأخذ الصبي منها ولو أحضر الأب امرأة وقال: هذا ابني من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة: ما هذه أمه بل أمه ابنتي وقالت التي أحضرها الرجل صدقت ما أنا بأمه وقد كذب هذا الرجل ولكني امرأته فإن الأب أولى به ويأخذه كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on separating a woman and a girl she claims as her child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1278)

امرأة معها صبية فقالت هي ولدي كره التفريق، وإن لم يثبت النسب هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does the guardian appointed by the paternal uncle or maternal uncle have authority to circumcise?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2591)

وفي واقعات الناطفي ليس لوصي العم والخال شيء من ذلك وإن كان في حجره كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the difference between abandoning custody and abandoning lineage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3824)

[العناية] وبترك الحضانة لا يلزم رق فيقلع منها، بخلاف ترك النسب هاهنا فإن المصير بعده إلى الرق وهو ضرر عظيم لا محالة.

Mas'alah: Does a woman's right to custody return after a revocable divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5330)

مسألة 1294 سقوط الحضانة بالزواج 26157 - قال أصحابنا: إذا تزوجت المرأة سقطت حضانتها، فإن طلقها الزوج طلقة بائنة عاد حقها، وإن طلقها رجعية لم يعد حقها. 26158 - وقال الشافعي: يعود في الوجهين. 26159 - لنا: أنه طلاق لا يزيل الملك فلا يعود مع الحضانة، كالطلاق المعلق بالشرط. ولأن ملك الزوج بحاله، بدلالة أنه يراجعها متى شاء، فصار كالمظاهر والمولى. 26160 - احتجوا: بأنها مطلقة كالمبتوتة. 26161 - قلنا: زال الملك، وهو المعنى المسقط للحضانة فعادت،

والرجعي بخلافه. 26162 - قالوا: من أصلنا أن الطلاق الرجعي يحرمها كالبائن. 26163 - قلنا: البائن لم تعد الحضانة للتحريم، لكن يزول الملك يبين ذلك أن التزويج يسقط الحضانة حتى لا يلحق الولد حقا من زوج أمه، فإذا طلقها طلاقا رجعيا فله أن يرجعها متى شاء، كالمظاهر والمولي.

Mas'alah: Does a mother regain custody after separation from a disqualifying marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

ويعود) أي حقها (بالفرقة) لأن المانع إذا زال عاد الممنوع. (

Mas'alah: How is a mother's claim of marriage or divorce adjudicated in custody disputes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1911)

(قوله لما روينا) وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «ما لم تتزوجي» والنزر القليل والشزر نظر البغض. ولو ادعى الأب أن الأم تزوجت وأنكرت فالقول لها، ولو أقرت بالتزوج إلا أنها ادعت الطلاق وعود حقها، فإن لم تعين الزوج فالقول لها، وإن عينته لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقر به الزوج.

Mas'alah: When does a mother regain custody after losing it due to marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=479)

ويعود الحق) أي حق الحضانة إليها (بزوال نكاح سقط) ذلك الحق (به) أي بذلك النكاح، والأحسن بزواله هذا في الطلاق البائن أما في الرجعي فلا يعود حقها حتى تنقضي عدتها لقيام الزوجية فقولهم سقط حقها معناه مع مانع منه؛ لأنه من زوال المانع لا من عود الساقط كالناشزة لا نفقة لها ثم تعود بالعود إلى منزل الزوج كما في البحر (

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife both claim a child in their joint custody?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=771)

قوله: (قال زوج امرأة لصبي معهما) أي في يدهما احترز به عما لو كان في يد أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife both claim a child in their custody?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=771)

قال في التاترخانية: وإن كان الولد في يد الزوج أو يد المرأة فالقول للزوج فيهما، وقيد بإسناد كل منهما الولد إلى غير صاحبه، لما فيها أيضا عن المنتقى: صبي في يد رجل وامرأة قالت المرأة هذا ابني من هذا الرجل وقال ابني من غيرها يكون ابن الرجل ولا يكون للمرأة، فإن جاءت بامرأة شهدت على ولادتها إياه كان ابنها منه وكانت زوجته بهذه الشهادة، وإن كان في يده وادعاه وادعت امرأته أنه ابنها منه وشهدت امرأة على الولادة لا يكون ابنها منه بل ابنه لأنه في يده، واحترز عما فيها أيضا: صبي في يد رجل لا يدعيه أقامت امرأة أنه ابنها ولدته ولم تسم أباه وأقام رجل أنه ولد في

فراشه ولم يسم أمه يجعل ابنه من هذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد، كما لو ادعها رجلان وهو في يد أحدهما فإنه يقضى لذي اليد.

Mas'alah: What is the ruling when a child is claimed by both a husband and wife?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=771)

قوله: (فهو ابنهما) لان كل واحد منهما أقر للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه ولا رجحان لاحدهما على الآخر لاستواء أيديهما فيه فيكون ابنهما، هذا إذا كان لا يعبر عن نفسه وإلا فهو لمن صدقه. عيني.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife both claim a child in their joint custody?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=771)

قوله: (إن ادعيا) هذا إذا كان النكاح بينهما ظاهرا، وإن لم يكن ظاهرا بينهما يقضي بالنكاح بينهما. هندية عن شرح الطحاوي.

Mas'alah: Does custody appear only for the person admitted or for others as well?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=880)

قلنا: الظاهر أن الحضانة كالارث لا تظهر في غير المقر له، أفاده العلامة الطحطاوي

Mas'alah: What is the chapter on resolving disputed custody between parents?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3115)

باب بيان مشكل ما روي في الطفل والطفلة إذا تنازعه أبواه، أيهما أولى أن يكون عنده منهما

Mas'alah: Does the right to custody return after separation from a non-mahram spouse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=673)

قال – رحمه الله – (ثم تعود بالفرقة) أي يعود حق الحضانة بالفرقة بعدما سقط بالتزوج لزوال المانع [حاشية الشلبي] قوله ولهذا قال أبو بكر لعمر حين فارق امرأته) وهي أم عاصم، واسمها جميلة فخاصمها بين يدي أبي بكر لينتزع عاصما منها. اهـ. أتقاني (قوله وريقها خير له من الشهد) قال في المصباح الشهد العسل في شمعها، وفيه لغتان فتح الشين لتميم، وجمعه شهاد مثل سهم وسهام، وضمها لأهل العالية اهـ وكتب ما نصه، والصحابة كانوا حاضرين يعني حين قال ذلك أبو بكر – رضي الله عنه –. اهـ. (قوله ثم لا تجبر) قال الكمال يعني إذا طلبت الأم فهي أحق به، وإن أبت لا تجبر على الحضانة، وهو قول الشافعي وأحمد والثوري، ورواية عن مالك، وفي رواية أخرى، وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح تجبر، واختاره أبو الليث والهندواني من مشايخنا لأن ذلك حق الولد قال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] والمراد الأمر،

وهو للوجوب، والمشهور عن مالك لا تجبر الشريفة التي لا عادة لها بالإرضاع، وتجبر التي هي ممن ترضع فإن لم توجد غيرها أو لم يأخذ الولد ثدي غيرها أجبرت بلا خلاف، ويجبر الوالد على أخذه بعد استغنائه عن الأم لأن نفقته وصيانته عليه بالإجماع ولنا قوله تعالى {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] وإذا اختلفا فقد تعاسرا فكانت الآية للندب أو محمولة على حالة الاتفاق وعدم التعاسر، ولأنها عسى أن تعجز عنه لكن في الكافي للحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد لو اختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز، والشرط باطل لأن حق الولد أن يكون عند أمه ما كان إليها محتاجا هذا لفظه فأفاد أن قول الفقيهين هو جواب الرواية، وأما قوله تعالى {فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] فليس الكلام في الإرضاع بل في الحضانة قال في التحفة ثم الأم وإن كانت أحق بالحضانة فإنه لا يجب عليها إرضاعه لأن ذلك بمنزلة النفقة، ونفقة الولد على الوالد إلا أن لا يوجد من يرضعه فتجبر اهـ ما قاله الكمال – رحمه الله – (قوله إذا لم يكن له أم) بأن كانت غير أهل للحضانة أو. اهـ. فتح (قوله أو تزوجت) يعني بأن تزوجت بغير محرم. اهـ. فتح (قوله وإذا اجتمع من له حق الحضانة فأورعهم أولى إلخ) قال الولوالجي وإن كان للصغير إخوة فأفضلهم أولى، وإن كانوا سواء فأكبرهم سنا لأن الأكبر بمنزلة الأب، وهو أكثر شفقة اهـ (قوله ولا حق لبنات العمة) قال في الكافي وأما بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات فبمعزل عن حق الحضانة لأن قرابتهن لم تتأكد بالمحرمية اهـ وقال العيني في شرحه للهداية، ومن خطه نقلت، وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات بمعزل عن حق الحضانة لأن قرابتهن لم تتأكد بالمحرمية كذا في المحيط اهـ

Mas'alah: Does the custody right return after the marriage that caused its loss ends?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1877)

(ويعود [(8)] الحق بزوال نكاح سقط به. (1) قوله وبمجرم اي بنكاحها المجرم منه لا يسقط حقها والمراد به المحرم النسبي فان المحرم الرضاعي كالعم الرضاعي في هذا الباب كالاجنبي ولذا لم يثبت حق الحضانة للام الرضاعية اجماعا فان قلت حديث مالم تنكح مطلق يفيد سقوط حقها بنكاحها من غير تقييد بنكاح المحرم ونكاح غيره فما بالكم فرقتم بينهما قلت الحكم المذكور في الحديث معلول باجماع المجتهدين القائسين فان النكاح لم يكن مسقطا لحقها في تربية الطفل الا شفقة على الطفل لكون الزوج الثاني لا ينظر اليه بنظر الرحمة وهذا المعنى مفقود فيكا اذا كان الزوج الثاني محرما له فان نظره عليه نظر شفقة فلا يكون النكاح به مسقطا لحقها (2) قوله كام يعني نكحت ام الطفل بعد موت ابيه او طلاقه عم الطفل يعني اخ زوجها الاول فان العم محرم للطفل وكذا الجدة اذا كان زوجها جد الطفل (3) في ق زيادة: نكحت. (4) أي إن المصنف عطف قوله: جدة؛ على قوله: أم؛ وقوله: جده؛ على قوله: عمه، فعطف الكلمتين على معمولي عاملين مختلفين أحدهما الجار، وثانيهما: الناصب، وهو جائز عند النحاة إذا كان المجرور مقدما. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 168) . (5) قوله فهذا يعني ان المصنف عطف قوله جدة على قوله ام وقوله جده على قوله عمه فعطف الكلمتين على معمولي عاملين مختلفين احدهما الجار وثانيهما الناصب وهو جائز عند النجاة اذا كان المجرور مقدما (6) زيادة من أ و ب و س. (7) زيادة من ف. (8) قوله ويعود آلخ يعني اذا زال النكاح الذي سقط به حق الحاضنة كالنكاح بالاجنبي بان طلقها او مات عنها عاد حقها الساقط لأن المانع قد زال

Sub-topic – Child's Choice in Custody

Mas'alah: Can the custodian nullify the child's right to custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1841)

(ولا تقدر الحاضنة على إبطال حق الصغير فيها) حتى لو اختلعت على أن تترك ولدها عند التزوج صح الخلع. [رد المحتار] في دفعه للأم مصلحة زائدة وهي إبقاء ماله فكانت أولى، بل فيه مصلحة أخرى وهي كون الأم أشفق عليه من الوصي وهي أهل للحضانة في الجملة بخلاف الوصي. ولا يخالف هذا ما قدمناه آنفا عن الرملي حيث لم يعتبر الضرر في المال لأن ذاك عند لزوم دفعه للأجنبية التي لا حق لها في الحضانة أصلا بخلاف ما هنا، حتى لو طلبت الأم المتزوجة بالأجنبي تربيته بنفقة مقدرة وتبرع الوصي ينبغي أن يدفع إليها أيضا على قياس ما ذكره الرملي، ولا يعتبر تبرع الوصي تأمل. ثم لا يخفى أن هذا كله عند عدم وجود متبرع من أهل الحضانة كالعمة، أو الخالة وإلا فهي أحق من الأم والأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that invalidates the child's right to custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1842)

وبطل الشرط لأنه حق الولد، فليس لها أن تبطله بالشرط؛ ولو لم يوجد غيرها أجبرت بلا خلاف فتح، وهذا يعم ما لو وجد وامتنع من القبول بحر، وحينئذ فلا أجرة لها

جوهرة.

Mas'alah: Does a minor child have a choice between parents in custody according to the Hanafi school?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1849)

(ولا خيار للولد عندنا مطلقا) ذكرا كان، أو أنثى خلافا للشافعي. قلت: وهذا قبل البلوغ، أما بعده فيخير بين أبويه، وإن أراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية،

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl claiming puberty for custody purposes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1849)

[رد المحتار] والذي ينبغي الرجوع إلى الصغيرة، فإن ادعت البلوغ في سن يحتمله صدقت كما هو المصرح به في باقي الأحكام أفاده الرحمتي.

Mas'alah: Does a child have a choice in custody according to Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1849)

(قوله: ولا خيار للولد عندنا) أي إذا بلغ السن الذي ينزع من الأم يأخذه الأب، ولا خيار للصغير

Mas'alah: Why is a child not given a choice of custody due to limited intellect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1850)

[رد المحتار] لأنه لقصور عقله يختار من عنده اللعب، وقد صح أن الصحابة لم يخيروا. وأما حديث «أنه – صلى الله عليه وسلم – خير فلكونه قال اللهم اهده» فوفق لا اختيارا لا نظر بدعائه – عليه الصلاة والسلام –، وتمامه في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who has reached puberty and is rational regarding custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1850)

(قوله: والغلام إذا عقل إلخ) كان ينبغي الابتداء بمسألة الغلام، أو ذكرها آخرا لأن ما قبلها وما بعدها في الجارية؛ ثم المراد الغلام البالغ لأن الكلام فيما بعد البلوغ. وعبارة الزيلعي: ثم الغلام إذا بلغ رشيدا فله أن ينفرد إلا أن يكون مفسدا مخوفا عليه إلخ. واحترز عما إذا بلغ معتوها. ففي الجوهرة: ومن بلغ معتوها كان عند الأم سواء كان ابنا، أو بنتا. اهـ. وفي الفتح والمعتوه لا يخير ويكون عند أم. اهـ. قال في البحر بعد نقله ما في الفتح: وينبغي أن يكون عند من يقول بتخيير الولد، وأما عندنا فالمعتوه إذا بلغ السن المذكور: أي الذي ينزع فيه من الأم يكون عند الأب اهـ وتبعه في النهر، وهو الموافق للقواعد تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a child's choice of guardian after reaching maturity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1851)

(قوله: وإن لم يكن لها) أي للبكر كما قدمناه عن الكافي، وكذا الثيب كما علمته خلافا لما مر عن الظهيرية، وقد صرح المصنف به بعد في قوله بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب. [تنبيه] : حاصل ما ذكره في الولد إذا بلغ أنه إما أن يكون بكرا مسنة أو ثيبا مأمونة، أو غلاما كذلك فله الخيار وإما أن يكون بكرا شابة، أو يكون ثيبا، أو غلاما غير مأمونين فلا خيار لهم بل يضمهم الأب إليه.

Mas'alah: How is custody resolved when paternity and maternity are disputed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1354)

وصار هذا كالزوجين إذا كان بينهما ولد فقالت المرأة: هو ابني من زوج آخر وقال الرجل: هو ابني من امرأة أخرى فإنه يحكم بكونه ابنا لهما؛ لأن الفراش لهما فيكون الولد لهما وكذلك الجدة لو حضرت وقالت: هذا ابن ابنتي من هذا الرجل وقد ماتت أمه فقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امرأة لي فالقول قوله ويأخذ الصبي منها، ولو أحضر الرجل امرأة وقال هذا ابني من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة ما هذه أمه بل أمه ابنتي وقالت التي أحضرها الرجل صدقت ما أنا بأمه وقد كذب هذا الرجل ولكني امرأته فإن الأب أولى به فيأخذه، وعلل الخصاف - رحمه الله - في الكتاب فقال: لأنه لما قال هذا ابني من هذه المرأة فقد أنكر كونها جدة له فيكون منكرا الحق لها في الحضانة أصلا وهي أقرت له بالحق اهـ. .

Mas'alah: Does a child have the right of choice between parents in custody?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1355)

(قوله ولا خيار للولد عندنا ذكرا كان أو أنثى) وقال الشافعي لهما الخيار؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خير ولنا أنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة والراحة لتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر وقد صح أن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يخيروا، وأما الحديث قلنا قد قال – عليه الصلاة والسلام – اللهم اهده فوفق لاختيار الأنظر بدعائه – عليه السلام – أو يحمل على ما إذا كان بالغا والمراد بعدم تخييره عندنا أنه إذا بلغ السن الذي ينزع من الأم يأخذه الأب ولا خيار للصغير، وفي فتح القدير والمعتوه لا يخير ويكون عند الأم وينبغي أن يكون عند من يقول بتخيير الولد، وأما عندنا والمعتوه إذا بلغ السن المذكور يكون عند الأب ولم يذكر المصنف – رحمه الله – حكم الولد إذا بلغ هل ينفرد بالسكنى أو يستمر عند الأب؟

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a boy choosing between parents at age seven?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2986)

وفي "الجامع الصغير" : حتى تستغني؛ لأنها لا تقدر على استخدامها، ولهذا [البناية] وعند الشافعي يخير الغلام في سبع، فإن اختار أحدهما وسلم إليه، ثم اختار الآخر. فله ذلك ورد إليه، فإن عاد واختار الأول أعيد إليه، هكذا أبدا، قال في "المغني" : وهذا لم ينقل عن أحد من السلف، والمعتوه لا يخير ويكون عند الأم. م: (والأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض؛ لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء) ش: من الغزل والطبخ وغسل الثياب. م: (والمرأة على ذلك أقدر) ش: لأنها لو دفعت إلى الأب اختلطت بالرجال، فقل حياؤها، والحياء في النساء زينة. م: (وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقوى وأهدى) ش: لأنها بعد البلوغ تحتاج إلى التزويج،

والأب فيه هو الأصل، وفي التحصين والحفظ الأب أقوى، لقدرته على ما لا تقدر عليه الأم، وأهدى إلى طريق معرفة ذلك لأنها تصير عرضة للفتنة، ومطمعا للرجال والنساء يخدعنها. م: (وعن محمد) ش: رواها هشام عنه. م: (أنها تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة إلى الصيانة، والأب أقدر على هذا) ش: وفي "غياث المفتي" الاعتماد على رواية هشام لفساد الزمان. وإذا بلغت إحدى عشرة سنة، فقد بلغت حد الشهوة في قولهم، وعند الشافعي: إذا اختار الغلام أمه يكون عندها بالليل، وعند الأب بالنهار، والبنت أيهما اختارت تكون عنده ليلا ونهارا عند المالك. م: (ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى) ش: تكلموا في حد المشتهاة ليبني عليه ثبوت حرمة المصاهرة، وكون الأب أولى. وقالوا: إذا كانت بنت خمس سنين وما دونه لم تكن مشتهاة، وإذا كانت بنت ست سنين أو ثمان سنين، ينظر إن كانت غيلة ضخمة، كانت مشتهاة، وإلا فلا. وقال الفقية أبو الليث: في "أيمان الفتاوى" : الغالب أنها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين. قال شمس الأئمة السرخسي: وبه نأخذ. م: (وفي "الجامع الصغير" : حتى تستغني) ش: ذكر أولا رواية القدوري أن الصغيرة تترك من سوى الأب والجدة إلى أن تشتهى، ثم ذكر رواية "الجامع الصغير" إلى أن تستغني، واستغناؤها أن تأكل وحدها وتلبس وحدها، فإذا بلغت إلى أن تشتهى واستغنت تدفع إلى الأب. م: (لأنها) ش: أي لأن من سوى الأم والجدة مثل الأخوات ونحوها. م: (لا تقدر على استخدامها) ش: أي على استخدام الصغيرة التي استغنت، وإن كانت تحتاج إلى تعلم آداب النساء. م: (ولهذا) ش: أي

Mas'alah: Do a boy and a girl have a choice between parents in custody?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2988)

ولا خيار للغلام والجارية.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a child's choice between parents in custody?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2988)

وقال الشافعي – رحمه الله: لهما الخيار لأن النبي – عليه السلام – خير. [البناية] حصول الضرر بعده، بانتقاش أحوال الكفر في ذهنه بعد أن يعقل الأديان. م: (ولا خيار للغلام والجارية) ش: يعني بين الأبوين بأن يكون الولد عند الأم ما لم تزوج بزوج آخر إلى المدة التي ذكرناها، وبه قال مالك. م: (وقال الشافعي لهما الخيار) ش: إذا بلغا من التمييز يسلم إلى من اختاره، وبه قال أحمد. م: (لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خير) ش: أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن هلال بن أسامة «عن أبي ميمونة، سليم، ويقال: سلمان مولى من أهل المدينة، رجل صدوق. قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة، – رضي الله تعالى عنه –، إذ جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، فادعياه، وقد طلقها زوجها. فقالت: يا أبا هريرة – ورطنت بالفارسية – زوجي يريد أن يذهب بابني. فقال أبو هريرة: استهما عليه – ورطن لها بذلك –. فجاء زوجها وقال: من يحاقني في ولدي! فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت "امرأة جاءت إلى رسول – صلى الله عليه وسلم – وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: استهما عليه. فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به» . وجه الاستدلال: هو أنه – صلى الله عليه وسلم – خيره بقوله «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد

أيهما شئت» . قوله: رطنت، من الرطانة – بفتح الراء وكسرها – وهي كلام لا يفهمه الجمهور، وإنما هو مواضعة بين اثنين أو ثلاثة، والعرب تخص بها غالبا كلام أعجم. قوله: من بئر أبي عنبة، بكسر العين المهملة، وفتح النون وبالباء الموحدة، وهي بئر معروف بالمدينة. عندما عرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصحابه لما سار إلى بدر. قوله: يحاقني بالحاء المهملة وبالقاف. أي من ينازعني؟ واستدل الشافعي أيضا بحديث رافع بن سنان وهو الذي ذكره المصنف. وأجاب عنه على ما يأتي. أخرجه أبو داود والنسائي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده «رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاءت بابن لهما صغير لم يبلغ، فأجلس النبي – صلى الله عليه وسلم – الأب هاهنا والأم هاهنا ثم خيره، وقال:" اللهم اهده "، فذهب إلى أمه. ولفظ أبي داود: أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: ابنتي وهي فطيم، وقال"

Mas'alah: Why does a child not have a choice between parents in Hanafi custody law?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2989)

ولنا أنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة بتخليته بينه وبين اللعب، فلا يتحقق النظر.

Mas'alah: Did the Companions give children a choice between parents in custody?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2989)

وقد صح أن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يخيروا.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith regarding the child's choice in custody?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2989)

وأما الحديث فقلنا قد قال – صلى الله عليه وسلم: "اللهم اهده" فوفق لاختياره الأنظر بدعائه – عليه السلام – [البناية] رافع: ابنتي، فأقعد النبي – صلى الله عليه وسلم – الأم ناحية، والأب ناحية وأقعد الصبي بينهما، وقال لهما: "ادعواها" فمالت الصبية إلى أمها، فقال – عليه السلام: "اللهم اهدها" فمالت إلى أبيها، فأخذها» وأخرجه أحمد في "مسنده" ولفظه في: ولد صغير. م: (ولنا أنه) ش: أي أن الصغير. م: (لقصور عقله يختار من عنده الدعة) ش: بفتح الدال والعين المهملة أي الراحة والخفض والهاء فيه عوض عن الواو لأنه من ودع الرجل بالواو وضم الدال، فهو وديع أي ساكن، وهو من باب فعل يفعل بضم العين فيهما كحسن يحسن. م: (بتخليته بينه وبين اللعب) ش: أي بسبب تخلية من عنده الدعة بين الصبي وبين اللعب. م: (فلا يتحقق النظر) ش: وعدم تحقق النظر على الصبي إذا اشتغل باللعب ظاهر. م: (وقد صح أن الصحابة لم يخيروا) ش: لم يتعرض إليه أحد من الشراح. وقد روى مالك والبيهقي «عن أبي بكر – رضي الله تعالى عنه: أنه دفع الغلام لأمه لما اختصم فيه عمر – رضي الله تعالى عنه – وأمه، قال فيه: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا توله والدة عن ولدها» ، أي لا يفرق بينهما، وكل أنثى فارقت ولدها فهي والهة وقد ولهت تله ولها فهي والهة ووالهة، والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد، والمصنف احتج بهذا، ومع هذا ورد ما يخالف هذا، روى عبد الرزاق في" مصنفه ": أخبرنا ابن جريج أن عبد الله بن عمر يقول: اختصم أب وأم في ابن لهما إلى عمر – رضي الله عنه – فخيره فاختار أمه فانطلقت به، روى ابن حبان عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه خير غلاما بين أبيه وأمه." م: (وأما الحديث) ش: أشار به إلى الحديث الذي استدل به الشافعي، وهو قوله:

لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خيره، وأشار به إلى الجواب عنه، فقال. م: (فقلنا قد قال – صلى الله عليه وسلم: «اللهم اهده» فوفق لاختياره الأنظر بدعائه – عليه السلام –) ش: هذا جواب عما استدل به الشافعي في حديث التخيير؛ بيانه

Mas'alah: Does the ruling on the child's choice apply only to a mature child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2990)

أو يحمل على ما إذا كان بالغا. [البناية] أنه لو كان للتخيير اعتبار، لم يقل النبي – صلى الله عليه وسلم: «اللهم اهده» فوفق لاختياره الأنظر في حقه ببركة دعائه – عليه السلام –، ولم يوجد ذلك فيما نحن فيه. م: (أو يحمل على ما إذا كان بالغا) ش: هذا جواب ثان عن حديث الشافعي، ولكن ليس بموجه ولا يرضي الخصم لأنه صرح فيه فجاء بابن لهما صغير لم يبلغ وهو في حديث رافع بن سنان الذي مضى عن قريب. وفي رواية أخرجها أبو داود «عن رافع بن سنان، ولفظه: أنه أسلم وأبت امرأته فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: ابنتي وهي فطيم، وقال رافع: ابنتي. وأقعد النبي – صلى الله عليه وسلم – الأم ناحية والأب ناحية، فأقعد الصبية بينهما، وقال لهما: "ادعواها" ، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "اللهم اهدها" ، فمالت إلى أبيها وأخذها» انتهى، وهذا إيضاح صرح فيه بالصبية وأنها فطيم فكيف يكون الولد غالبا؟ والمعني أن أصحابنا قصروا في هذا الباب حيث يستدل الخصم بالأحاديث الصحيحة، وهم يستدلون بالدليل العقلي. وأجابوا عن حديث أبي هريرة بأربعة أجوبة: الأول: أنه – عليه السلام – أمر إما بالاستهام وهو متروك بالإجماع، والثاني: لم يذكر فيه الطلاق، وقولها: إن زوجي، دليل على قيام النكاح، والثالث: ليس فيه سبع سنين،

والخصم يشترط التخيير في سبع سنين، والرابع: أن بئر أبي عنبة كانت بالمدينة، ولا يمكن للصغير أن يسقي منها، ولا يخلو الكل عن تأمل، واعلم أن الابن إذا بلغ يخير بين أبويه. فإن أراد أن ينفرد فله ذلك، إلا إذا كان فاسقا يمضي عليه شيء، فحينئذ يضمه الأب إلى نفسه، لأنه أقدر على صيانته، أما الجارية فإن كانت بكرا يضمها إلى نفسه سواء كانت مأمونة أو غير مأمونة. فإن كانت ثيبا مأمونة ليس له أن يجبرها حتى تكون معه لزوال ولايته عنها كذا في نسخ "الفتاوى" وغيرها قاله الأترازى. وفي "الكافي" اختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج، فالخلع جائز والشرط باطل.

Mas'alah: Do young children have a choice in custody in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1887)

ولا خيار للغلام والجارية) وقال الشافعي: لهما الخيار لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – خير. ولنا أنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر، وقد صح أن الصحابة لم يخيروا، أما الحديث فقلنا قد قال – عليه الصلاة والسلام – «اللهم اهده» فوفق لاختياره الأنظر بدعائه – عليه الصلاة والسلام – أو يحمل على ما إذا كان بالغا. [العناية] أحوال الكفر في ذهنه (ولا خيار للغلام والجارية) يعني بين الأبوين (وقال الشافعي: لهما ذلك) إذا بلغ سن التمييز ويسلم إلى من اختاره، فإن اختار الأب لا يمنع من الزيارة، وإن اختار الأم فعلى الأب مراعاته وتسليمه إلى المكتب والحرفة ("لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – خير غلاما بين الأبوين») روى «رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت ابنتي وهي فطيم، وقال رافع ابنتي فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: اقعد

ناحية وقال لها اقعدي ناحية، فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: اللهم اهدها، فمالت إلى أبيها فأخذها» (ولنا أنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة) أي الخفض والراحة وكلامه واضح، ولكن قوله (أو يحمل على ما إذا كان بالغا) فيه نظر، لأن المذكور في قصة الصبية وقالت ابنتي وهي فطيم فكيف يصح حمله على ما إذا كان بالغا؟ والجواب أن المصنف قال خير ولم يقل غلاما ولا غيره ليتناول ما روينا، وما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خير غلاما بين الأبوين من غير ذكر ما يدل على الصغر» فأول المصنف – رحمه الله – الأول بقوله قلنا قد قال – عليه الصلاة والسلام – إلخ، والثاني بقوله أو يحمل على ما إذا كان بالغا."

)

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to custody and the child's choice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5320)

26089 – ولا يلزم الإذن للغير وحمل الهدية؛ لأن ذلك في غير مصالحه. ولأن الأم ثبت لها الحضانة، كما ثبت لطالب التصرف في المال. فإذا كان ما ثبت للأب لا يسقط بقول الصبي فكذا لا يثبت للأم.

Mas'alah: What is the ruling on the child's choice when it causes harm?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5320)

26090 – ولأن الصبي يختار من أبويه من يهمله ويترك تأديبه. وفي ذلك إلحاق وضرر به. ولا يراد إذا لم يكتف بنفسه، ففي كونه عند الأب ضرر به؛ لأن النساء أقوم للتربية من الرجال. فإذا اختار الأب في هذه الحالة فاختيار يضر به فلا يقبل قوله فيه. وإن اختارت الجارية بعد بلوغها الأم ففي ذلك ضرر عليها، لأن الأب أغير عليها، وأحفظ لها، فلم يقبل قولها فيما يضر بها.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about casting lots for custody?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5320)

26091 – احتجوا: بحديث أبي هريرة قال: (سمعت امرأة جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني قد سقاني من بئر ابني عنبة وقد نفعني فقال – صلى الله عليه وسلم: (استهما عليه) فقال الرجل من يحاقني في ولدي؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: (هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به) .

Mas'alah: How is the hadith about the child's choice interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5320)

26092 – قلنا: هذه قصة عين يحتمل أن تكون غالبا وهو الظاهر، لأنها قالت: نفعني وسقاني من بئر ابني عنبة.

Mas'alah: What is the argument regarding the age of the child in the custody hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5320)

26093 – قالوا: وهذه البئر لا يمكن أن يستقي منها إلا البالغ، وتسميته غلاما لا ينفي البلوغ، لأن المختار قال: أنا الغلام الثقفي، وكان كهلا، فإن قيل: لو كان بالغا

Mas'alah: What is the ruling on a child choosing between mother and independence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5321)

يخير بين أمه وبين أن ينفرد بنفسه.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding child choice in custody?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5321)

26095 – قالوا: روى مالك عن عمر وعلي وأبي هريرة التخيير.

Mas'alah: What did the early authorities say about the child's choice between parents?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5321)

26096 – قلنا: ذكر الخصاف بإسناده عن عكرمه عن أبي بكر قال: الولد عند أمه ما لم تتزوج، أو يدرك فيختار. وعن عطاء قال عمر: الأم أحق بالولد ما كان صغيرا أو يدرك فيختار. قال: من أمر بفعل الطهارة الصلاة خير بين أبويه كالبالغ.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the child's choice upon reaching puberty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5321)

26097 - قلنا: المعنى في البالغ أن قوله يتعلق به حكم في مصالح ملكه فجاز أن يتعلق به حكم في مصالح نفسه، وغير البالغ بخلافه.

Mas'alah: When is a child given the choice between parents in custody?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=953)

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فالمراد منه التخيير في حق البالغ؛ لأنها قالت: نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة، ومعنى قولها: نفعني أي: كسب علي والبالغ هو الذي يقدر على الكسب وقد قيل: إن بئر أبي عنبة بالمدينة لا يمكن الصغير الاستقاء منه فدل على أن المراد منه التخيير في حق البالغ ونحن به نقول: إن الصبي إذا بلغ يخير والدليل عليه ما روي عن عمارة بن ربيعة المخزومي أنه قال: غزا أبي البحرين فقتل فجاء عمي ليذهب بي فخاصمته أمي إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومعي أخ لي صغير فخيرني علي - رضي الله عنه - ثلاثا فاخترت أمي فأبى عمي أن يرضى فوكزه علي - رضي الله عنه - بيده وضربه بدرته وقال: لو بلغ هذا الصبي أيضا خير فهذا يدل على أن التخيير لا يكون إلا بعد البلوغ.

Mas'alah: Does a child have the right to choose between parents in custody?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

لا يخير طفل) بين أبيه وأمه، وإن كان مميزا وقال الشافعي يخير إذا بلغ سن التمييز ويسلم إلى من يختاره. (

Mas'alah: What is the ruling on the choice of custody for a minor boy or girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1914)

)

Mas'alah: Why does a minor boy or girl not have a choice in custody according to the Hanafi school?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1914)

ولا خيار للغلام والجارية) وقال الشافعي: لهما الخيار لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – خير. ولنا أنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر، وقد صح أن الصحابة لم يخيروا، أما الحديث فقلنا قد قال – عليه الصلاة والسلام – «اللهم اهده» فوفق لاختياره الأنظر بدعائه – عليه الصلاة والسلام –، أو يحمل على ما إذا كان بالغا.

Mas'alah: What is the evidence for giving a child a choice between parents in custody?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1914)

(قوله لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خير) أخرج الأربعة عن أبي هريرة أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – «خير غلاما بين أبيه وأمه» . قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولأبي داود والنسائي فيه قصة لأبي هريرة قبل أن يروى الحديث حاصلها أنه خير غلاما في واقعة رفعت إليه ثم روي الحديث، ولفظه «سمعت امرأة جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به» واستدل المصنف بالمعنى على عدم التخيير وهو ظاهر. وأجاب عن الحديث بوجهين: أحدهما أنه – صلى الله عليه وسلم – دعا أن يوفق لاختيار الأنظر على ما رواه أبو داود في الطلاق والنسائي في الفرائض

. . . . . [فتح القدير] عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان «أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاءا بابن لهما صغير لم يبلغ فأجلس النبي – صلى الله عليه وسلم – الأب هنا والأم هنا ثم خيره وقال: اللهم اهده، فذهب إلى أبيه» وفي لفظ آخر «أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت ابنتي وهي فطيم، وقال رافع ابنتي، فأقعد النبي – صلى الله عليه وسلم – الأم ناحية والأب ناحية وأقعد الصبية ناحية وقال لهما ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال – صلى الله عليه وسلم: اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها» وأخرجه الدارقطني من طريق أبي عاصم النبيل عن عبد الحميد وسمى البنت عميرة. وأخرج ابن ماجه والنسائي في سننه عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية – رضي الله عنه: حدثنا عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أبي سلمة «أن أبوين اختصما في ولد إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

أحدهما كافر، فخيره النبي – صلى الله عليه وسلم – فتوجه إلى الكافر، فقال: اللهم اهده، فتوجه إلى المسلم فقضى له به» قال ابن القطان بعد ذكر الروايتين: اختلف في أنه غلام أو جارية ولعلهما قضيتان. قال: وقد روي من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما فيه. رواه ابن أبي شيبة ورواه غيره، وقال: فيه عبد الحميد عن يزيد بن سلمة، ولا يصح ذلك لأن عبد الحميد بن سلمة وأباه وجده لا يعرفون، ولو صحت لا ينبغي أن يجعل خلافا لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقتان وجده رافع بن سنان معروف، وأفاد أن المراد بقوله عن أبيه عن جده جد أبيه، قال: فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن سنان، ونحن نقول: إنه إذا اختار من اختاره الشرع دفع له، لكن الوقوف على ذلك متعذر بتخيير غيره – صلى الله عليه وسلم – مع دعائه فيجب بعده – صلى الله عليه وسلم – اعتبار مظنة الأنظرية وهو فيما قلنا. ثانيهما: أنه كان بالغا بدليل الاستقاء من بئر أبي عنبة ومن دون البلوغ لا يرسل إلى الآبار للاستقاء للخوف عليه من السقوط فيه لقلة عقله وعجزه عنه غالبا، ونحن نقول: إذا بلغ فهو مخير بين أن ينفرد بالسكنى وبين أن يكون عند أيهما أراد، اللهم إلا أن يبلغ سفيها مفسدا فحينئذ يضمه إلى نفسه اعتبارا لنفسه بماله، ولا نفقة له على الأب إلا أن يتطوع. أما الجارية فإن بلغت بكرا ضمها إلى نفسه، وإن بلغت ثيبا فلها أن تنفرد بالسكنى إلا أن تكون غير مأمونة على نفسها لا يوثق بها فللأب أن يضمها إليه، وكذا الأخ، وللعم الضم إذا لم يكن مفسدا، وإن كان فحينئذ يضعها القاضي عند امرأة ثقة، ولهذا صح أن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يخيروا على ما تقدم من قصة عمر مع أبي بكر، وما أسند عبد الرزاق عن عمر أنه خير ابنا بين أبيه وأمه فاختار أمه فانطلقت به محمول على أنه عرف ميل الابن إلى أمه وهي في الواقع أحق بحضانته فأحب تطييب قلب الأب من غير مخالفة للشرع فخيره، يدل عليه ما تقدم أنه لم يراجع أبا بكر

الكلام. والجواب أن عدم المراجعة ليس دليلا لأن أبا بكر كان إماما يجب نفاذ ما يحكم به من رأيه وإن خالف رأي المحكوم عليه، فالوجه ما ذكرنا ليوافق المروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مما قدمناه أول الباب.

Mas'alah: Does a child have a choice in custody according to Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=482)

ولا خيار للولد) في الحضانة مطلقا سواء كان مميزا أو لا وسواء كان غلاما أو جارية وقال الشافعي إذا كان مميزا يخير. وفي التنوير بلغت الجارية مبلغ النساء إن بكرا ضمها الأب إلى نفسه وإن ثيبا لا إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام إذا عقل واستغنى برأيه ليس للأب ضمه إلى نفسه والجد بمنزلة الأب فيه، وإن لم يكن أب ولا جد ولها أخ أو عم فله ضمها إن لم يكن مفسدا وإن كان مفسدا لا يضمها وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها وإن لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات أو كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها إلى الحاكم فإن مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى وإلا وضعها عند أمينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب. [

Mas'alah: What did the Prophet say when a child was brought to choose between parents?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3116)

3085 – حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي

ميمونة، وليس بأبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه أتي في غلام بين أبوين فقال: "شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أتي بغلام بين أبويه فقال:" يا غلام، هذه أمك، وهذا أبوك، فاختر ""

Mas'alah: What is the ruling on giving a child the choice between parents in custody disputes?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3117)

3086 - وحدثنا محمد بن النعمان قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا زياد بن سعد قال: سمعت من هلال بن أبي ميمونة يحدثه، عن أبي ميمونة قال: - [98] - أتى أبا هريرة رجل فارسي وامرأة له يختصمان في ابن لهما، فقال الفارسي: يا أبا هريرة، هذا بسر، يعني ابنا، فقال أبو هريرة: "لأقضين بينكما بما شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به، يا غلام، هذا أبوك، وهذه أمك، فاختر أيهما شئت" ثم قال أبو هريرة: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل وامرأة يختصمان في ابن لهما , فقال الرجل: يا رسول الله، ابني يستقي من بئر أبي عنبة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا أبوك، وهذه أمك , فاختر أيهما شئت" . قال: ففي هذا الحديث يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الصبي بين أبويه، وفي ذلك متعلق لمن يذهب إلى التخيير في مثل هذا على من لا يذهب إلى التخيير فيه ممن يحتج بحديث ابنة حمزة الذي رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب ; لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخير فيه ابنة حمزة بين عصبتها لتختار أيهم شاءت. وإلى هذا كان يذهب أكثر الكوفيين في ترك التخيير فيه، وكان كثير من أهل الحجاز يستعملون التخيير في هذا، للحديث الذي قد رويناه فيه عن أبي هريرة، - [99] - غير أن عليهم في ذلك

مطالبات لبعض من يخالفهم في ذلك أن حديث زياد لم يستوعب ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الصبي، وقد استوعبه حديث غيره ممن ليس بدونه وهو يحيى بن أبي كثير

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for child custody before giving the child a choice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3119)

3088 – كما حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه قال: حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه هلالا، قال: "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها، وكان زوجها طلقها، فأراد أبوه أن يأخذه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" استهما فيه "، فقال الرجل: من يحول بيني وبين ابني. – [100] – فقال النبي صلى الله عليه وسلم للغلام:" اختر أيهما شئت "، فاختار الأم، فذهبت به" . قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخير ذلك الغلام بين أبيه وأمه حتى دعا أبويه إلى الاستهام عليه قبل ذلك , ومن خير بلا دعاء منه الذي يخيره بينهما إلى الاستهام على الصبي المخير قبل التخيير تارك لهذا الحديث، وعليه في تركه إياه مثل ما على الذي لا يخير في تركه التخيير في هذا الحديث. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في مثل هذا ما قد دل أن التخيير لم يكن منه قضاء به، ولكنه كان باختيار أبوي الصبي لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between parents for a child when both parents agree to the choice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3124)

3093 – وكما حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي قال حدثنا علي بن عاصم قال: حدثنا عثمان البتي وكان من العلم بمكان، عن عبد الحميد بن أبي سلمة، عن أبيه قال: "أسلم أبي وأبت أمي أن تسلم، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام، فقال أبي: أنا أحق به، وقالت أمي: أنا أحق به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" إن شئتما خيرته "، فوثبت أمي للطفها بي فقالت: قد رضيت، قال أبي: قد رضيت، فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" يا غلام، إن شئت اذهب إلى أبيك , وإن شئت اذهب إلى أمك "، فتوجهت نحو أمي، فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من خلفي:" اللهم اهده "، فتوجهت إلى أبي حتى قعدت في حجره" . ففي هذا الحديث أيضا أن تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الصبي إنما كان بعد اختيار أبويه أن يخير بينهما، فوجب بتصحيح ما رويناه في هذا الباب أن لا يخرج عن شيء مما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ولا يترك , وأن يكون المستعمل في مثل هذا دعاء أبوي الصبي إلى الاستهام عليه، فإن أجابا إلى ذلك أسهم بينهما عليه , وإن أبيا ذلك ثم سألا أن يخير الصبي بينهما ليختار أحدهما فيكون أحق به من الآخر فعل ذلك فيه , وإن لم يكن منهما اختيار في ذلك وجب أن يرجع إلى ما في حديث ابنة حمزة الذي رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب، فيستعمل فيه ويقضى – [105] – به لمن يراه الحاكم فيه أولى به من المختصمين إليه فيه وعبد الحميد صاحب هذا الحديث قد بينه لنا عيسى بن يونس في روايته إياه عنه، وأنه عبد الحميد بن جعفر، وكان ما نسبه إليه غيره ممن رواه عنه ممن ذكرناه في هذا الباب. فقال هشيم: فيه ابن سلمة، ووافقه على ذلك حماد بن سلمة، وقال فيه علي بن عاصم: عبد الحميد بن أبي سلمة، فكل من

نسبه إلى غير جعفر فإنما نسبه إلى كنية أبيه، أو إلى أب من آبائه يسمى بذلك الاسم الذي ذكره به. وقد حدثني أحمد بن محمد البغدادي قال: حدثنا أبو حفص عمرو بن علي قال: سمعت أبا عاصم يقول: سمعت عبد الحميد بن جعفر يقول: أنا حدثت البتي بحديث التخيير بالأهواز. فبان بذلك أن عبد الحميد هذا المذكور في هذه الآثار هو عبد الحميد بن جعفر كما قال عيسى بن يونس في الحديث الذي رويناه عنه في هذا الباب. وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قضى في مثل هذا بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبين أم عاصم ابنه التي كان طلقها، فجعله لها بغير تخيير بينهما فيه، إلا أن فيه حرفا قد يحتمل أن يكون أريد به التخيير في حال مستأنفة.

Mas'alah: Does a child have a choice in custody according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=675)

قال – رحمه الله – (ولا خيار للولد) عندنا، وبه قال مالك، وقال الشافعي يخير، وعند أحمد إذا بلغ سبع سنين يخير الغلام، وتسلم الجارية إلى الأب من غير تخيير لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – «أن امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت إن زوجي يريد أن يذهب بابنه، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعني فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استهما عليه فقال زوجها أتحاقني في ولدي فقال – عليه الصلاة والسلام – هذا أبوك، وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به» رواه الترمذي، وصححه، وهذا نص على التخيير غير أن أحمد يقول هو نص في الغلام، ولا تقاس الجارية عليه لأنها تحتاج إلى الحفظ والتزويج دون الغلام، ولنا أنه صغير غير رشيد ولا عارف بمصلحته فلا يعتمد اختياره كسائر تصرفاته، ولأنه

لقصور عقله يختار من عنده الراحة والتخلية، ولا يتحقق النظر فيه وقد صح أن الصحابة لم يخيروا، ولا حجة لهم في الحديث لأنه لم يذكر فيه الفراق فالظاهر أنها كانت في صحبته ألا ترى إلى قولها إن زوجي يريد، ولولا أنها في صحبته لما قالت ذلك، ويحتمل أنه كان بالغا بل هو الظاهر لأنها قالت، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، والذي يسقي من البئر هو البالغ ظاهرا أو هو حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به، وليس فيه دليل على أنه يخير في السبع لأنه ليس في الحديث ذكر عمره أو لأنه وفق ببركة دعائه – عليه الصلاة والسلام – لاختيار الأنظر فلا يقاس عليه غيره، ولأنه – عليه الصلاة والسلام – أمرهما أولا بالاستهام، وهو متروك إجماعا فكذا التخيير، ومن العجب أنهم لا يعتبرون إيمانه، وهو اختياره لربه، وهو نفع له ثم يعتبرون اختياره لأحد الأبوين، وهو ضرر عليه، وهذا خلف، ثم الغلام إذا بلغ رشيدا فله أن ينفرد بالسكنى، وليس لأبيه أن يضمه إلى نفسه بغير اختياره إلا أن يكون مفسدا مخوفا عليه فحينئذ له أن يضمه إلى نفسه بغير اختياره اعتبارا لنفسه بماله فإذا بلغ رشيدا لا يبقى للأب يد في ماله فكذا في نفسه، وإذا بلغ مبذرا كان له ولاية حفظ ماله فكذا له أن يضمه إلى نفسه إما لدفع الفتنة أو لدفع العار عن نفسه فإنه يعير بفساد ابنه، وأما الجارية إذا كانت بكرا فلأبيها أن يضمها إلى نفسه بعد البلوغ لأنها لم تختبر الرجال، ولم تعرف حيلهم فيخاف عليها الخداع منهم، وأما الثيب فإن كانت مأمونة لا يخاف عليها الفتن فليس له أن يضمها إلى نفسه لأنها اختبرت الرجال، وعرفت كيدهم فأمن عليها من الخداع، وقد زالت ولايته بالبلوغ فلا حاجة إلى ضمه، وإن كانت مخوفا عليها فله أن يضمها إليه لما ذكرنا في حق الغلام ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله، وإذا بلغت إحدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة) قال قاضي خان للأب ولاية أخذ الجارية إذا بلغت حد الشهوة، والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان. اهـ. (قوله وقدره أبو الليث بتسع سنين) قال في الوجيز وعن أبي يوسف إذا بلغت الجارية حد الشهوة فالأب أحق بها، وهي لا تشتهى حتى

تبلغ تسع سنين، وعليه الفتوى (قوله بخلاف المولود قبل الكتابة) أي فإنه لا حق لها فيه. اهـ. (قوله بئر أبي عتبة) بكسر العين وفتح ما بعدها كذا ضبطه الشارح اهـ، وفي شرح الكافي بئر أبي عتبة بالمثناة فوق وفي الأحكام والسنن بئر أبي عتبة بلفظ الحبة من العنب، وهو الصحيح، وهي بئر بقرب المدينة لا يمكن الصغير الاستقاء منها. اهـ. مغرب، وقوله وهي بئر بقرب المدينة إلخ هذه البئر التي عرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصحابه عندها لما سار إلى بدر. اهـ. ابن الأثير (قوله أتحاقني في ولدي) المحاققة المنازعة. اهـ. (قوله ثم الغلام إذا بلغ رشيدا فله أن ينفرد إلخ) قال الولوالجي إذا بلغ الصغير زال ولاية الأب عنه، ولا حق للأب فيه إن كان مأمونا عليه، وإن كان مخوفا عليه له أن يضمه إلى نفسه لما ذكرنا، وكذلك الثيب البالغة، وإن اختلف الأب والثيب البالغة يسأل عن حالها فإن كان كما يقول ضمها إلى نفسه أما البكر فلأبيها أن يضمها إلى نفسه لأنها سريعة الانخداع اهـ

والجد بمنزلة الأب فيه وإن لم يكن لها أب ولا جد، وكان لها أخ أو عم فله أن يضمها إذا لم يكن مفسدا أما إذا كان مفسدا فلا يمكن من ذلك، وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها، وكذلك البكر إذا طعنت في السن فإن كان لها عقل ورأي، ويؤمن عليها من الفساد فليس لغير الأب والجد أن يضمها إليه، وإن خيف عليها ذلك فللأخ والعم ونحوهما من العصبات أن يضمها إليه إذا لم يكن مفسدا، وإن لم يكن لها أب ولا جد، ولا غيرهما من العصبة أو كان لها عصبة مفسد فللقاضي أن ينظر في حالها فإن كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا أو ثيبا، وإلا وضعها عند امرأة أمينة ثقة تقدر على الحفظ لأنه جعل ناظرا للمسلمين

Mas'alah: Is a child given a choice between parents in custody according to Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1880)

(ولا يخير طفل [(1)])(2): خلافا للشافعي(3) [(4)] – رضي الله عنه –. (1) قوله ولا يخير طفل لأنه لم يبلغ مبلغا يختار فيه ما هو انفع له فيكون تخييره لغوا بل مضرا اذا لم تخير مرافقة من هو انفع له واشفق من والديه بل اختار لسوء فهمه ونقص عقله من مرافقته اضربه ولهذا لما تنازع عمر بن الخطاب وزوجته المطلقة في طفل له فوض ابو بكر الصديق الولد الى الام ولم يثبت انه خيره وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تول والدة عن ولدها اخرجه مالك والبيهقي (2) أي بعد انتهاء الحد في الحضانة. ينظر: ((رمز الحقائق)) (1: 229) . (3) التخيير يكون للمميز عند الشافعي – رضي الله عنه –، ينظر: ((المنهاج)) (3: 456) ، و ((أسنى المطالب)) (3: 450) ، و ((الغرر البهية)) (4: 406) ، وغيرها. (4) قوله خلافا للشافعي له ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خير طفلا بين امه وابيه وقال اذهب الى ايهما شئت وقال اللهم اهده فاختار امه اخرجه اصحاب السنن الاربعة ويغرهم واجاب عنه اصحابنا بان دعاءه صلى الله عليه وسلم قد وفقه لأختيار الانظر الارفق فلا يقاس عليه غيره ويشكل عليه انه قد ثبت التخيير عن ابي هريرة عند ابن حبان وعن عمر عند عبد الرزاق وعن علي عند الشافعي ولعل الحق هو القول بجواز التخيير لكن لا مطلقا بل بشرط ان يكون المظنون اختيار الطفل الارفق الانظر والا فلا

Sub-topic – Order of Priority Among Custodians

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1845)

أو تزوجت بأجنبي (أم الأم) وإن علت عند عدم أهلية القربى (ثم أم الأب وإن علت) بالشرط المذكور وأما أم أبي الأم فتؤخر عن أم الأب بل عن الخالة أيضا بحر

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1845)

(ثم الأخت لأب وأم ثم لأم) لأن هذا الحق لقرابة الأم

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1845)

(ثم الخالات كذلك) أي لأبوين، ثم لأم ثم لأب، ثم بنت الأخت لأب ثم بنات الأخ

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1845)

(ثم العمات كذلك) ثم خالة الأم كذلك، ثم خالة الأب كذلك ثم عمات الأمهات والآباء بهذا الترتيب؛

Mas'alah: What are the criteria for choosing among multiple eligible custodians?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1845)

وإذا اجتمعوا فالأورع ثم الأسن، اختيار، [رد المحتار] كما لا يخفى ح ومر الكلام فيه. (قوله: أو تزوجت بأجنبي) أشمل من ذلك قول البحر، أو لم تكن أهلا للحضانة فإنه يدخل ما لو كانت فاجرة، أو غير مأمونة. (قوله: عند عدم أهلية القربى) قيد لقوله وإن علت لأن البعيدة لا حق لها عند أهلية القربى. (قوله: بالشرط المذكور) هو عدم أهلية القربى. (قوله: بحر) أي أخذا من قول الخصاف إن أم أبي الأم لا تكون بمنزلة قرابة الأم من قبل أمها، وكذا كل من كان من قبل أبي الأم. اهـ. زاد في الولوالجية لأن هذا الحق لقرابة الأم. قال في البحر: وظاهره تأخير أم أبي الأم عن أم الأب بل عن الخالة أيضا، وقد صارت حادثة الفتوى. اهـ. قال ط: ووجه ذلك أن الأخت لأم والخالات متأخرات عن أم الأب فإذا كن أولى من أم أبي الأم لكونهن من قرابة الأم فمن كانت مقدمة عليهن – وهي أم الأب – أولى بالتقدم اهـ تأمل. (قوله: ثم الأخت لأب وأم) أي أخت الصغير لأن قرابة الأب وإن كانت لا مدخل لها فيما يعتبر، وهو الإدلاء بالأم لكنها تصلح للترجيح خلافا لقول زفر باشتراكها مع الأخت لأم، أفاده الزيلعي. (قوله: لأن هذا الحق) أي الحضانة، وهذا علة لكون الأخت لأم تلي الأخت الشقيقة. (قوله: ثم الأخت لأب) تقديمها على الخالة هو ما مشى عليه أصحاب المتون اعتبارا لقرب القرابة، وتقديم المدلي بالأم على المدلي بالأب عند اتحاد مرتبتهما قربا

قال في البحر: وهذه رواية كتاب النكاح. وفي رواية كتاب الطلاق: الخالة أولى لأنها تدلي بالأم وتلك بالأب. (قوله: ثم بنت الأخت لأبوين ثم لأم) كونهما أحق من الخالة باتفاق الروايات. وأما بنت الأخت لأب ففي رواية أحق. والصحيح أن الخالة أحق منها كما في البحر والزيلعي. (قوله: ثم لأب) هذا ساقط من بعض النسخ، وهو المناسب لما علمت من أن الصحيح خلافه مع مخالفته لما بعده. (قوله: ثم الخالات) أي خالات الصغير. (قوله: ثم بنت الأخت لأب) هذا هو الصحيح كما علمت وبه صرح في الخانية أيضا. (قوله: ثم بنات الأخ) أي لأب وأم، أو لأم، أو لأب فيما يظهر ح أي على الترتيب. قال الزيلعي: وبنات الأخت أولى من بنات الأخ لأن الأخت لها حق في الحضانة دون الأخ فكان المدلي بها أولى. (قوله: ثم العمات كذلك) أي تقدم العمة لأب وأم ثم لأم ثم لأب، ولم يذكر بنات الخالة والعمة لأنه لا حق لهن لأنهن غير محرم بحر، ويأتي الكلام فيه. (قوله: ثم عمات الأمهات والآباء) قياس ما ذكره في الخالات تقديم عمات الأم على عمات الأب، ويفيده ما مر من أن هذا الحق لقرابة الأم، وكذا ما في كافي الحاكم من قوله وكل من كان من قبل الأم فهو أولى ممن هو من قبل الأب. (قوله: بهذا الترتيب) أي العمة لأبوين ثم لأم ثم لأب. (قوله: ثم العصبات) أي إن لم يكن للصغير أحد من محارمه النساء بحر،، أو كان إلا أنه ساقط الحضانة لأنه كالمعدوم رملي. (قوله: ثم الجد) أي أبو الأب وإن علا بحر. (قوله: ثم بنوه كذلك) أي بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب، وكذا كل من سفل من أولادهم بحر. (قوله: ثم العم ثم بنوه) ينبغي أن يقول كذلك لما في البحر والفتح: ثم العم شقيق الأب ثم لأب؛ وأما أولاده فيدفع إليهم الغلام لا الصغيرة لأنهم غير محارم. (قوله: وإذا اجتمعوا إلخ) أي كعمين ط وينبغي إسقاطه والاستغناء عنه بما سيأتي فإنه راجع للكل ح.

Mas'alah: Who is entitled to custody when there are no agnates?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1846)

سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مأمون،

Mas'alah: How is priority determined among equally entitled custodians?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1846)

فإن تساووا فأصلحهم ثم أورعهم ثم أكبرهم،

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child when the father is absent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1851)

[رد المحتار] النقل فيه وهو ما في المنهاج والخلاصة والتتارخانية، وإن لم يكن للصبي أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الأقرب فالأقرب، غير أن الأنثى لا تدفع إلا إلى محرم. اهـ.

Mas'alah: Who is entitled to child custody when the mother is negligent or a non-Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1350)

كلام المنح قال بعض الفضلاء: وبعدما علمت أن المناط هو الضياع حققت أن بحث صاحب المنح لا حاصل له

الولد به بالخروج من المنزل ونحوه لا مطلقه الصادق بترك الصلوات لما يأتي أن الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان فالفاسقة المسلمة بالأولى ولا لمن تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة ولا للأمة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة إذا ولدت قبل الكتابة ولا للمتزوجة بغير محرم، وكذلك لو كان الأب معسرا وأبت الأم أن تربي إلا بأجر وقالت العمة أنا أربي بغير أجر فإنه لا حضانة للأم وتكون العمة أولى في الصحيح كما سيأتي وسنذكر أن الكتابية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان. (قوله ثم أم الأم) يعني بعد الأم الأحق أمها وهو شامل لما إذا كانت الأم ميتة أو ليست أهلا للحضانة ففي كل منهما ينتقل الحق إلى أم الأم؛ لأن هذه الولاية مستفادة من قبل الأمهات فكانت التي هي من قبلها أولى وإن علت فالجدة من قبل الأم أولى من أم الأب ومن الخالة وصححه الولوالجي وذكر الخصاف في النفقات، فإن كان للصغير جدة الأم من قبل أبيها وهي أم أبي أمه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الأم من قبل أمها، وكذلك كل من كان من قبل أبي الأم فليس بمنزلة قرابة الأم من قبل أمها اهـ. وفي الولوالجية جدة الأم من قبل الأب وهي أم أبي الأم لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الأم؛ لأن هذا الحق لقرابة الأم اهـ. وظاهره تأخير أم أبي الأم عن أم الأب بل عن الخالة أيضا وقد صارت حادثة للفتوى في زماننا. (قوله ثم أم الأب وإن علت) فهي مقدمة على الأخوات والخالات؛ لأنها من الأمهات ولهذا تحرز من ميراثهن السدس ولأنها أوفر شفقة للأولاد، وأما قوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث أبي داود «إنما الخالة أم» فيحتمل كونه في ثبوت الحضانة أو غيره إلا أن السياق أفاد إرادة الأول فيبقى أعم من كونه في ثبوت أصل الحضانة أو كونها أحق بالولد من كل من سواها ولا دلالة على الثاني والأول متيقن فيثبت فلا يفيد الحكم بكونها أحق من أحد بخصوصه أصلا ممن له حق في الحضانة فيبقى المعنى الذي عيناه بلا معارض من أن الجدة أم كذا في فتح

القدير، وفي القنية صغيرة عند جدة تخون حقها فلعمها أن يأخذها منها إذا ظهرت خيانتها. (قوله ثم الأخت لأب وأم ثم لأم ثم لأب) يعني فهن أولى من العمات والخالات؛ لأنهن بنات الأبوين ولهذا قدمن في الميراث وتقدم الأخت الشقيقة؛ لأنها أشفق ثم يليها الأخت من الأم؛ لأن الحق لهن من قبل الأم، وأما الأخت لأب فذكر المصنف أنها مقدمة على الخالة اعتبارا لقرب القرابة وتقديم المدلي بالأم على المدلي بالأب عند اتحاد مرتبتهما قربا وهذه رواية كتاب النكاح، وفي رواية كتاب الطلاق الخالة أولى؛ لأنها تدلي بالأم وتلك بالأب ولم يذكر المصنف أولاد الأخوات؛ لأن فيهم تفصيلا فأولاد الأخوات لأب وأم أو لأم أحق من الخالات والعمات باتفاق الروايات، وأما أولاد الأخوات لأب ففي أحد الروايتين أحق من الخالات اعتبارا بالأصل.

والصحيح أن الخالات أولى من أولاد الأخوات لأب والأخت لأم أولى من ولد الأخت لأب وأم وبنات الأخت أولى من بنات الأخ؛ لأن الأخت لها حق في الحضانة دون الأخ فكان المدلي بها أولى وإذا اجتمع من له حق الحضانة في درجة فأورعهم أولى ثم أكبرهم. (قوله ثم الخالات كذلك) أي: فهن أولى من العمات ترجيحا لقرابة الأم وينزلن كما نزلت الأخوات فترجح الخالات لأب وأم ثم لأم ثم لأب وهو المراد بقوله كذلك والخالة هي أخت أم الصغير لا مطلق الخالة؛ لأن خالة الأم مؤخرة عن عمة الصغير وكذلك خالة الأب كما سنبينه وأفاد كلامه أن الخالة أولى من بنت الأخ؛ لأنها تدلى بالأم وتلك بالأخ. (قوله ثم العمات كذلك) أي تقدم العمة لأب وأم ثم لأم ثم لأب ولم يذكر المصنف بعد العمات أحدا من النساء والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما أن بعد العمات خالة الأم لأب وأم ثم لأم ثم لأب ثم بعدهن خالة الأب لأب وأم ثم لأم ثم لأب ثم بعدهن [منحة الخالق] (قوله كما سيأتي) أي في الباب الآتي في شرح قول المصنف وهي أحق بعدها ما لم تطلب زيادة

عمات الأمهات والآباء على هذا التفصيل والترتيب ولم يذكر المصنف أيضا بنات الأخ، وفي التبيين أن بنات الأخ أولى من العمات ولم يذكر أيضا أولاد الخالة والعمة في الحضانة؛ لأنه لا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة؛ لأنهن غير محرم وكذلك بنات الأعمام والأخوال بالأولى كذا في كثير من الكتب، وفي غاية البيان والعمة أحق من ولد الخالة وهو تسامح؛ لأنه لا حق لولد الخالة أصلا كما نقلناه. (قوله ومن نكحت غير محرم سقط حقها) أي: غير محرم من الصغير كالأم إذا تزوجت بأجنبي منه لقوله «– عليه الصلاة والسلام – أنت أحق به ما لم تتزوجي» ولأن زوج الأم إذا كان أجنبيا يعطيه نزرا وينظر إليه شزرا فلا نظر له والنزر الشيء القليل والشزر نظر البغض ولذا قال في القنية الأم إذا تزوجت بزوج آخر وتمسك الصغير معها أم الأم في بيت الراب فللأب أن يأخذه منها اهـ. فعلى هذا تسقط الحضانة إما بتزوج غير المحرم أو بسكناها عند المبغض له لكن وقع لي تردد في أن الخالة ونحوها إذا سكنت عند أجنبي من الصغير ولم تكن متزوجة هل تسقط حضانتها قياسا على الجدة إذا سكنت في بيت بنتها المتزوجة أو هذا خاص ببيت زوج الأم باعتبار بغضه له كما هو العادة والذي يظهر الأول؛ لأنه يتضرر بالسكنى في بيت أجنبي عنه، وكذا اختلف في أجرة المسكن الذي يحضن فيه الصبي فقيل يجب في ماله إن كان له مال وإلا فعلى من تجب عليه نفقته وفي التفاريق لا تجب كذا في خزانة الفتاوى قيد بغير المحرم؛ لأن الزوج لو كان ذا رحم محرم للصغير كالجدة إذا كان زوجها الجد أو الأم إذا كان زوجها عم الصغير أو الخالة إذا كان زوجها عمه لا يسقط حقها لانتفاء الضرر عن الصغير ودخل تحت غير المحرم الرحم الذي ليس بمحرم كابن العم فهو كالأجنبي هنا ولو ادعى أن الأم تزوجت وأنكرت فالقول لها وينبغي أن يكون مع اليمين. (قوله ثم تعود بالفرقة) أي: تعود الحضانة لزوال المانع فقولهم سقط حقها معناه منع مانع منه؛ لأنه من باب زوال المانع لا من عود الساقط كالناشزة لا نفقة لها ثم تعود بالعود إلى منزل الزوج وأراد

بالفرقة الطلاق البائن وأما الطلاق الرجعي فإنه لا يعود حقها به حتى تنقضي عدتها لقيام الزوجية، وفي الظهيرية وغيرها لو أقرت بالتزوج وادعت أنه طلقها وعاد حقها فيها، فإن أبهمت الزوج كان القول قولها وإن عينت لا يقبل قولها في دعوى الطلاق. (قوله ثم العصبات بترتيبهم) يعني إن لم يكن للصغير أحد من محارمه من النساء واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبا؛ لأن الولاية للأقرب فيقدم الأب ثم الجد أب الأب وإن علا ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب، وكذا كل من سفل من أولادهم ثم العم شقيق الأب ثم لأب، وأما أولاد الأعمام فإنه يدفع إليهم الغلام فيبدأ بابن العم لأب وأم ثم ابن العم لأب ولا تدفع إليهم الصغيرة؛ لأنهم غير محارم، وكذا لا تدفع إلى الأم التي ليست بمأمونة وللعصبة الفاسق ولا إلى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة وبهذا علم أن إطلاق المصنف في محل التقييد لكن ينبغي أن يكون محل عدم الدفع إلى ابن العم ما إذا كانت [منحة الخالق] قول المصنف ومن نكحت غير محرم سقط حقها) قال الرملي يعني محرمه النسبي لا الرضاعي فإنه كالأجنبي في سقوط حضانتها به فكان ينبغي أن يقول غير محرمه الرحم تأمل (قوله كالأم إذا تزوجت بأجنبي عنه) قال الرملي سواء دخل بها أو لم يدخل؛ لأن التزوج اسم للعقد ولا يتوقف السقوط على الدخول. (قوله والذي يظهر الأول إلخ) قال الرملي بل الذي يظهر الثاني لقولهم يطعمه نزرا وينظر إليه شزرا، وهذا مفقود في الأجنبي عن الحاضنة والحديث قد غياه بغاية وهي التزوج فيستمر الحق إلى وجوده ولم يوجد تأمل. ثم رأيت صاحب النهر قال بعد نقله لما في البحر أقول: الظاهر عدم سقوطها للفرق البين بين زوج الأم والأجنبي اهـ. (قوله يعني إن لم يكن للصغير أحد إلخ) قال الرملي أو كان له أحد من محارمه من النساء إلا أنه ساقط الحضانة فإنه كالمعدوم. (قوله فإنه يدفع إليهم الغلام) ؛ لأن عدم المحرمية مع اتحاد الجنس لا يخاف منه الفتنة ومقتضى هذا أن تدفع الأنثى إلى بنت العم للعلة المذكورة لكنه خلاف إطلاقه السابق في ذوات الأرحام فتأمل. بقي

هنا فائدة وهي أنه لو كان للغلام ابنا عم أحدهما زوج أمه وليس له غيرهم فالظاهر أنه لا يسقط حق الأم وإن كان زوجها أجنبيا عن الغلام؛ لأن ابن العم الآخر كذلك. (قوله لكن ينبغي أن يكون إلخ) قال الرملي هذا البحث مردود لتعليلهم بأن أولاد الأعمام غير محارم للصغير وأنه لا حق لغير المحرم في حضانتها ولعل الوجه فيه أنه لو ثبت له ذلك كانت عنده إلى أن تشتهى فتقع الفتنة فحسم من أصله تأمل. هذا ولا شاهد له بما في غاية البيان؛ لأن جواز ضمها لابن العم لا لكونه مستحقا للحضانة بل لأصلحيته لضمها وإلا لم يكن الاختيار

Mas'alah: Who among the relatives is entitled to child custody in the absence of agnates?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1353)

ولم يذكر المصنف الدفع إلى ذوي الأرحام قالوا إذا لم يكن للصغير عصبة يدفع إلى الأخ لأم ثم إلى ولده ثم إلى العم لأم ثم إلى الخال لأب وأم ثم لأب ثم لأم؛ لأن لهؤلاء ولاية عند أبي حنيفة في النكاح وبهذا علم أن مرادهم بذوي الأرحام هنا، وفي باب ولاية الإنكاح قرابة ليست بعصبة لا المذكور في الفرائض أنه قريب ليس بذي سهم ولا عصبة؛ لأن بعض أقارب الفروض داخل في ذوي الأرحام هنا كالأخ لأم وإذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة كالإخوة والأعمام فأصلحهم أولى، فإن تساووا فأورعهم، فإن تساووا فأسنهم، وفي البدائع لا حق للرجال من قبل الأم وهو محمول على ما إذا كان من قبل الأب من هو موجود.

Mas'alah: Who has priority in custody between a cousin, maternal uncle, and paternal brother?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1353)

قلت: وفي البدائع وقال محمد إن كان للجارية ابن عم وخال وكلاهما لا بأس به في دينه جعلها القاضي عند الخال؛ لأنه محرم فكان أولى والأخ لأب أحق من الخال؛ لأنه عصبة وأقرب.

Mas'alah: Who has priority for custody between maternal grandfather and maternal uncle?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1353)

(قوله يدفع إلى الأخ لأم إلخ) ذكر في الفتاوى الهندية أن أبا الأم أولى من الأخ لأم والخال

Mas'alah: What is the role of the judge in arranging custody for a woman without a guardian?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1355)

وإن لم يكن لها أب ولا جد ولا عصبة أو كان لها عصبة مفسد فللقاضي أن ينظر في حالها، فإن كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا أو ثيبا وإلا وضعها عند امرأة أمينة ثقة تقدر على الحفظ؛ لأنه جعل ناظرا للمسلمين كذا في التبيين وذكر الإسبيجابي أن للأب أن يؤدب ولده البالغ إذا وقع منه شيء، وفي الولوالجية الابن إذا بلغ يتخير بين الأبوين، فإن كان فاسقا يخشى عليه شيء فالأب أولى من الأم، وفي الخلاصة امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيا لها في المهد فسقط المهد ومات الصغير لا شيء عليها؛ لأنها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء طرار فطر في البيت فلا ضمان عليها.

Mas'alah: Who is entitled to custody if the mother is unavailable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2982)

فإن لم تكن له أم فأم الأم أولى من أم الأب. وإن بعدت، لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات، فإن لم تكن، فأم الأب أولى من الأخوات، لأنها من الأمهات، ولهذا تحرز ميراثهن السدس، ولأنها أوفر شفقة للأولاد.

Mas'alah: Who is entitled to custody after grandmothers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2982)

فإن لم تكن له جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات، لأنهن بنات الأبوين، ولهذا قدمن في الميراث، وفي رواية: الخالة أولى من الأخت لأب لقوله – عليه السلام: «الخالة والدة» . [البناية] لا تجبر في الشريعة التي لا عادة لها بإرضاع الولد، وإن كانت ممن ترضع تجبر. فإن لم يوجد غيرها أو لم يأخذ الولد ثدي غيرها أجبرت بلا خلاف، ويجبر الأب على أخذ الولد بعد استغنائه عن الأم لأن نفقته وصيانته عليه بالإجماع. م: (فإن لم يكن له أم) ش: أي فإن لم يكن للولد أم، بأن كانت غير أهل للحضانة أو متزوجة بغير محرم أو ميتة. م: (فأم الأم أولى من أم الأب وإن بعدت) ش: أي وإن علت عند الجمهور، وعن أحمد: أم الولد أولى، وهو ضعيف، لأن أم الولد تدلى بالأم، وهي مقدمة على الكل، فما دامت واحدة منهن من جانب الأم قائمة فهي أحق. م: (لأن هذه الولاية) ش: أي ولاية الحضانة. م: (تستفاد من قبل الأمهات) ش: لما مر من وفور شفقتهن، فمن كانت تدلى إليه بأم، فهي أولى ممن تدلي بأب ويستوي في ذلك المسلمة والكافرة، لأن الحضانة باعتبار الشفقة. وذلك لا يختلف باختلاف

الدين، على ما قيل: كل شيء يحب ولده حتى الحبارى. م: (فإن لم تكن) ش: أي الأم. م: (فأم الأب أولى من الأخوات) ش: من أم أو أب، لأن استحقاق الحضانة باعتبار قرابة الأم، قلنا: هذه في نفسها كأم الأم والأم مقدمة على غيرها في الحضانة. ولهذا يجوز ميراثها من السدس وأصل الشفقة باعتبار الولادة، وذلك للجدات دون الأخوات. وعن مالك الخالة مقدمة على الجدة لأب. م: (لأنها من الأمهات، ولهذا تحرز ميراثهن السدس) ش: أي تحرز ميراث الأمهات. هذا إيضاح لكون أم الأب من الأمهات، أنها تحرز السدس في الميراث وهو ميراث الأم. قال الأترازي: فيه نظر، لأن ميراث الأم إنما يكون هو السدس إذا كان معها ولد أو ولد الابن والإخوة ثنتان من الإخوة والأخوات. وهنا عند عدمهم أيضا، يكون للجدة السدس، وميراث الأم عند عدمهم ثلث الجميع أو ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين. م: (ولأنها) ش: أي ولأن أم الأب. م: (أوفر شفقة للأولاد) ش: أي لأجل الولادة. م: (فإن لم تكن له جدة، فالأخوات أولى من العمات والخالات، لأنهن) ش: أي الأخوات. م: (بنات الأبوين ولهذا قدمن في الميراث، وفي رواية) ش: أي في رواية كتاب الطلاق. م: (الخالة أولى من الأخت لأب لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: «الخالة والدة» ش: هذا الحديث رواه البخاري عن البراء بن عازب في حديث طويل عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «الخالة بمنزلة الأم» . رواه أبو داود من حديث علي – رضي الله تعالى عنه –

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2983)

وقيل في قوله تعالى: {ورفع أبويه على العرش} [يوسف: 100] (يوسف: الآية 100) ، أنها كانت خالته. وتقدم الأخت لأب وأم، لأنها أشفق، ثم الأخت من الأم، ثم الأخت من الأب، لأن الحق لهن من قبل الأم، ثم الخالات أولى من العمات ترجيحا لقرابة الأم، وينزلن كما نزلن الأخوات، معناه ترجيح ذات قرابتين، ثم قرابة الأم، ثم العمات ينزلن كذلك، وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها لما روينا. [البناية] بلفظ: «الخالة أم» . ورواه الطبراني من حديث أبي مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الخالة والدة» ، وكذا رواه العقيلي من حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه –. م: (وقيل في قوله تعالى: {ورفع أبويه على العرش} [يوسف: 100] (يوسف: الآية 100) أنها كانت خالته. وتقدم الأخت لأب وأم، لأنها أشفق، ثم الأخت من الأم، ثم الأخت من الأب) ش: وبه قال المزني وابن شريح من الشافعية. وقال الشافعي: في الأصح تقدم الأخت لأب على الأخت من أم. وبه قال أحمد واعتبراه بقوة الميراث، ولنا ما أشار به المصنف بقوله. م: (لأن الحق لهن) ش: أي حق الحضانة. م: (من قبل الأم) ش: معناه أن ذات قرابتين ترجح على ذات قرابة واحدة لما فيها من زيادة الشفقة. وعند زفر: الأخت لأب وأم، والأخت لأم يستويان في الحضانة. م: (ثم الخالات أولى من العمات ترجيحا لقرابة الأم) ش: أي لأجل الترجيح لقرابة الأم، لأن الحضانة من قبل الأمهات. م: (وينزلن كما نزلت الأخوات) ش: يعني أن الخالة لأب وأم] أولى [من الخالة لأم أشار إليه بقوله. م: (معناه ترجيح ذات قرابتين، ثم قرابة الأم) ش: والخالة لأب وأم ذات قرابتين، والخالة لأم ذات قرابة واحدة. وعند الشافعي وأحمد: تقدم الخالة من الأب على الخالة من الأم. م: (ثم العمات ينزلن كذلك) ش: يعني أن العمة لأب وأم أولى من العمة لأم، ثم العمة لأم أولى من العمة لأب، وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات بمعزل عن حق الحضانة؛ لأن قرابتهن لم تتأكد بالمحرمية. كذا في "المحيط" : وفي "البدائع" : لا حق للرجال من قبل الأم في

الحضانة، ولا يسلم إليهن إلا بطلبهن، بخلاف الأب عند استغناء الصغير يجبر على القبول. وفي "المنصوري" : ابن العم أولى بالذكر والخال أولى بالأنثى، وكل ذكر من قبل الأم لا حق له في الولد مع العصبة إلا الخال، مع ابن العم فينظر في النساء من كان من قبل الأم، وفي الرجل من كان من قبل الأم ويدفع الصغير إلى مولى العتاقة. م: (وكل من تزوجت من هؤلاء) ش: يعني كل من تزوجت من النساء ممن كان لها حق الحضانة. م: (يسقط حقها لما روينا) ش: وهو قوله – عليه السلام: «ما لم تتزوجي» وفيه خالف الحسن البصري، قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم إلا الحسن البصري، وهو رواية عن

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a young child in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=539)

أحق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح أو بعد الفرقة الأم إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة غير مأمونة كذا في الكافي.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=539)

ولا تجبر عليها في الصحيح لاحتمال عجزها إلا أن يكون له ذو رحم محرم غيرها فحينئذ تجبر على حضانته كي لا يضيع بخلاف الأب حيث يجبر على أخذه إذا امتنع بعد الاستغناء عن الأم كذا في العيني شرح الكنز، وإن لم يكن له أم تستحق الحضانة

بأن كانت غير أهل للحضانة أو متزوجة بغير محرم أو ماتت فأم الأم أولى من كل واحدة، وإن علت، فإن لم يكن للأم أم فأم الأب أولى ممن سواها، وإن علت كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the order of priority for female relatives in child custody?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=539)

فإن ماتت أو تزوجت فالأخت لأب وأم، فإن ماتت أو تزوجت فالأخت لأم، فإن ماتت أوتزوجت فبنت الأخت لأب وأم، فإن ماتت أو تزوجت فبنت الأخت لأم لا تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة إنما اختلفت الروايات بعد هذا في الخالة والأخت لأب ففي رواية كتاب النكاح: الأخت لأب أولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق: الخالة أولى وبنات الأخوات لأب وأم أو لأم أولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايات في بنات الأخت لأب مع الخالة والصحيح أن الخالة أولى وأولى الخالات الخالة لأب وأم، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، وبنات الإخوة أولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات كذا في فتاوى قاضي خان، ثم يدفع إلى خالة الأم لأب وأم، ثم لأم، ثم لأب، ثم إلى عماتها على هذا الترتيب.

Mas'alah: Who is more entitled to custody of a child when spouses separate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1118)

إذا عرفنا هذا فنقول إذا فارق الرجل امرأته ولهما ولد فالأم أحق بالولد أن يكون عندها

حتى يستغني عنها،

Mas'alah: Why is a full sister given priority over a consanguine sister in custody?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1122)

ولكنا نقول قرابة الأخت لأب وأم من جهتين، والشفقة بالقرابة، فذو القرابتين يكون أشفق فكان بالحضانة أحق، ويجوز أن يقع الترجيح بما لا يكون علة الاستحقاق.

Mas'alah: What is the order of priority among maternal aunts, paternal aunts, and nieces in custody?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1122)

والترتيب في الخالات على قياس الترتيب في الأخوات وهن أحق بالحضانة من العمات؛ لأن الخالة تدلي بالأم والعمة تدلي بالأب واستحقاق الحضانة بقرابة الأم فلهذا قدمت الخالة في ذلك على العمة، ثم بعد الخالات العمات فالتي من الأب والأم تقدم، ثم بعدها التي من الأم، ثم التي من الأب على قياس الخالات وبنت الأخ أولى من العمات؛ لأن كل واحدة منهما تدلي بمن لا حق له في الحضانة ولكن بنت الأخ أقرب والخالة أولى من بنت الأخ؛ لأن الخالة تدلي بمن لها حق في الحضانة وهي الأم وابنة الأخ تدلي بمن ليس له حق في الحضانة فلهذا كانت الخالة أحق.

Mas'alah: Who is more entitled to custody of a young child after separation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1182)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا كان للرجل ولد صغير وقد فارق أمه، فالأم أحق بالولد من الأب إلى أن يستغني عنها، فإذا استغنى عنها فالأب أحق به.

Mas'alah: Who is more entitled to custody of a female child after she reaches the age of desire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1183)

الأب أولى.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother's death, including grandmothers and siblings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1183)

وإن ماتت الأم فأم الأم أولى بحضانة الولد، وبعدها أم الأب أولى، وذكر البقالي عن أبي يوسف رحمه الله أن أم الأب أولى من أم الأم وبعد أم الأب الحضانة إلى الإخوان: أولهن الأخت لأب وأم، وبعدها الأخت الأم، وبعدها قال شيخ الإسلام: اختلفت الروايات ذكر في بعضها بنت الأخت لأب وأم، ثم بنت الأخت لأم ثم الخالة ثم بنات الخالة ثم الأخت لأب، وذكر في بعضها الأخت لأب بعد الأخت لأم ثم بنات الأخوات.

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody after the mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1183)

ثم الخالات ثم العمات.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the priority of maternal aunts over paternal sisters in custody?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1183)

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن بعد الأخت لأم اختلاف الروايات في تقديم الخالات على الأخت لأب.

Mas'alah: How do the rulings in Kitab al-Nikah and Kitab al-Talaq differ on custody priority between paternal sisters and maternal aunts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1183)

قال في كتاب النكاح: الأخت لأب أولى، وقال في كتاب الطلاق: الخالة أولى، فعلى رواية كتاب النكاح اعتبر القرب، والأخت لأب أقرب، وعلى رواية كتاب الطلاق اعتبر المدلى به، فقال: الأخت لأب تدلي بالأب، والخالة تدلي بالأم، والأم في الحضانة مقدمة على الأب، فمن يدلي بالأم يكون أولى ممن يدلي بالأب.

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody after sisters in Hanafi law?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1183)

قال شمس الأئمة رحمه الله وبعد الأخوات بناتهن وبعدهن الخالات وبعدهن بنات الأخ وبعدهن العمات، والتي لأم في هذه القرابات أولى من التي لأب والخالة لأب أولى من العمة.

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child after the mother and grandmothers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1184)

وإذا بلغ الولد عند واحدة منهن هذا المبلغ أو بلغ عند الأم والجدتين ما قلنا فالأب أحق بالولد ثم بعده الجد أب الأب يعتبر الأقرب فالأقرب من العصبات، ولا حق لابن العم في حضانة الجارية؛ لأنه ليس بمحرم منها ويحل له نكاحها، فلا يؤتمن عليه وكذلك كل ذي رحم محرم منها إذا كان لا يؤتمن عليها لفسقه ومجانته فلا حق له فيها، وإن لم يكن للجارية من عصبات إلا ابن العم اختار لها القاضي أفضل المواضع؛ لأن الولاية إليه.

Mas'alah: Who is entitled to child custody in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=950)

[فصل في بيان من له الحضانة] (فصل) : وأما بيان من له الحضانة فالحضانة تكون للنساء في وقت وتكون للرجال في وقت والأصل فيها النساء؛ لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار ثم تصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر ولكل واحد منهما شرط فلا بد من بيان شرط الحضانتين ووقتهما أما التي للنساء فمن شرائطها أن تكون المرأة ذات رحم محرم من الصغار فلا حضانة لبنات العم وبنات الخال وبنات العمة وبنات الخالة؛ لأن مبنى الحضانة على الشفقة، والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة ثم يتقدم فيها الأقرب فالأقرب فأحق النساء من ذوات الرحم المحرم بالحضانة الأم؛ لأنه لا أقرب منها ثم أم الأم ثم أم الأب؛ لأن الجدتين وإن استويتا في القرب لكن إحداهما من قبل الأم أولى.

Mas'alah: What is the order of priority among female relatives for child custody?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=950)

وهذه الولاية مستفادة من قبل الأم فكل من يدلي بقرابة الأم كان أولى؛ لأنها تكون أشفق ثم الأخوات فأم الأب أولى من الأخت؛ لأن لها ولادا فكانت أدخل في الولاية وكذا هي أشفق، وأولى الأخوات الأخت لأب وأم ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب؛ لأن الأخت لأب وأم تدلي بقرابتين فترجح على الأخت لأم بقرابة الأب وترجح الأخت لأم؛ لأنها تدلي بقرابة الأم فكانت أولى من الأخت لأب، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الأخت لأب مع الخالة أيتهما أولى؟ روي عنه في كتاب النكاح أن الخالة أولى وهو قول محمد وزفر.

Mas'alah: Who has priority in child custody among female relatives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=950)

وأما على الرواية الأولى فلا شك أن الخالة تتقدم عليها؛ لأنها تتقدم على أمها وهي الأخت لأب فلأن تتقدم على بنتها – وهي أبعد من أمها – أولى، وبنات الأخت أولى من بنات الأخ لأن الأخ لا حق له في الحضانة، والأخت لها حق فيها فكان ولد الأخت أولى والخالات أولى من بنات الأخ؛ لأن بنت الأخ تدلي بقرابة الذكر والخالة تدلي بقرابة الأم؛ فكانت الخالة أولى، وبنات الأخ أولى من العمات، وإن كانت كل واحدة منهما أعني: بنت الأخ والعمة تدلي بذكر لكن بنت الأخ أقرب؛ لأنها ولد الأب والعمة ولد الجد فكانت بنت الأخ أقرب فكانت أولى ثم الخالات أولى من

Mas'alah: What is the order of priority among aunts and grandmothers in child custody?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=951)

العمات وإن تساوين في القرب؛ لأن الخالات يدلين بقرابة الأم فكن أشفق، وأولى الخالات الخالة لأب وأم؛ لأنها تدلي بقرابتين ثم الخالة لأم لإدلائها بقرابة الأم ثم الخالة لأب ثم العمات، وذكر الحسن بن زياد في كتاب الطلاق أن أم الأب أولى من الخالة في قول أبي يوسف وقال زفر: الخالة أولى، وجه قول زفر قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «الخالة والدة» وجه قول أبي يوسف أن أم الأب لها أولاد والولاية في الأصل مستفادة بالولاد، وأولى العمات العمة لأب وأم؛ لأنها تدلي بقرابتين ثم العمة لأم لاتصالها بجهة الأم ثم العمة لأب.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=409)

ثم أمها) أي أم الأم (وإن علت) لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات)

Mas'alah: Who is next in line for custody after the maternal grandmother?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=409)

ثم أم أبيه) أي أب الولد (كذلك) أي وإن علت لأنها من الأمهات ولهذا تحرز ميراث الأمهات السدس ولأنها أوفر شفقة لأجل الولاد)

Mas'alah: Who is next in line for custody after the paternal grandmother?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=409)

ثم أخته

Mas'alah: Who is next in line for custody after the full sister?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=409)

لأب وأم) لأنها أشفق (

Mas'alah: Who is next in line for custody after the consanguine sister?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=409)

ثم أخته لأم) لأنها قريبة لما قبلها في هذا الأمر (ثم) أخته (لأب) ؛ لأن بنات الأبوين أولى من بنات الأجداد (

Mas'alah: Who is next in line for custody after the paternal aunt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=409)

ثم خالته) لأن قرابة الأم أرجح في هذا الأمر (كذلك) أي من كانت لأب وأم أولى، ثم لأم ثم لأب والخالة أولى من بنات الأخ لأنها تدلي بالأم وتلك بالأخ (

Mas'alah: Who has greater right to custody of a child: mother or father?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

الأم والجدة أحق به) أي بالصبي من أبيه (

Mas'alah: Who has greater right to custody of a young girl?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

و) الأم والجدة أحق (بها) أي بالصبية من الأب (

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1909)

(قوله فإن لم تكن) أي لم تكن له أم تستحق الحضانة بأن كانت غير أهل للحضانة أو متزوجة بغير محرم أو ماتت فأم الأم أولى من كل أحد وإن علت. وعن أحمد أم الأب أولى وإن استضعف بأن

Mas'alah: What is the order of priority among female relatives for child custody?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1911)

[فتح القدير] غيرها، والتي لأم أولى من الأخت لأب وبعد الأخت لأب الخالة. وفي رواية كتاب الطلاق: الخالة أولى من الأخت لأب لأنها تدلي بالأم وتلك بالأب. وفي رواية كتاب النكاح: الأخت لأب أولى من الخالة اعتبارا لقرب القرابة وتقديم المدلي بالأم على المدلي بالأب عند اتحاد مرتبتهما قربا، فعلى رواية كتاب النكاح تدفع بعد الأخت لأب إلى بنت الأخت الشقيقة، ثم إلى بنت الأخت لأم، ثم إلى بنت الأخت لأب، ثم إلى الخالة الشقيقة، ثم إلى الخالة لأم ثم لأب، ثم العمات على هذا الترتيب،

ثم إلى خالة الأم لأب وأم، ثم لأم ثم لأب، ثم إلى عماتها على هذا الترتيب، وخالة الأم أولى من خالة الأب عندنا، ثم خالات الأب وعماته على هذا الترتيب. وقد تبين أن أولاد الأخوات لأب وأم أحق من الخالات والعمات، وأن الأخت لأم أحق من ولد الأخت الشقيقة وبنات الأخت أولى من بنات الأخ لأن بنت الأخت تدلي إلى من له حق الحضانة، وأما بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات فبمعزل عن حق الحضانة لأن قرابتهن لم تتأكد بالمحرمية.

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=478)

الأم أحق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها) لإجماع الأمة؛ ولأنها أشفق من غيرها إن كانت أهلا فلا حضانة لمرتدة؛ لأنها تحبس وتجبر على الإسلام إلا إذا تابت فهي أحق به ولا للفاسقة كما في الفتح وغيره لكن في البحر وينبغي أن يراد بالفسق هنا الزنا لاشتغال الأم عن الولد بالخروج من المنزل لا مطلقة وفي القنية الأم أحق وإن كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم تقبل ذلك (ثم) أي بعد الأم بأن ماتت أو لم تقبل أو تزوجت بغير محرم أو ليست أهلا (أمها) أي أم الأم. (وإن علت) ؛ لأن هذه الولاية مستفادة من قبل الأمهات فكانت التي هي من قبلها أولى وعن أبي يوسف إن أم الأب أولى (

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=672)

قال – رحمه الله – (أحق بالولد أمه قبل الفرقة وبعدها) ، وفي الكافي إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة، وإنما كانت أحق لأن الأمة أجمعت على أن الأم أحق بالولد ما لم تتزوج يعني بزوج آخر، وقد روى أبو داود بإسناده أن «امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينتزعه مني فقال – عليه الصلاة والسلام – أنت أحق به ما لم تنكحي»، ولأن الصغار لما عجزوا عن مصالحهم جعل الشرع ولايتها إلى غيرهم فجعل ولاية التصرف في النفس والمال إلى الآباء لأنهم أقوى رأيا مع الشفقة الكاملة، وأوجب النفقة عليهم لكونهم أقدر عليها، وجعل الحضانة إلى الأمهات لأنهن أشفق وأرفق وأقدر وأصبر على تحمل المشاق بسبب الولد على طول الأعصار، وأفرغ للقيام بخدمته فكان في تفويض الحضانة إليهن وغيرها من المصالح إلى الآباء زيادة منفعة على الصغير فكان ـــــــ [حاشية الشلبي] (باب الحضانة) قال الأتقاني لما فرغ عن بيان النسب من المنكوحة والمعتدة شرع في بيان من تحضن الولد الذي يثبت نسبه إذا وقعت الفرقة ثم شرع في فصل بين فيه الغيبوبة بالولد عن المصر ثم شرع في فصل آخر ذكر فيه نفقة والدة هذا الولد، وذكر في فصل آخر وجوب سكناها في دار مفردة ثم ذكر في فصل آخر أنواع من تجب لأجلها النفقة والسكنى بأن تكون المعتدة عن طلاق رجعي أو بائن ثم ذكر في فصل آخر نفقة الولد لأنه ولدها وفرعها فأخر ذكر نفقته عن نفقتها ثم لما وقع الكلام في النفقة انجر إلى ذكر نفقة ذوي الأرحام، وذكرها في فصل ثم انجر إلى ذكر نفقة المماليك، وذكرها في فصل ختم به النفقات، والله أعلم اهـ (قوله في المتن أحق بالولد أمه قبل الفرقة وبعدها) قال في الهداية، وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد قال الكمال – رحمه الله – هو على الإطلاق في

غير ما إذا وقعت بردتها لحقت أولا لأنها تحبس، وتجبر على الإسلام فإن تابت فهي أحق به وأما إذا لم تكن أهلا للحضانة بأن كانت فاسقة أو تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة أو كانت أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة أو متزوجة بغير محرم للصغير، وأما إذا كان الأب معسرا، وأبت الأم أن تربي إلا بأجر، وقالت العمة أنا أربي بغير أجر فإن العمة أولى هو الصحيح. اهـ. (قوله أو فاجرة) أي غير مأمونة تكافئ. اهـ. رازي (قوله، وحجري له حواء) وحجر الإنسان بالفتح والكسر، والحواء بالكسر بيت من الوبر، والجمع الأحوية. اهـ. فتح

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=673)

قال – رحمه الله – (ثم أم الأم) أي إذا لم يكن له أم بأن ماتت أو تزوجت فأم الأم أحق لما روى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم فتزوجت فأخذ عمر ابنه عاصما فأدركته أم جميلة فأخذته فترافعا إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، وهما متشبثان فقال لعمر خل بينها وبين ابنها فأخذته، ولأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأم فكانت التي هي من قبلها أولى، وإن بعدت

Mas'alah: What is the order of priority for female relatives entitled to child custody?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1874)

ثم أم أبيه [(1)] ، ثم أخته لأب [(2)] وأم، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالته [(3)] كذلك(4)): أي لأب وأم، ثم لأم، ثم لأب، فإن الخالة أخت الأم، فاختها لأب وأم أولى، ثم أختها لأم، ثم لأب، وذلك لأن الأصل في هذا الباب الأم، فالقرابة من جهتها [(5)] قدمت على القرابة(6) من طرف الأب، (

Sub-topic – Custody of Other Female Relatives

Mas'alah: Who among the sisters is entitled to custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1845)

(ثم) الأخت (لأب) ثم بنت الأخت لأبوين ثم لأم ثم لأب

Mas'alah: Who besides the father can take custody of a girl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1850)

(قوله: ضمها الأب إلى نفسه) أي وإن لم يخف عليها الفساد لو حديثة السن بحر، والأب غير قيد، فإن الأخ والعم كذلك عند فقد الأب ما لم يخف عليها منهما، فينظر القاضي امرأة مسلمة ثقة فتسلم إليها كما نص عليه في كافي الحاكم، وذكره المصنف بعد.

Mas'alah: Who has priority in custody between the maternal aunt and paternal aunt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=539)

وخالة الأم أولى من خالة الأب عندنا، ثم خالات الأب وعماته على هذا الترتيب كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the principle regarding the maternal side's priority in custody?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=539)

والأصل في ذلك أن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات فكانت جهة الأم مقدمة على جهة الأب كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: Do daughters of paternal and maternal uncles and aunts have a right to custody?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=539)

بنات العم والخال والعمة والخالة لا حق لهن في الحضانة كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of nieces over nephews' daughters in custody?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1122)

وبنات الأخوات في الحضانة أحق من بنات الإخوة؛ لأن المدلي به في بنات الإخوة لم يكن له حق في الحضانة بخلاف بنات الأخوات، ثم بعدهن الخالة لأب وأم، ثم بعدها الخالة لأب.

Mas'alah: What is the evidence for the maternal aunt's right to custody from the hadith of the daughter of Hamza?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1122)

والدليل على ثبوت حق الحضانة للخالات ما روي «أن علي بن أبي طالب وجعفرا وزيد بن حارثة – رضي الله عنهم – اختصموا بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ابنة حمزة – رضي الله عنه – فقال علي – رضي الله عنه – بنت عمي فأنا أحق بها وقال جعفر – رضي الله عنه – ابنة عمي وخالتها عندي وقال زيد بن حارثة – رضي الله عنه – ابنة أخي آخيت بيني وبينه يا رسول الله فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لجعفر – رضي الله عنه –» فقال الخالة أم.

Mas'alah: Are the children of paternal and maternal aunts entitled to custody in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1183)

وأما بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن في الحضانة، هكذا ذكر القدوري رحمه الله، وذكر البقالي في «الفتاوى» روى أن أولاد العمات والخالات بمنزلتهن والظاهر خلافه، قال: ويستوي في حق الحضانة المسلمة والكتابية.

Mas'alah: Who has priority for child custody between the maternal half-sister and the paternal half-sister?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5329)

مسألة 1293 الحضانة بين أخت الأم وأخت الأب 26151 – قال أصحابنا: الأخت من الأم أولى بالحضانة من الأخت من الأب. 26152 – وقال الشافعي: الأخت من الأب أولى. 26153 – لنا: أنهما تساويا في رتبة القرابة فالتي تدلي بالأم أولى ممن

تدلي بالأب، كالخالة والعمة. 26154 – ولأن الحضانة أصلها الأب فكما أن ولاية المال يستحقها من يدلي بالأب فولاية الحضانة يقدم فيها من تدلي بالأم. 26155 – ولأن الأخت من الأم تدلي بمن لها حضانة، والأخرى تدلي بمن لا حضانة لها، فصارت كأم الأم وأم الأب. 26156 – احتجوا بأنهما شخصان استويا في عدم الولاء، فوجب أن يكون أولاهما بالحضانة أقواهم في الإرث، لاسيما على أصلنا تقدم على ولد الأب والأم في الشركة، وترث معهم في بقية المسائل.

Mas'alah: Who has greater right to custody: the paternal sister or the maternal aunt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=950)

وروي عنه في كتاب الطلاق أن الأخت لأب أولى، وجه الرواية الأولى ما روي أن بنت حمزة لما رأت عليا – رضي الله عنه – تمسكت به وقالت: ابن عمي فأخذها فاختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة – رضي الله عنهم – فقال – رضي الله عنه: بنت عمي وقال جعفر: بنت عمي وخالتها عندي وقال زيد بن حارثة – رضي الله عنه: بنت أخي آخيت بيني وبين حمزة يا رسول الله فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بها لخالتها وقال – صلى الله عليه وسلم – «الخالة والدة» فقد سمى الخالة والدة فكانت أولى وجه الرواية الأخرى أن الأخت لأب بنت الأب والخالة بنت الجد فكانت الأخت أقرب فكانت أولى وبنت الأخت لأب وأم أولى من الخالة؛ لأنها من ولد الأبوين وكذا بنت الأخت لأم؛ لأنها من ولد الأم والخالة ولد الجد، وكذا بنت الأخت لأب أولى من الخالة على الرواية الأخيرة؛ لأنها من ولد الأب، والخالة ولد الجد فكانت أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal aunt's right to custody?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=409)

ثم عمته كذلك) في الترتيب ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لأنها غير محرم (

Mas'alah: Can a young girl be handed to a non-agnate relative like a maternal uncle?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

مع وجود محرم غير عصبة كالخال) لعدم احتماله (ولا) تدفع أيضا (

Mas'alah: Is the paternal grandmother preferred over sisters for custody?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1910)

(فإن لم تكن أم الأم فأم الأب أولى من الأخوات) لأنها من الأمهات، ولهذا تحرز ميراثهن السدس ولأنها أوفر شفقة للولاد

Mas'alah: Are sisters preferred over aunts for custody in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1910)

(فإن لم تكن له جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات) لأنهن بنات الأبوين ولهذا

قدمن في الميراث. وفي رواية الخالة أولى من الأخت لأب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الخالة والدة» وقيل في قوله تعالى {ورفع أبويه على العرش} [يوسف: 100] أنها كانت خالته

Mas'alah: Who has priority in child custody between full sisters and half-sisters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1910)

(وتقدم الأخت لأب وأم) لأنها أشفق

Mas'alah: What is the order of priority among sisters in child custody?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1910)

(ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب) لأن الحق لهن من قبل الأم

Mas'alah: Who has priority in child custody between maternal aunts and paternal aunts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1910)

(ثم الخالات أولى من العمات) ترجيحا لقرابة الأم

Mas'alah: How are female relatives ranked in child custody based on closeness of kinship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1910)

(وينزلن كما نزلنا الأخوات) معناه ترجيح ذات قرابتين ثم قرابة الأم

Mas'alah: Who besides the mother and grandmother is entitled to custody?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1913)

(قوله ومن سوى الأم والجدة) يعني الجدتين من قبل الأم والأب.

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody after the mother?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=478)

ثم أم الأب) وإن علت فهي مقدمة على الأخوات والخالات؛ لأنها أم ولها قرابة الولادة وهي أشفق فكانت أولى؛ ولهذا يحرز ميراث الأم السدس في أكثر الكتب لكن إنما يكون هو السدس إذا كان معها ولد أو ولد الابن أو الاثنان من الإخوة والأخوات وعند عدمهم ثلث الجميع أو ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين للجدة السدس عند عدمهم أيضا والتنظير مطلقا ليس في محله تدبر. وقال زفر الأخت لأب وأم أو لأم أو الخالة أحق من أم الأب)

Mas'alah: What is the order of sisters entitled to custody in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=478)

ثم أخت الولد لأبوين ثم لأم ثم لأب) ؛ لأنهن بنات الأبوين فكن أولى من بنات الأجداد فتقدم الأخت لأبوين ثم الأخت لأم وعند زفر هما يشتركان لاستوائهما فيما يعتبر، وهو الإدلاء بالأم وجهة الأب لا مدخل له فيه، ونحن نقول يصلح للترجيح، وإن كان قرابة الأب لا مدخل لها فيه ثم الأخت لأب. وفي رواية تقدم الخالة عليها وبنات الأخت لأب، وأم أو لأم أولى من الخالات، واختلفت الروايات في بنات الأخت لأب والصحيح أن الخالة أولى منهن

)

Mas'alah: What is the order of maternal aunts entitled to custody?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=479)

ثم خالته كذلك) أي خالته لأب وأم ثم لأب؛ لأن قرابة الأم أرجح والخالة هي أخت الصغيرة لا مطلق الخالة؛ لأن خالة الأم مؤخرة عن عمة الصغيرة وكذا خالة الأب (

Mas'alah: What is the ranking of paternal aunts and other female relatives in child custody?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=479)

ثم عمته كذلك) أي عمته لأب وأم ثم لأم ثم لأب ولم يذكر المصنف بعد العمات أحدا من النساء والمذكور في الفتح وغيره أن بعد العمات خالة الأم لأب وأم ثم لأم ثم لأب

ثم بعدهن خالة الأب لأب وأم ثم لأم ثم لأب ثم بعدهن عمات الأمهات والآباء على هذا الترتيب (وبنات الأخت أولى من بنات الأخ وهن) أي بنات الأخ (أولى من العمات) وفي أكثر المعتبرات وأما بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات فبمعزل عن الحضانة؛ لأنهن غير محرم، وبهذا ظهر أن ما في القهستاني من أنه قال ثم بنت خالته كذلك ثم بنت عمته كذلك ضعيف تتبع. (

Mas'alah: What is the ruling on child custody for a maternal aunt who is married?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3109)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضائه بحضانة ابنة حمزة رضي الله عنها لخالتها أسماء ابنة عميس، وترك منعه إياها من ذلك بالزوج الذي لها، وهو جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، إذ كان غير ذي رحم محرم منها

3078 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا يوسف بن عدي، وأبو كريب محمد بن العلاء قالا: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن هانئ، عن علي رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها، وقال:" الخالة بمنزلة الوالدة ". وذلك حين اختصم فيها علي، وزيد، وجعفر رضي الله عنهم."

3079 - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا أسد بن - [91] - موسى قال: حدثنا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن هانئ، وهبيرة، قال الشيخ: هبيرة

بن يريم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن ابنة حمزة تبعتهم تنادي: يا عم، يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال: دونك ابنة عمك فخذيها "فاختصم فيها علي، وزيد، وجعفر، فقال علي:" أنا أخذتها، وهي ابنة عمي ". وقال جعفر:" ابنة عمي، وخالتها تحتي ", وقال زيد:" ابنة أخي ". فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال:" الخالة بمنزلة الأم "وقال لعلي:" أنت مني وأنا منك "، وقال لجعفر:" أشبهت خلقي وخلقي "، وقال لزيد:" أنت أخونا ومولانا "، فقال له علي:" يا رسول الله، ألا تزوج ابنة حمزة "قال:" إنها ابنة أخي من الرضاعة ""

3080 - حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه: "أنه اختصم هو وجعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة في ابنة حمزة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر ; لأن خالتها عنده"

Mas'alah: What is the order of maternal aunts in custody entitlement?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=673)

قال - رحمه الله - (ثم الخالات كذلك) لأن قرابة الأم أرجح في هذا الباب وقوله كذلك أي ينزلن مثل ما نزلت الأخوات، ومعناه من كانت لأم وأب أولى ثم لأم ثم لأب لأن من كان اتصاله من الجانبين أشفق ثم من كان لأم أشفق، والخالة أولى من بنت الأخ لأنها تدلي بالأم، وتلك بالأخ

Mas'alah: What is the order of priority among paternal aunts for child custody?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=673)

قال – رحمه الله – (ثم العمات كذلك) يعني كما ذكرنا من أحوال الأخوات وترتيبهن، وبنات الأخ أولى من العمات ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لأنهن غير محرم

Mas'alah: What is the order of priority for aunts and other female relatives in child custody?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1874)

ثم عمته كذلك) : أي لأب وأم، ثم لأم، ثم لأب، فإن العمة أخت الأب، فتقدم أخته لأب وأم، ثم لأم، ثم لأب. (1) قوله ثم لأم ابيه هذا الضمير وكذا الضمائر الآتية كلها ترجع الى الطفل ولدا ذكر لفظ الطفل في المسألة السابقة ولا فتلك المسألة تتصور في البالغ ايضا (2) قوله ثم لأخته لأب وام اي ان لم يكن من تقدم فحق الحضانة لأخت الصغر وتقدم اخته لأبوين اي العينية لترجحها على غيرها وقوة قرابتها ثم اخته اي الاخيافية ثم لأب اي العلاتية وانما قدمت لأم هذا الحق لقرابته الام (3) قوله ثم لخالته ذكر الزيلعي ويره ان بعد الاخوات الحق لبنت الاخت لأبوين ثم بنت الاخت ثم الخالة وبنت الاخت لأب مؤخرة عن الخال على الصحيح وبعدها الحق لبنات الاخ لأب وام ثم لأم ثم لأب وبعد ذلك الحق للعمات ثم خالة الام ثم خالة الاب ثم عمات الامهات والآباء وبعد ذلك الحق للعصبات على ما سياتي (4) العبارة في أ و ب و س و م: ثم لأمها وإن علت، ثم لام أبيه، ثم لأخته لاب وأم، ثم لأم ثم لأب ثم لخالته كذلك. (5)

قوله فالقرابة من جهتها قدمت ولذلك قدم بعضهم الخالة على الاخت لأب ويؤيده حديث الخالة والدة اخرجه ابو داؤد وغيره ومن قدم الاخت لأب نظر الى وفور الشفقة (6) في م: قرابة.

Sub-topic – Custody of Male Relatives

Mas'alah: Why do certain relatives like the son of an uncle or aunt have no right to custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1846)

ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية.

Mas'alah: Why can only the father and grandfather return a girl to their custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1850)

(قوله: لا لغيرهما إلخ) الفرق أن الأب والجد كان لهما ولاية الضم في الابتداء، فجاز أن يعيداها إلى حجرهما إذا لم تكن مأمونة، أما غيرهما فلم تكن له ولاية الضم في الابتداء فلا تكون له ولاية الإعادة أيضا بحر عن الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on custody by agnatic relatives other than the father and grandfather?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1850)

قلت: وفيه نظر، فإن المتون مصرحة بأنه إذا لم تكن امرأة فالحضانة للعصبات على ترتيبهم، ففي ذلك إثبات ولاية الضم ابتداء لغير الأب والجد إلا أن يريد بقوله "أما غيرهما" العصبة غير المحرم كابن العم ومولى العتاقة، فإن الأنثى لا تضم إليه كما مر.

وعبارة الفتح: إلا أن تكون غير مأمونة على نفسها لا يوثق بها فللأب أن يضمها إليه، وكذا للأخ والعم الضم إذا لم يكن مفسدا، فإن كان فحينئذ يضعها القاضي عند امرأة ثقة اهـ. وزاد الزيلعي: وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها. اهـ. وهذا الذي مشى عليه المصنف بعد.

Mas'alah: Who has the authority to take custody of a boy from his mother?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1850)

(قوله: فله ضمه) أي للأب ولاية ضمه إليه. والظاهر أن الجد كذلك بل غيره من العصبات كالأخ والعم، ولم أر من صرح بذلك، ولعلهم اعتمدوا عن أن الحاكم لا يمكنه من المعاصي، وهذا في زماننا غير واقع فيتعين الإفتاء بولاية ضمه لكل من يؤتمن عليه من أقاربه ويقدر على حفظه، فإن دفع المنكر واجب على كل من قدر عليه لا سيما من يلحقه عاره، وذلك أيضا من أعظم صلة الرحم، والشرع أمر بصلتها وبدفع المنكر ما أمكن. قال تعالى – {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون} [النحل: 90] – ثم رأيت في حاشية البحر للرملي ذكر ذلك بحثا أيضا وقال ولم أره ثم قال: ثم رأيت.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's authority over custody like that of a father?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1851)

(والجد بمنزلة الأب فيه) فيما ذكر (وإن لم يكن لها أب ولا جد، و) لكن (لها أخ أو

عم فله ضمها إن لم يكن مفسدا، وإن كان) مفسدا (لا) يمكن من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on custody by other male relatives and the judge's role?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1851)

(وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها، فإن لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات أو كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها إلى الحاكم، فإن) كانت (مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى وإلا وضعها عند) امرأة (أمينة قادرة على الحفظ، بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب) لأنه جعل ناظرا للمسلمين، ذكره العيني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on entrusting a young girl to a male relative for custody?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1353)

الصغيرة تشتهى وهو غير مأمون أما إذا كانت لا تشتهى كبنت سنة مثلا فلا منع؛ لأنه لا فتنة، وكذا إذا كانت تشتهى وكان مأمونا قال في غاية البيان معزيا إلى تحفة الفقهاء: وإن لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار إلى القاضي إن رآه أصلح تضم إليه وإلا توضع على يد أمينة اهـ.

Mas'alah: What are the rules regarding a father's right to keep his daughter in his custody?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1355)

وفي الظهيرية فإذا بلغت الجارية مبلغ النساء، فإن كانت بكرا كان للأب أن يضمها إلى نفسه وإن كانت ثيبا فليس له ذلك إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام إذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الأب ليس للأب أن يضمه إلى نفسه إلا إذا لم يكن مأمونا على نفسه كان له أن يضمه إلى نفسه وليس عليه نفقته إلا أن يتبرع، ومتى كانت الجارية بكرا يضمها إلى نفسه وإن كان لا يخاف عليها الفساد إذا كانت حديثة السن أما إذا دخلت في السن واجتمع لها رأي وعقلت فليس للأولياء حق الضم ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لا يتخوف عليها، وإن كانت ثيبا مخوفا عليها وليس لها أب ولا جد ولكن لها أخ أو عم ليس له ولاية الضم إلى نفسه بخلاف الأب والجد، والفرق أن الأب والجد كان لهما ولاية الضم في الابتداء فجاز أن يعيداها إلى حجرهما إذا لم تكن مأمونة أما غير الأب والجد فلم يكن له ولاية الضم في الابتداء فلا يكون له ولاية الإعادة أيضا اهـ.

Mas'alah: To whom is a child given for custody when removed from women?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=540)

وإذا وجب الانتزاع من النساء أو لم يكن للصبي امرأة من أهله يدفع إلى العصبة فيقدم الأب، ثم أبو الأب، وإن علا، ثم لأخ الأب وأم، ثم لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب وكذا من سفل منهم، ثم العم لأب وأم، ثم لأب فأما أولاد الأعمام فإنه يدفع إليهم الغلام فيبدأ بابن العم لأب وأم، ثم بابن العم لأب والصغيرة لا تدفع إليهم ولو كان للصغير إخوة أو أعمام فأصلحهم أولى، فإن تساووا فأسنهم كذا في الكافي. قال في تحفة الفقهاء، وإن لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار إلى القاضي إن

رآه أصلح يضمها إليه وإلا فيضعها عند أمينة كذا في غاية البيان. وإذا لم يكن للصغيرة عصبة تدفع إلى الأخ لأم، ثم إلى ولده، ثم إلى العم لأم، ثم إلى الخال لأب وأم، ثم لأب، ثم لأم كذا في الكافي. أبو الأم أولى من الخال ومن الأخ لأم كذا في السراج الوهاج. ويدفع الذكر إلى مولى العتاقة ولا تدفع الأنثى كذا في الكافي. ولا حق للأمة وأم الولد في الحضانة ما لم تعتقا فالحضانة لمولاه إن كان الصغير في الرق ولا يفرق بينه وبين الأب إن كانا في ملكه، وإن كان حرا فالحضانة لأقربائه الأحرار وإذا أعتقتا كان لهما حق الحضانة في أولادهما الأحرار، والمكاتبة أحق بولدها المولود في الكتابة بخلاف المولود قبلها كذا في العيني شرح الكنز. المدبرة كالقنة كذا في التبيين. لا حق لغير المحرم في حضانة الجارية ولا للعصبة الفاسق على الصغيرة كذا في الكفاية. ولا حضانة لمن تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة كذا في البحر الرائق. والأم والجدة أحق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين وقال القدوري حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين والفتوى على الأول والأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض وفي نوادر هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا بلغت حد الشهوة فالأب أحق وهذا صحيح هكذا في التبيين. الصغيرة إذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الأم في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال كذا في القنية. وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة أولى يقدم الأقرب فالأقرب كذا في فتاوى قاضي خان. ويمسكه هؤلاء إن كان غلاما إلى أن يدرك فبعد ذلك ينظر إن كان قد اجتمع رأيه وهو مأمون على نفسه يخلى سبيله فيذهب حيث شاء، وإن كان غير مأمون على نفسه فالأب يضمه إلى نفسه ويوليه ولا نفقة عليه إلا إذا تطوع كذا في شرح الطحاوي. والجارية إن كانت ثيبا وغير مأمونة على نفسها لا يخلى سبيلها ويضمها إلى نفسه، وإن كانت مأمونة على نفسها فلا حق له فيها ويخلى سبيلها وتنزل حيث أحبت كذا في البدائع. وإن كانت البالغة بكرا فللأولياء حق الضم، وإن كان لا

يخاف عليها الفساد إذا كانت حديثة السن وأما

Mas'alah: Who among male relatives has priority for custody of a child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1884)

فإن لم تكن للصبي امرأة من أهله فاختصم فيه الرجال فأولاهم أقربهم تعصيبا) لأن الولاية للأقرب وقد عرف الترتيب في موضعه، غير أن الصغيرة لا تدفع إلى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم تحرزا عن الفتنة. [العناية] واحدة لما فيها من زيادة الشفقة. قال في النهاية: ويجوز الترجيح بما لا يكون علة للاستحقاق، ألا ترى أن الأخ لأب وأم مقدم في العصوبة على الأخ لأب بسبب قرابة الأم وقرابة الأم ليست بسبب لاستحقاق العصوبة بها، كذا في المبسوط والجامع الصغير لقاضي خان وفيه نظر لأن قرابة الأم ليست بسبب لاستحقاق العصوبة بها أصلا، بخلاف قرابة الأب في استحقاق الحضانة فإن لها ذلك عند عدم قرابة الأم. قال (وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها) كل من لها حق الحضانة ممن ذكرنا سقط حقها فيما إذا تزوجت لما روينا من قوله – صلى الله عليه وسلم – «أنت أحق به ما لم تتزوجي» ولأن حق الحضانة للنظر للصغير وقد فات عند التزوج لأن زوج الأم يعطيه نزرا: أي قليلا، وينظر إليه شزرا: أي نظر المبغض فلا نظر له إذ ذاك (إلا الجدة إذا كان زوجها الجد لأنه قائم مقام أبيه فينظر له، وكذا كل زوج هو ذو رحم محرم من الولد) كالعم إذا تزوج بأم الولد (لقيام الشفقة نظرا إلى القرابة القريبة. ومن سقط حقها بالتزوج يعود إذا ارتفعت الزوجية لأن المانع قد زال) . (فإن لم تكن للصبي امرأة من أهله فاختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبا لأن الولاية للأقرب وقد عرف الترتيب في موضعه) في باب الميراث

وولاية الإنكاح، فإن اجتمع إخوة لأب وأم فأصحهم دينا وورعا أحق به لأن ضمه إليه أنفع لأنه

)

Mas'alah: Who is entitled to custody after the child no longer needs the mother or grandmothers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1123)

ذلك بالاستخدام وللأم والجدتين حق الاستخدام وليس لغيرهن ممن سمينا حق الاستخدام ولا يحصل مقصود تعليم الأعمال إلا بذلك فلهذا أخذ منهن، ثم بعدما استغنى الغلام، أو حاضت الجارية عند الأم والجدتين، أو استغنت عند غيرهن فالأب أحق بالولد، ثم بعده الجدات لأب، ثم الأخ من الأب والأم، ثم الأخ من الأب؛ لأن ولاية الضم إلى نفسه بعد هذا باعتبار العصوبة فمن يكون مقدما في العصوبة من ذي الرحم المحرم أولى بذلك وقد بينا ترتيب العصبات في أول الكتاب ولا حق لابن العم في ذلك؛ لأنه رحم غير محرم فلا يؤمن منه أن يطمع فيها فلهذا لا يكون له أن يضمها، وإن كانت ولاية التزويج له باعتبار العصوبة.

Mas'alah: When brothers compete for custody, which one is preferred?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1123)

(قال:) وإذا اجتمع إخوة لأب وأم فأفضلهم صلاحا وورعا أحق به؛ لأن ضمه إلى أقرب

العصبات لمنفعة الولد؛ ولهذا قدم الأقرب.

Mas'alah: What is the ruling on custody rights of agnatic relatives and maternal relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1184)

هكذا ذكر القدوري رحمه الله، وذكر في «الأصل» إذا لم يكن للجارية (224ب1) والد، وأخوها أو عمها مخوف عليه فالقاضي لم يفصل بينه وبينها ولكن يجعل معهما امرأة ثقة قال محمد: وإنما يثبت الحق للعصبات في هذه الصغيرة إذا كان على دين الولد، قال محمد رحمة الله عليه: في كل ذكر من قبل النساء كالأخ من الأم والخال لأب ولأم، فلا حق لهم في الولد، وعنه أيضا.

Mas'alah: Who has priority in custody between a paternal cousin and a maternal uncle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1184)

إنه يثبت الحق حتى قال: إذا كان لها ابن عم وخال، فالخال أولى وأب الأم أولى من الخال والأخ لأم.

Mas'alah: How is custody prioritized among brothers of equal degree?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1184)

وإذا اجتمع إخوة في درجة واحدة بأن كان الكل لأب وأم، أو لأب فأبينهم صلاحا أولى، فإن استووا في الصلاح فأكبرهم سنا أولى.

Mas'alah: Who among male relatives is most entitled to custody of a child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1911)

(فإن لم تكن للصبي امرأة من أهله فاختصم فيه الرجال فأولاهم أقربهم تعصيبا) لأن الولاية للأقرب وقد عرف الترتيب في موضعه، غير أن الصغيرة لا تدفع إلى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم تحرزا عن الفتنة.

Mas'alah: What happens when a child has no female relative for custody?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1911)

(قوله فاختصم) المقصود أنه إذا لم يكن للصغير امرأة من أهله أو وجب الانتزاع

Mas'alah: Who among male relatives is entitled to custody after the mother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1912)

[فتح القدير] من النساء أخذه الرجال، وأولاهم أقربهم تعصيبا لأن الولاية عليه بالقرب، ولذلك إذا استغنى عن الحضانة كان الأولى بحفظه أقربهم تعصيبا، وقد عرف في موضعه: أي في الفرائض، وأولى العصبات الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ

الشقيق، ثم الأب لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، وكذا كل من سفل من أولادهم، ثم العم شقيق لأب، ثم الأب. فأما أولاد الأعمام فإنه يدفع إليهم الغلام فيبدأ بابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب، ولا تدفع الصغيرة إليهم لأنهم غير محارم وإنما يدفع إليهم الغلام، وإذا لم يكن للصغيرة عصبة تدفع إلى الأخ لأم ثم إلى ولده ثم إلى العم لأم، ثم إلى الخال لأب وأم، ثم لأب ثم لأم، لأن لهؤلاء ولاية عند أبي حنيفة – رحمه الله – في النكاح. ويدفع الذكر إلى مولى العتاقة لأنه آخر العصبات، ولا تدفع الأنثى إليه. ولو كان في المحارم من الإخوة والأعمام من لا يؤمن على صبي وصبية لفسقه ليس له حق في الإمساك، الكل من الكافي. وإذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة كإخوة وأعمام فأصلحهم أولى، فإن تساووا فأسنهم. وفي الفتاوى الصغرى: فإن لم يكن عصبة فإلى ذوي الأرحام على الترتيب.

Mas'alah: Who among the asaba (agnatic relatives) is entitled to custody?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=674)

قال – رحمه الله – (ثم العصبات بترتيبهم) أي إذا لم يكن للصغير امرأة تكون الحضانة للعصبات على ترتيبهم في الإرث على ما عرف في موضعه يقدم الأقرب فالأقرب لأن الولاية له غير أن الصغيرة لا تدفع إلى غير محرم من الأقارب كابن العم، ولا للأم التي ليست بمأمونة، ولا للعصبة الفاسق، ولا إلى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة بخلاف الغلام، وإذا لم يكن للصغير عصبة يدفع إلى ذوي الأرحام عند أبي حنيفة كأخ من أم وعم من أم وخال ونحوهم لأن لهم ولاية الإنكاح عنده فكذا الحضانة

Sub-topic – Custody of Non-Muslims and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim custodian and when is a custodian disqualified due to untrustworthiness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1846)

(و) الحاضنة (الذمية) . [رد المحتار] قوله: سوى فاسق) استثناء من قوله "ثم العصبات" . قال في البحر: ولا للعصبة الفاسق ولا إلى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة. اهـ. مطلب: لو كانت الإخوة أو الأعمام غير مأمونين لا تسلم المحضونة إليهم وفي البدائع: حتى لو كانت الإخوة والأعمام غير مأمونين على نفسها، أو مالها لا تسلم إليهم، وينظر القاضي امرأة ثقة عدلة أمينة فيسلمها إليها إلى أن تبلغ. (قوله: ومعتوه) في نسخة ومعتق: أي بكسر التاء لقول البحر المار ولا إلى مولى العتاقة. وفي الفتح ويدفع الذكر إلى مولى العتاقة لأنه آخر العصبات ولا تدفع الأنثى إليه. اهـ. قلت: ينبغي أنه لو كان مولى العتاقة امرأة أن تدفع الأنثى إليها دون الذكر. [تنبيه] : اشترط في البدائع في العصبة اتحاد الدين، حتى لو كان للصبي اليهودي أخوان أحدهما مسلم يدفع لليهودي لأنه عصبته لا للمسلم. اهـ. (قوله: وابن عم لمشتهاة إلخ) أما إذا كانت لا تشتهى كبنت سنة مثلا فلا منع لأنه لا فتنة، وكذا إذا كانت تشتهى وكان مأمونا بحر بحثا، وأيده بما في التحفة، وإن لم يكن للجارية غير ابن العم فالاختيار للقاضي، إن رآه أصلح ضمها إليه وإلا توضع على يد أمينة. اهـ. قلت: ما في التحفة علله في شرحها البدائع بقوله لأن الولاية في هذه الحالة إليه فيراعى الأصلح. اهـ. وهو ظاهر في أنه لا حق لابن العم في الجارية مطلقا وأن للقاضي دفعها لأجنبية ولو مأمونا حيث رأى المصلحة في ذلك، ولو

كان الحق له لم يكن للقاضي الاختيار. وقد رد الرملي ما بحثه في البحر بنحو ما قلنا، وبتعليلهم بأن ابن العم غير محرم وأنه لا حق لغير المحرم. قال: ولعل وجهه أنه لو ثبت له حضانتها كانت عنده إلى أن تشتهى فتقع الفتنة فحسم من أصله. (قوله: ثم إذا لم يكن عصبة إلخ) أفاد أن العصبات مقدمون على ذوي الأرحام الذكور، والمراد العصبة المستحق؛ إذ لو لم يستحق كابن عم لجارية يقدم عليه مثل الأخ لأم والخال كما صرح به في البدائع، والمراد بذوي الأرحام من كان منهم محرما احترازا عن ابن العمة والخالة كما يأتي. (قوله: فتدفع لأخ لأم) كان ينبغي أن يذكر أولا الجد لأم. ففي الهندية أنه أولى من الأخ لأم والخال. اهـ. (قوله: ثم لأم) الذي في الشرنبلالية عن البرهان، وكذا في الفتح ثم لأب ثم لأم. (قوله: برهان وعيني بحر) كذا في بعض النسخ، وسقط من بعضها لفظ بحر وهو الأولى، لأنه في البحر لم يعزه إلى البرهان والعيني. (قوله: فإن تساووا) كإخوة أشقاء مثلا. (قوله: ولا حق لولد عم إلخ) كان المناسب التعبير بالبنات بدل الولد، لأن الولد يشمل الذكر والأنثى، وقد مر أن ابن العم له حق في الغلام دون الجارية. وأما الفرق بين الجارية المشتهاة وغيرها فقد علمت ما فيه فافهم. وفي البحر لا حق لبنات العمة والخالة لأنهن غير محرم، وكذلك بنات الأعمام والأخوال بالأولى، كذا في كثير من الكتب. اهـ. ووجه الأولوية أن العمة والخالة مقدمتان على العم والخال مع أنه لا حق لبناتهما، ومقتضاه أنه لا حق لبنت العمة ونحوها في حضانة الجارية، ولا لابن العمة في حضانة الغلام، وينبغي إجراء التفصيل المذكور في ابن العم هنا، ولم أر من ذكره تأمل. وسئلت عن صغير له جد أبو أم، وبنت عمة ولا شبهة أن الحضانة للجد كما علمته مما ذكرناه عن الهندية، أما لو كان الصغير أنثى، فإن قلنا إن لبنت العمة حقا في الأنثى ينبغي تقديمها على الجد لأم لأن النساء أقدر لكنه خلاف ما مر عن الهندية فليتأمل. (قوله: والحاضنة الذمية) أشار إلى أن ما في الكنز من التقييد بالأم اتفاقي

Mas'alah: When does a non-Muslim mother lose custody of a child and when does a custodian's right fall due to marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1847)

ولو مجوسية (كمسلمة ما لم يعقل دينا) ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة إسلامه حينئذ نهر (أو) إلى أن (يخاف أن يألف الكفر) فينزع منها وإن لم يعقل دينا بحر. (و) الحاضنة (يسقط حقها بنكاح غير محرمه) أي الصغير، وكذا بسكناها عند المبغضين له؛ لما في القنية: لو تزوجت الأم بآخر فأمسكته أم الأم في بيت الراب فللأب أخذه. وفي البحر: قد ترددت فيما لو أمسكته الخالة ونحوها في بيت أجنبي عازبة والظاهر السقوط قياسا على ما مر، لكن في النهر: والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الأم والأجنبي. قال: والرحم فقط – كابن العم كالأجنبي. [رد المحتار] بل كل حاضنة ذمية كذلك كما صرح به في خزانة الأكمل بحر. (قوله: ولو مجوسية) بأن أسلم زوجها وأبت. (قوله: بسبع سنين) فائدة هذا تظهر في الأنثى لأن الذكر تنتهي حضانته بالسبع حموي. (قوله: أو إلى أن يخاف) أشار إلى أن قول المصنف "أو يخاف" منصوب بأن مضمرة بعد "أو" التي بمعنى "إلى" كما في الفتح، وهذا زاده في الهداية، فظاهره أنه إذا خيف أن يألف الكفر نزع منها وإن لم يعقل دينا بحر. قال ط: ولم يمثلوا لألف الكفر. والظاهر أن يفسر سببه بنحو أخذه لمعابدهم. وفي الفتح: وتمنع أن تغذيه الخمر ولحم الخنزير، وإن خيف ضم إلى ناس من المسلمين. وقول البحر: لم ينزع منها بل يضم إلى أناس من المسلمين فيه تحريف. والظاهر أن "لم" زائدة، وإلا تناقض تأمل. (قوله: بنكاح غير محرمه) أي سواء دخل بها، أو لا، وكان ينبغي أن يقول: غير محرمه النسبي، لأن الرضاع كالأجنبي في سقوط حضانتها به رملي. قلت: ينبغي أنه لو لم يكن للغلام سوى ابني عم تزوجت أمه أحدهما أن لا يسقط حقها لأن الآخر أجنبي مثله فلا فائدة في دفعه

إليه بل إبقاؤه عندها أولى. واحترز عما كان زوج الجدة الجد أو زوج الأم، أو الخالة العم ونحوه. (قوله: في بيت الراب) بتشديد الباء اسم فاعل، من التربية: وهو زوج الأم، والولد ربيب له. (قوله: فللأب أخذه) أي إلا إذا لم يكن لها مسكن وطلبت من الأب أن يسكنها في مسكن فإن السكنى في الحضانة عليه كما مر. (قوله: للفرق البين إلخ) استظهر هذا الخير الرملي أيضا بقولهم: إن زوج الأم الأجنبي يطعمه نزرا: أي قليلا، وينظر إليه شزرا: أي نظر البغض، وهذا مفقود في الأجنبي عن الحاضنة. قال ح: وفي النفس من هذا الفرق شيء فإن الراب إذا كان كذلك فالأجنبي أولى كما هو المشاهد. اهـ. قلت: الأصوب التفصيل، وهو أن الحاضنة إذا كانت تأكل وحدها وابنها معها فلها حق لأن الأجنبي لا سبيل له عليها ولا على ولدها بخلاف ما إذا كانت في عيال ذلك الأجنبي، أو كانت زوجة له، وأنت علمت أن سقوط الحضانة بذلك لدفع الضرر عن الصغير، فينبغي للمفتي أن يكون ذا بصيرة ليراعي الأصلح للولد، فإنه قد يكون له قريب مبغض له يتمنى موته ويكون زوج أمه مشفقا عليه يعز عليه فراقه فيريد قريبه أخذه منها ليؤذيه ويؤذيها، أو ليأكل من نفقته أو نحو ذلك، وقد يكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمه الأجنبي وقد يكون له أولاد يخشى على البنت منهم الفتنة لسكناها معهم، فإذا علم المفتي، أو القاضي شيئا من ذلك لا يحل له نزعه من أمه لأن مدار أمر الحضانة على نفع الولد، وقد مر عن البدائع: لو كانت الإخوة والأعمام غير مأمونين على نفسها، أو مالها لا تسلم إليهم. وقدمنا في العدة عن الفتح عند قوله إن المختلعة لا تخرج من بيتها في الأصح أن الحق أن على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع، فإن علم عجزها عن المعيشة إن لم تخرج أفتاها بالحل لا إن علم قدرتها. (قوله: قال) أي في النهر، وأصله للبحر حيث قال: ودخل تحت غير المحرم الرحم الذي ليس بمحرم كابن العم فهو كالأجنبي هنا اهـ أي فإذا تزوجته سقط حقها، وأنت خبير بأن هذا مفروض فيما إذا كان مستحق للحضانة أقرب منه.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child when one parent embraces Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1024)

والولد يتبع خير الأبوين دينا) لأنه أنظر له فإن كان الزوج مسلما فالولد على دينه وكذا إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما بإسلامه [منحة الخالق] المؤلف عن المحيط قال في النهر هو الذي رأيته في المحيط الرضوي وساق عبارته ثم قال: وهذا كما ترى يخالف ما في الغاية من التوقف على الطلب في الخلع ونحوه وعلى ظاهر ما في الغاية فسر في الفتح الخلع بأن اختلعت من زوجها الذمي ثم أمسكها فرفعته إلى الحاكم فإنه يفرق اهـ. قلت لكن يشكل ما نقله هنا عن المحيط حيث ذكر أولا في المطلقة ثلاثا أنه يفرق بينهما إذا طلبت ثم ذكر أنه يفرق بينهما إذا تزوجها قبل زوج آخر ولم يقيد بطلبها التفريق ومقتضاه أنه يفرق بينهما، وإن لم تطلب وأنه يفرق بينهما إذا لم يتزوجها قبل زوج آخر بالأولى لأنه إذا تزوجها بعد الطلاق ثلاثا وجدت شبهة العقد بخلاف ما إذا طلقها وأقام معها ولم يعقد عليها ولذا فرق الإسبيجابي بين الصورتين فأثبت التفريق فيما إذا أمسكها ولم يجدد العقد، ونفاه فيما إذا جدده، هذا ورأيت في الكافي للحاكم الشهيد ما نصه: وإذا طلق الذمي زوجته ثلاثا ثم أقام عليها فرافعته إلى السلطان فرق بينهما وكذلك لو كانت اختلعت منه وإذا تزوج الذمي الذمية، وهي في عدة من زوج مسلم قد طلقها أو مات عنها فإني أفرق بينهما اهـ. قلت وهذا مثل ما عزاه في الغاية إلى المحيط من التوقف على الطلب في الطلاق ثلاثا بدون تجديد العقد، وفي الخلع لكن مفاده أن في التزوج في عدة المسلم لا يحتاج إلى طلب ومرافعة أصلا وهو ظاهر ومثله ما لو تزوج الذمي مسلمة حرة أو أمة فقد صرح الحاكم بأنه يفرق بينهما ويوجع عقوبة إن دخل بها ويعزر من زوجه وتعزر المرأة، وإن أسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه. (قوله: وهو مخالف لما في المحيط) أي ما ذكره من

الحاصل عن الإسبيجابي مخالف لكلام المحيط السابق لأنه جعل التفريق فيما إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل التزوج بآخر، وصريح كلام الإسبيجابي أنه لا تفريق في هذه الصورة وإنما هو فيما إذا أمسكها من غير تجديد النكاح وقول المؤلف لأنه سوى. . . إلخ أي صاحب المحيط حكم بالتفريق فيما إذا لم تتزوج بغيره سواء عقد عليها أم لا (قوله: وفي فتح القدير وينبغي. . . إلخ) قال في النهر لا يخفى أن مجرد وقوع العقد فاسدا لا أثر له في وجوب التفرقة وإلا لفرق في النكاح بلا شهود بل لا بد من قيام المنافي مع البقاء كالمحرمية وهو هنا قد زال فما في النهاية أوجه. (قوله: صار ولده مسلما بإسلامه) قال الرملي أطلقه فشمل المميز وغيره، وقد قال في التتارخانية نقلا عن الذخيرة بعض المشايخ قالوا إنما يصير مسلما تبعا لأحد أبويه إذا كان لا يعبر عن نفسه فأما إذا كان يعبر عن نفسه لا يصير مسلما بإسلام أحد أبويه وإليه أشار محمد وبعضهم قالوا يصير مسلما بإسلام أحد أبويه، وإن كان يعبر عن نفسه واستدل هذا القائل بما ذكر محمد أن المستأمن في دارنا إذا أسلم وله ولد صغير في دار الحرب فخرج إلى دار الإسلام لزيارة أبيه بأمان وهو ممن يعبر عن نفسه ثم أراد أن يرجع إلى دار الحرب لا يكون له ذلك لأنه صار مسلما تبعا لأبيه وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي اهـ. وسئل شيخ شيوخنا الحلبي عن نصرانية أسلمت ولها بنت صغيرة تركتها عند أمها فلما كبرت زوجتها جدتها بنصراني هل يحكم بإسلامها تبعا لأمها فلا يصح نكاحها له أم لا؟ أجاب إذا ثبت أن البنت المذكورة حين إسلام أمها كانت لا تعقل الأديان فهي مسلمة تبعا لأمها فلا يصح وإذا كانت تعقل الأديان انقطعت تبعيتها لأمها اهـ. كلام الرملي: أقول وقد صرح المؤلف في الجنائز بأنه تابع لأحد أبويه إلى البلوغ وهو الموافق لإطلاق المتون الولد وبه صرح

Mas'alah: What are the rules of a child following the better religion of the parents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1025)

سواء كان الأب أو الأم وتتصور تبعيته لأمه المسلمة وأبوه كافر بأن كانا كافرين فأسلمت فقبل عرض الإسلام عليه ولدت كما في المعراج، وفي التبيين وهذا إذا لم تختلف الدار بأن كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب أو كان الصغير في دار الإسلام وأسلم الوالد في دار الحرب لأنه من أهل دار الإسلام حكما فأما إذا كان الولد في دار الحرب، والوالد في دار الإسلام فأسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما بإسلامه لأنه لا يمكن أن يجعل الوالد من أهل دار الحرب بخلاف العكس اهـ. وفي فتح القدير: أما لو تباينت دارهما بأن كان الوالد في دار الإسلام، والولد في دار الحرب أو على العكس فإنه لا يصير مسلما بإسلام الأب اهـ. وهو سهو فاجتنبه ثم اعلم أنه إذا صار مسلما بالتبعية ثم بلغ فإنه لا يلزمه تجديد الإيمان لوقوعه فرضا أما على قول الماتريدي فظاهر لأنه قائل بوجوب أداء الأيمان على الصبي العاقل كما في التحرير وأما على قول فخر الإسلام فظاهر أيضا لأنه قائل بأصل الوجوب عليه، وإن لم يجب أداؤها فإذا أداه وقع فرضا كتعجيل الزكاة قبل الحول وأما على قول شمس الأئمة فكذلك، وإن قال بعدم أصل الوجوب عليه لأنه إنما قال به للترفيه عليه فإذا وجد منه وجد الوجوب كالمسافر إذا صلى الجمعة ولا خلاف لأحد في عدم وجوب نية الفرض عليه بعد بلوغه وتمامه في فتح القدير من باب المرتدين. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on custody rights of a slave woman and umm walad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1354)

(قوله ولا حق للأمة وأم الولد ما لم يعتقا) لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى وإذا أعتقتا صارتا حرتين أوان ثبوت الحق ودخل تحت الأمة المدبرة لوجود الرق فيها، وكذا المكاتبة داخلة تحت الأمة بالنسبة إلى الولد المولود قبل الكتابة، وأما إذا ولدته بعد الكتابة فهي أولى بحضانته من غيرها؛ لأنه صار داخلا في كتابتها وأراد بالحق المنفي حق الحضانة قالوا ولا يفرق بينه وبين أمه للنهي عن ذلك

Mas'alah: Who has the right to custody of a child born to a slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1354)

ولم يذكر المصنف أن الحق في حضانة ولد الأمة للمولى أو لغيره والحق التفصيل، فإن كان الصغير رقيقا فمولاه أحق به حرا كان أبوه أو عبدا، وكذا لو عتقت أمه بعد وضعه فلا حق لها في حضانته إنما الحق للمولى سواء كانت منكوحة أبيه أو فارقها؛ لأنه مملوكه، وأما إذا كان حرا فالحضانة لأقربائه الأحرار إن كانت أمه أمة لا لمولاها ولا لمولاه الذي أعتقه وإن أعتقت كانت الحضانة لها.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim mother's custody of her Muslim child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1354)

(قوله والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان) ؛ لأن الحضانة تبتنى على الشفقة وهي أشفق عليه فيكون الدفع إليها أنظر له، فإذا عقل الأديان ينزع منها لاحتمال الضرر وأطلق الذمية فشمل الكتابية والمجوسية كما في غاية البيان وغيره وقيد بها للاحتراز

عن المرتدة؛ لأنه لا حق لها فيها؛ لأنها تحبس وتضرب فلا تتفرغ له ولا في دفعه إليها نظر، فإذا أسلمت وتابت يسلم الولد إليها وقد جمع في الهداية بين شيئين فقال: ما لم يعقل الأديان أو يخف أن يألف الكفر فظاهره أنه إذا خيف أن يألف الكفر نزع منها وإن لم يعقل دينا وهي واردة على المصنف المقتصر على الأول، وفي شرح النقاية لو خيف أن تغذيه بلحم خنزير أو خمر لم ينزع منها بل يضم إلى ناس من المسلمين، والتقييد بالأم اتفاقي؛ إذ كل حاضنة ذمية كذلك كما صرح في

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim mother's custody of her Muslim child when she is not removed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1354)

[منحة الخالق] (قوله لم ينزع منها بل يضم إلى ناس من المسلمين) ليس في الفتح والنهر قوله لم ينزع منها وأيضا فظاهر أنه يضم إلى ناس من المسلمين أن ينزع منها إلا أن يكون المعنى يضم إليهم عندها تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a child following the better religion of his parents?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1570)

أو يسلم أحد أبويه لأنه يتبع خير الأبوين دينا،

Mas'alah: Does a freed slave woman or umm walad have custody rights over her child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2987)

وقال: والأمة إذا أعتقها مولاها، وأم الولد إذا أعتقت كالحرة في حق الولد؛ لأنهما حرتان أو أن ثبوت الحق، وليس لهما قبل العتق حق في الولد؛ لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim mother's right to custody of her Muslim child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2987)

والذمية أحق بولدها المسلم، ما لم يعقل الأديان أو يخاف أن يألف الكفر للنظر قبل ذلك، واحتمال الضرر بعده، [البناية] ولأجل عدم قدرة من سوى الأم والجدة على استخدامها. م: (لا تؤاجرها) ش: أي الصغيرة. م: (للخدمة) ش: أي لأجل خدمة من كان يريد استخدامها. م: (فلا يحصل المقصود) ش: وهو التعليم. م: (بخلاف الأم والجدة لقدرتهما عليه) ش: أي على الاستخدام. م: (شرعا) ش: أي من حيث الشرع بدليل الإجارة. م: (قال) ش: أي القدوري. م: (والأمة إذا أعتقها مولاها، وأم الولد إذا أعتقت كالحرة في حق الولد) ش: وذلك بأن زوجهما مولاهما، ثم ولدتا، ثم عتقتا فكانتا أحق الولد من مولاهما لأن الخصومة هنا إنما تكون مع المولى، لأن الزوج لا حق له في الولد إذ الولد يتبع الأم في الملك ومالك المملوك أحق به من غيره، كذا في "الكافي" ، واختلف المالكية في أم الولد إذا أعتقت مع اتفاقهم على ثبوت الأم، ذكره في "الجواهر" . م: (لأنهما) ش: أي الأمة وأم الولد اللتين أعتقا. م: (حرتان) ش: فكانتا أحق بالولد من مولاهما. م: (أو أن ثبوت الحق) ش: أي وقت ثبوت الحق. م: (وليس لهما قبل العتق حق في الولد؛ لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى) ش: وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأحمد. وعند مالك: تثبت الحضانة للرقيق. م: (والذمية

أحق بولدها المسلم، ما لم يعقل الأديان) ش: فإن عقل الأديان يؤخذ منها، ويدفع إلى الأب، وبه قال مالك في المشهور وأبو القاسم وأبو ثور، وتمنع أن تغذيه بالخمر ولحم الخنزير، وإن خيف ضم إليه ناس من المسلمين. وقال الشافعي وأحمد: لا حضانة لها وهي رواية عن مالك. م: (أو يخاف أن يألف الكفر) ش: أي بأن يألف الكفر، فأن مصدرية، أي يخاف ألفة الكفر. وأما قوله: أو يخاف، فيجوز فيه ثلاثة أوجه: الأول: النصب على تقدير: إلى أن يخاف. كما في قوله: لألزمنك أو تعطيني حقي، أي إلى أن تعطيني. الثاني: الرفع على أنه استئناف؛ أي هو يخاف. الثالث: الجزم عطفا على قوله ما لم يعقل فيقر أو يخاف. م: (للنظر قبل ذلك) ش: أي الذمية أحق بولدها المسلم لأجل النظر في حق الصغير، قبل أن يعقل الأديان، وقبل أن يخاف عليه من فتنة الكفر (واحتمال الضرر بعده) أي ولأجل احتمال

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child when parents differ in faith?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=337)

والولد يتبع خير الأبوين دينا كذا في الكنز. هذا إذا لم تختلف الدار بأن كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب أو كان الصغير في دار الإسلام وأسلم الوالد في دار الحرب لأنه من أهل دار الإسلام حكما وأما إذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الإسلام فأسلم فلا يتبعه ولده ولا يكون مسلما كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on custody for an apostate mother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=539)

سواء لحقت المرتدة بدار الحرب أم لا، فإن تابت فهي أحق به كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's and the harbi's guardianship over their children?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=736)

"قال أبو يوسف ومحمد: والمرتد إذا قتل على ردته والحربي كذلك" لأن الحربي أبعد من الذمي فأولى بسلب الولاية، وأما المرتد فتصرفه في ماله وإن كان نافذا عندهما لكنه موقوف على ولده ومال ولده بالإجماع لأنها ولاية نظرية وذلك باتفاق الملة وهي مترددة، ثم تستقر جهة الانقطاع إذا قتل على الردة فيبطل وبالإسلام يجعل كأنه لم يزل مسلما فيصح.

Mas'alah: What is the custody right of a freed slave woman over her child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1886)

والأمة إذا أعتقها مولاها وأم الولد إذا أعتقت كالحرة في حق الولد) لأنهما حرتان أو أن ثبوت الحق (وليس لهما قبل العتق حق في الولد لعجزهما) عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim mother's custody of her Muslim child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1886)

والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخف أن يألف الكفر) [العناية] لأن للرجال من الغيرة ما ليس بالنساء فيتمكن الأب من حفظها على وجه لا تتمكن الأم من ذلك. وروى هشام عن محمد أنها إذا بلغت حد الشهوة تدفع إلى الأب لتحقق الحاجة إلى الصيانة، وحد الشهوة أن تبلغ إحدى عشرة سنة في قولهم، كذا في النهاية. وقال الفقيه أبو الليث: حد الشهوة أن تبلغ تسع سنين، وقيل إذا بلغت ست سنين أو سبعا أو ثمان إن كانت عبلة وقوله (ومن سوى الأم والجدة) يعني إذا كانت الصغيرة عند الأخوات أو الخالات أو العمات فإنها تترك عندهن إلى أن تبلغ حدا تشتهى على رواية القدوري، وحتى تستغني على رواية الجامع الصغير فتأكل وحدها وتلبس وحدها، لأنها وإن كانت تحتاج إلى تعلم آداب النساء لكن فيه نوع استخدام للصغيرة وليس لغير الأم والجدتين ولاية الاستخدام (ولهذا لا تؤاجرها للخدمة فلا يحصل المقصود وهو التعليم، بخلاف الأم والجدة) لقدرتهما على الاستخدام شرعا. . والأمة إذا أعتقها مولاها وأم الولد إذا أعتقت كالحرة في حق الولد لأنهما حرتان أوان ثبوت الحق، وليس لهما قبل العتق حق في الولد لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى، (والذمية أحق بولدها المسلم) بأن كان زوجها مسلما (ما لم يعقل الأديان أو يخاف) بالرفع على الاستئناف وبالجزم عطفا على يعقل (أن يألف الكفر) لأن الدفع إليها قبل ذلك أنظر للصبي وبعده يحتمل الضرر بانتقاش

للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده (

Mas'alah: What objection is raised regarding preferring a Christian father over a Muslim owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3823)

ولقائل أن يقول: هذا مخالف للكتاب وهو قوله تعالى {ولعبد مؤمن خير من مشرك} [البقرة: 221] ودلائل التوحيد وإن كانت ظاهرة لكن الإلف بالدين مانع قوي؛ ألا ترى إلى كفر آبائه مع ظهور دلائل التوحيد، وقد تقدم في الحضانة أن الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخاف أن يألف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده.

Mas'alah: What is the religion of a child when one parent is Muslim?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=485)

وإذا كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه، وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما بإسلامه، وإن كان أحد الأبوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي.

Mas'alah: What is the ruling on custody for a freed umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1124)

(قال:) وأم الولد إذا أعتقها مولاها في الولد بمنزلة الحرة المطلقة؛ لأن ثبوت هذا الحق للأم باعتبار شفقتها على الولد وذلك موجود في حق أم الولد، بل شفقتهن على أولادهن أظهر من شفقة الحرائر؛ لأن الولد كان سبب عتقها إلا أن قبل العتق ليس لها حق الحضانة لاشتغالها بخدمة مولاها ولأنها مملوكة لا على نفسها وحق الحضانة نوع ولاية فكما لا يثبت سائر الولايات للرقيق، فكذلك في الحضانة وهذا المعنى يزول بالعتق

فكانت في الحضانة بعد العتق كالحرة الأصلية

Mas'alah: Who has custody of a child born to a slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1124)

(قال:) والأمة إذا فارقها زوجها فإن الولد رقيق لمولى الأمة يأخذهم المولى وهو أولى بهم من الأب؛ لأن الولد تبع الأم في الملك والمملوك مالكه أحق من غيره، وكذلك إذا كان الزوج حرا لم يفارق أمه فالمولى أولى بالولد لكونه مملوكا ولكن لا ينبغي أن يفرق بين الولد الصغير وبين أمه لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من فرق بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين أحبته يوم القيامة» والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: How is the religious status of a minor child determined in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=697)

يجب أن يعلم أن الولد الصغير يعتبر تبعا للأبوين أو لأحدهما في الدين، فإن انعدما يعتبر تبعا لصاحب اليد، فإن عدمت اليد يعتبر تبعا للدار؛ لأنه يقدر اعتباره أصلا في الدين، فلا بد من اعتباره تبعا نظيرا له، غير أن علة التبعية في الأبوين أقوى فتعتبر أولا تبعا لهما أو لأحدهما، وعند انعدامهما عليه التبعية في حق صاحب اليد أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother is a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1183)

قال الفقيه أبو بكر الرازي: إذا كانت الأم كافرة فعقل الولد فإنه يؤخذ منها جارية كانت أو غلاما لأنه مسلم بإسلام الأب وإنما تعلمها الكفر فلا يؤمن من الفتنة إذا ترك عندها.

Mas'alah: Do slave women and umm walad have custody rights over a free child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1184)

ولا حق للأمة ولأم الولد في حضانة الولد الحر.... إذا طلقها فكذلك المكاتبة إذا طلقها زوجها ويكون الولد عند مولى الأم، ولكن لا يفرق بين الولد وبين الأم على ما عرف في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on custody when a slave mother is freed and on an apostate mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1184)

وإذا أعتق الرجل أم ولده أو مات عنها فهي كالحرة في حق الحضانة ولا حق للمرتدة في الولد وليس لمن سوى الجدتين والأم حق في الولد إذا أكل وشرب ولبس وحده

جارية كانت أو غلاما.

Mas'alah: Does a disbeliever have guardianship over his child while a sinner does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2867)

14398 - فإن قيل: الكافر تثبت له الولاية على ولده، والفاسق لا تثبت له الولاية على ولده.

Mas'alah: How does the status of freedom or religion affect child custody?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5319)

26084 - قالوا: وإذا كان الولد حرا وأحد أبويه مملوك لم يخير، والحر أولى. وإن كان أحدهما كافرا لم يخير. والمسلم أولى. وقال الإصطخري يخير.

Mas'alah: What is the argument that children of scriptuaries inherit their father's sanctity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6126)

30392 - قالوا: أهل كتاب كان آباؤهم على الحق، فثبتت لأولادهم حرمة، وعبدة الأوثان بخلاف ذلك.

Mas'alah: Is a non-Muslim mother entitled to custody of her Muslim child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

الذمية كالمسلمة) يعني أنها أحق بولدها المسلم (

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of custody over a foundling based on lineage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=754)

وحجر في اللقيط) بأن كان صبي في يد رجل التقطه وهو لا يعبر عن نفسه فادعت امرأة حرة الأصل أنه أخوها تريد قصر يد الملتقط لمالها من حق الحضانة وأرادت استحلافه فنكل يثبت به لها حق نقل الصبي إلى حجرها ولا يثبت النسب

Mas'alah: What is the custody right of a freed slave woman and umm walad over her child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1913)

قال (والأمة إذا أعتقها مولاها وأم الولد إذا أعتقت كالحرة في حق الولد) لأنهما حرتان أوان ثبوت الحق (وليس لهما قبل العتق حق في الولد لعجزهما) عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى

Mas'alah: Does a non-Muslim mother have custody rights over her Muslim child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1913)

)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim mother's custody of her Muslim child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1913)

والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخف أن يألف الكفر)

Mas'alah: What is the custody right of a freed slave woman over her child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1913)

(قوله والأمة إذا أعتقها مولاها وأم الولد إذا أعتقت كالحرة في حق الولد) وحال الحرة فيه أنه إن كان الولد رقيقا كان مولاه أحق به منها، وإن كان حرا كانت أحق به من الزوج بعد الطلاق، ومن مولاه إن كان له مولى أعتقه، ومن مولاها إن كان ابنها منه قبل عتقها، ولو فارقها زوجها وهي أمة فالولد لمولاها وهو أولى به من الأب لأنه مملوكه، وكذا إذا كان الزوج حرا ولم يفارق أمه فالمولى أحق بالولد لكن لا يفرق بينه وبين أمه للنهي عن ذلك، ذكره في الكافي. وفي التحفة: المكاتبة إن ولدت قبل الكتابة لا حق لها، وإن ولدت بعده فهي أولى به لدخوله تحت الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of an apostate and a harbi over their children?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3713)

(قال أبو يوسف ومحمد: والمرتد إذا قتل على ردته والحربي كذلك) لأن الحربي أبعد من الذمي فأولى بسلب الولاية، وأما المرتد فتصرفه في ماله وإن كان نافذا عندهما لكنه موقوف على ولده ومال ولده بالإجماع لأنها ولاية نظرية وذلك باتفاق الملة وهي مترددة، ثم تستقر جهة الانقطاع إذا قتل على الردة فيبطل وبالإسلام يجعل كأنه لم يزل مسلما فيصح. [فتح القدير] أي فلا تفوض هذه الولاية النظرية إلى العبد والكافر.

Mas'alah: Which religion does a child follow when parents differ in faith?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1047)

(والطفل يتبع خير الأبوين دينا) لأن ذلك أنظر له، فيتبع الأب إذا أسلم والأم إذا أسلمت. (وعند عدمهما) أي عدم الأبوين بأن وجد لقيطا (يتبع الدار) لأن الظاهر أنه من أطفال أهلها.

Mas'alah: Does a non-Muslim have guardianship over his Muslim child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=336)

(ولا كافر على ولده المسلم) دون ولده الكافر لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولهذا لا تقبل شهادته عليه ولا يتوارثان، وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة إلا أن يكون المسلم سيد أمة كافرة، أو سلطانا كما في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on the custody right of a slave woman or umm walad before emancipation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=481)

ولا حق لأمة وأم ولد في الحضانة قبل العتق) وكذا المدبرة أو مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى لكن إن كان الولد رقيقا كن أحق به؛ لأنه مملوك لمولى الأم وقيد بقبل العتق؛ لأن بعد العتق كانت كالحرة (

Mas'alah: Is a non-Muslim mother entitled to custody of her Muslim child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=481)

والذمية أحق بولدها المسلم) بأن كان زوجها مسلما؛ لأن الشفقة لا تختلف لاختلاف الدين. وقال الشافعي وأحمد ومالك في رواية لا حق لها للذمية في المسلم (ما لم يخف عليه إلف الكفر) فحينئذ يؤخذ عنها جارية كانت أو غلاما لاحتمال الضرر بانتقاش أقوال الكفر في ذهنه (

Mas'alah: What is the religion of a child when one parent is Muslim?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=151)

وإذا كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه

Mas'alah: What happens to a minor child when one parent converts to Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=151)

وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار

Mas'alah: What is the ruling when a child is in the custody of a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1547)

ولو كان في يد مسلم وذمي،

Mas'alah: What is the objection regarding a believing slave being better than a free polytheist in custody cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=770)

واستشكله الاكمل بمخالفته لقوله تعالى: * ((2) ولعبد مؤمن خير من مشرك) * (البقرة: 112) ودلائل التوحيد وإن كانت ظاهرة لكن الالفة مع الكفار مانع قوي، ألا ترى أن آباءه كفروا مع ظهور أدلة التوحيد، ويؤيده أن الذمية المطلقة أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخف أن يألف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده.

Mas'alah: What did the Prophet do when a non-Muslim mother and Muslim father disputed

over their child?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3120)

3089 – كما حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا عثمان البتي قال: أخبرني عبد الحميد بن سلمة الأنصاري: أن جده أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تسلم امرأته، وله منها ولد، فاختصما في ولدهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما: "إن شئتما خيرتكما" ، فأجلس الأب ناحية، والأم ناحية، ثم خير الغلام، فانطلق نحو أمه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم اهده" ، فرجع الغلام إلى أبيه. – [101] – هكذا روى هشيم هذا الحديث عن عبد الحميد، وقد خالفه غيره في إسناده، فرواه زائدا على ما رواه عليه هشيم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a young child the choice between a Muslim father and non-Muslim mother?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3121)

3090 – كما قد حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا نعيم قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن أبيه، عن جده رافع بن سنان: "أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ابنتي، وهي فطيم أو شبهه، وقد أدركت ابنتي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" اقعد "، وقال:" اقعدي ناحية "، وأقعد الصبية بينهما، وقال:" ادعواها "، فجاءت الصبية إلى أمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اللهم اهدها "، فذهبت إلى أبيها فأخذها. – [102] – قال أبو جعفر: وفي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبوي هذه الصبية أن يدعواها، وهذا

مما قد دل أن هذا من الحكم في مثلها."

Mas'alah: What is the ruling on giving a young child the choice between a Muslim father and non-Muslim mother?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3123)

3092 – وكما قد حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه قال: قلت لعبد الرزاق: أخبركم سفيان، عن عثمان البتي، عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه، عن جده: "أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير لم يبلغ، فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأم هاهنا والأب هاهنا، ثم خيره وقال:" اللهم اهده ". فذهب إلى أبيه؟ فقال: عبد الرزاق: نعم. ففي هذا الحديث أن الغلام لم يكن بلغ، وأنه صغير، ففي ذلك ما قد دل على أن ذكر الإدراك فيما قد رويناه قبله لم يرد به إدراك البلوغ , ولكنه أريد به إدراك الحكم فيه بما يجب أن يحكم به في مثله."

Mas'alah: What is the ruling on the child belonging to the bed in a dispute between Sa'd and Abd ibn Zam'ah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4275)

4250 – حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي، قال: حدثنا أبي عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرني يحيى بن أيوب، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، هو ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي فيه أنه ابنه، انظر

إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، هذا أخي، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم به شبها بينا بعتبة، فقال: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وأما أنت يا سودة ابنة زمعة فاحتجبي منه" قالت عائشة: فلم ير سودة قط

Mas'alah: How did Umar use physiognomists to determine paternity when two men claimed a child?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4958)

وذكر ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة , عن توبة العنبري , عن الشعبي عن ابن عمر: أن رجلين اشتركا في طهر امرأة، فولدت، فدعا عمر القافة، فقالوا: أخذ الشبه منهما جميعا، فجعله بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a child following the better religion of the parents?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=525)

قال – رحمه الله – (والولد يتبع خير الأبوين دينا) ؛ لأنه أنظر له وهذا إذا لم تختلف الدار بأن كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب أو كان الصغير في دار الإسلام وأسلم الوالد في دار الحرب؛ لأنه من أهل دار الإسلام حكما، وأما إذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الإسلام فأسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما؛ لأنه لا يمكن أن يجعل الوالد من أهل دار الحرب بخلاف العكس

Mas'alah: What is the ruling on the custody right of a slave woman or umm walad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=675)

قال – رحمه الله – (ولا حق للأمة وأم الولد ما لم يعتقا) لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى، ولأن حق الحضانة نوع ولاية، ولا ولاية لهما على أنفسهما فلا يكون لهما ولاية على غيرهما فتكون الحضانة لمولاه إن كان الصغير في الرق، ولا يفرق بينه وبين أمه إذا كانا في ملكه على ما نذكر في البيوع إن شاء الله تعالى، وإن كان حرا فالحضانة لأقربائه الأحرار على ما قدمنا، وإذا عتقا كان لهما حق الحضانة في أولادهما الأحرار لأنهما، وأولادهما أحرار أوان ثبوت الحق، والمدبرة كالقنة لوجود الرق فيها، والمكاتبة أحق بولدها المولود في الكتابة لأنه يصير داخلا في كتابتها تبعا لها بخلاف المولود قبل الكتابة

Mas'alah: Is a non-Muslim mother entitled to custody of her Muslim child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=675)

قال – رحمه الله – (والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا) لأن الحضانة تبتني على الشفقة، وهي أشفق عليه فيكون الدفع إليها أنظر له ما لم يعقل الأديان فإذا عقل ينزع منها لاحتمال الضرر، ولا حق للمرتدة في الحضانة لأنها تحبس وتضرب فلا تتفرغ له، ولا في دفعه إليها نظر له.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim mother's right to custody of a Muslim child?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1875)

(والذمية [(3)] كالمسلمة حتى يعقل دينا): أي في ولد المسلم [(4)] ، وفي ((الهداية)) [(5)] : ما لم يعقل دينا، أو يخاف أن يألف الكفر(6). وقوله: أو يخاف يجب [(7)] [أن يكون] (8) بالجزم، [وهو يخف] (9) ؛ لأنه عطف على المجزوم بلم؛ لأن المعنى ما لم يخف(10) (1) قوله بشرط حريتهن اي المذكورات وذلك لأن غير الحرة مشتغلة بخدمة مولاها فلا تقدر على تربية الولد وذكر في المجتبى وغيره ان الولد ان كان رقيقا كن احق به لأنه للمولى وكذا ولد المكاتبة التي ولدت بعد الكتابة هي احق بها لأنه داخل تحت الكتابة كذا في الفتح (2) قوله وام ولد فيه اي اذا طلقها زوجها اما اذا اعتقها المولى فهي بمنزلة المطلقة الحرة (3) قوله والذمية يعني اذا كانت الام مثلا ذمية يهودية او نصرانية تحت مسلم فلها ايضا حق التربية لأن الشفقة لاتختلف باختلاف الدين (4) قوله اي في ولد المسلم يعني هذه الغاية اعتبارها انما هو في ولد الزوج المسلم واما اذا كان الزوجان ذميين فلا يحتاج اليها (5) قوله وفي الهداية عبارتها هكذا او الذمية احق بولدها المسلم مالم يعقل الاديان او يخلف ان يالف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده (6) انتهى من ((الهداية)) (2: 38) . (7) قوله يجب آلخ حاصاله ان قوله يخاف معطوف على يعقل وهو مجزوم بلم والمعطوف تابع للمعطوف عليه في الاعراب فيجب ان يكون مجزوما فالصواب ان يقول او يخف وجوابه ان يمكن ان يكون او بمعنى الى ان او الا ان كما في قولهم لا لزمنك او تعطيني حقي كما ذكره في النهاية والبناية وغيرهما فالجزم بوجوب سخيف بالجزم كما صدر عن الشارح ليس كما ينبغي الا ان يقال المراد بالوجوب في كلامه الاستحسان

(8) زيادة من ب و س و م. (9) سقطت من ف. (10) يجوز في قوله: أن يخاف؛ ثلاثة أوجه: الأول: النصب على تقدير: إلى أن يخاف، كما في قوله: لألزمنك أو تعطينيحقي: أي إلى أن تعطيني. الثانية: الرفع على أنه استئناف: أي هو يخاف. الثالثة: الجزم عطفا على قوله: ما لم يعقل، فيقرأ أو يخف. ينظر: ((البناية)) (4: 846) .

، وهذا القيد [(1)] (2) لم يذكر في ((الوقاية)) ، ويجب رعايته(3)؛ لأن تألف الكفر قد يكون قبل تعقل(4) الدين، فإذا خيف أنه تألف الكفر ينزع [(5)] عنها.

Sub-topic – Custody of the Mother and Grandmothers

Mas'alah: What is the ruling on custody of the mother and grandmother according to Imam Muhammad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1849)

(وعن محمد أن الحكم في الأم والجدة كذلك) وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي. وأفاد أنه لا تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال إلا في رواية عن الثاني إذا كان يستأنس. كما في القنية.

Mas'alah: What is the ruling regarding the mother who is also the daughter of the husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1849)

(قوله: لكن أمه) أي التي هي ابنتك.

Mas'alah: What is the ruling when the woman confirms the grandmother's denial of being the child's mother?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1849)

(قوله: وصدقتها المرأة) بأن قالت: صدقت ما أنا بأمه وقد كذب هذا الرجل ولكني امرأته ظهيرية.

Mas'alah: What is the preferred ruling when the mother refuses custody and a grandmother is available?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1349)

فالحاصل أن الترجيح قد اختلف في هذه المسأ

Mas'alah: When can the grandmother take custody if the mother refuses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1349)

لة والأولى الإفتاء بقول الفقهاء الثلاثة لكن قيده في الظهيرية بأن لا يكون للصغير ذو رحم محرم فحينئذ تجبر الأم كي لا يضيع الولد أما إذا كان له جدة مثلا وامتنعت الأ

Mas'alah: What is the evidence for the mother's right to custody before and after separation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1350)

أحق بالولد أمه قبل الفرقة وبعدها) أي: في التربية والإمساك لما قدمناه ولما روي «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال – عليه السلام – أنت أحق به» ولأن الأم أشفق وإليه أشار الصديق – رضي الله عنه – بقوله ريقها خير له من شهد

Mas'alah: What happens when a grandmother claims custody and the father disputes it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1354)

وفي الظهيرية، ولو أن امرأة جاءت بالصبي تطلب النفقة من أبيه فقالت هذا ابن ابنتي منك وقد ماتت أمه فأعطني نفقته فقال الأب صدقت هذا ابني من ابنتك فأما أمه فلم تمت وهي في منزلي وأراد أخذ الصبي منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي أمه وتحضر هي فتأخذه؛ لأنه لما أقر أنها جدة الصبي فقد أقر أن لها حق الحضانة ثم يدعي قيام من هو أولى منها وذا محتمل، فإن أحضر الأب امرأة فقال هذه ابنتك، وهذا ابني منها وقالت الجدة ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي أم هذا الصبي فالقول في هذا قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي إليه؛ لأن الفراش لهما فيكون الولد لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the maternal grandmother's custody of a child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1355)

خزانة الأكمل وأم الأم بمنزلة الأم مسلمة كانت أو كتابية أو مجوسية، وكذا كل كافرة من نساء القرابة فهي بمنزلة الأم اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on a paternal grandmother's right to custody?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=539)

ذكر الخصاف في النفقات إن كانت للصغيرة جدة من قبل أبيها وهي أم أبي أمها فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الأم من جهة أمها كذا في البحر الرائق. ،

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to custody after separation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1881)

)

Mas'alah: What is the evidence for the mother being more entitled to custody of the child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1881)

وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد) لما روي «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال – عليه الصلاة والسلام: أنت أحق به ما لم تتزوجي» ولأن الأم أشفق وأقدر على الحضانة فكان الدفع إليها أنظر، وإليه أشار الصديق بقوله: ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر، قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته والصحابة حاضرون متوافرون [العناية]

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother: maternal grandmother or paternal grandmother?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1883)

فإن لم تكن له أم فأم الأم أولى من أم الأب وإن بعدت) لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات (فإن لم تكن أم الأم فأم الأب أولى من الأخوات) لأنها من الأمهات، ولهذا تحرز ميراثهن السدس ولأنها أوفر شفقة للولاد (فإن لم تكن له جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات) لأنهن بنات الأبوين ولهذا قدمن في الميراث. وفي رواية الخالة

أولى من الأخت لأب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الخالة والدة» وقيل في قوله تعالى {ورفع أبويه على العرش} [يوسف: 100] أنها كانت خالته (وتقدم الأخت لأب وأم) لأنها أشفق (ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب) لأن الحق لهن من قبل الأم (ثم الخالات أولى من العمات) ترجيحا لقرابة الأم (وينزلن كما نزلنا الأخوات) معناه ترجيح ذات قرابتين ثم قرابة الأم [العناية] (فإن لم تكن له أم) بأن ماتت أو تزوجت بأجنبي فإنها كالمعدومة حينئذ (فأم الأم وإن بعدت) لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات لما ذكرن من وفور شفقتهن، فمن كانت تدلي إليه بأم فهي أولى ممن تدلي بأب، ويستوي في ذلك المسلمة والكافرة لأن حق الحضانة باعتبار الشفقة وذلك لا يختلف باختلاف الدين على ما قيل: كل شيء يحب ولده حتى الحبارى، فإن لم تكن له أم الأم بالتفسير المار فأم الأب أولى من الأخوات لأنها من الأمهات وهذه الولاية بالأمومة (ولهذا) أي ولكون الجدة من الأمهات (تحرز ميراث الأمهات السدس ولأنها أوفر شفقة للولاد) أي لأجل الولاد (فإن لم تكن له جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات لأنهن بنات الأبوين ولهذا قدمن في الميراث) وهذه رواية كتاب النكاح اعتبارا بقرب القرابة والأخت أقرب لأنها ولد الأب والخالة ولد الجد. وقال في كتاب الطلاق: والخالة أولى من الأخت لأب اعتبارا بالمدلى به، فإن الخالة تدلي بالأم وقد تأيد ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – «الخالة والدة» وقد قيل في تفسير قوله تعالى {ورفع أبويه على العرش} [يوسف: 100] أنها كانت خالته. وقوله (وتقدم الأخت لأب وأم) ظاهر، ومعناه أن ذات قرابتين ترجح على ذات قرابة

)

Mas'alah: Is the maternal grandmother preferred over the paternal grandmother for custody?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1910)

(فإن لم تكن له أم فأم الأم أولى من أم الأب وإن بعدت) لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات

Mas'alah: What is the ruling on the maternal grandmother's priority in child custody over the paternal grandmother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1910)

[فتح القدير] أم الأم تدلي بالأم وهي المقدمة على الأب، فمن يدلي بها ولادا أحق ممن يدلي به، فإن لم تكن للأم أم فأم الأب أولى ممن سواها وإن علت. وعند زفر الأخت الشقيقة أو الخالة أولى منها. وعن مالك الخالة أولى من الجدة لأب لما في الصحيحين «أن عليا وجعفر الطيار وزيد بن حارثة اختصموا في بنت حمزة فقال علي: أنا أحق بها هي ابنة عمي، وقال زيد: بنت أخي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، فقضى بها النبي – صلى الله عليه وسلم – لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا» ورواه أبو داود وقال فيه «إنما الخالة أم» ورواه إسحاق بن راهويه وقال بعد قوله «وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة» قلنا: هذا كله تشبيه، فيحتمل كونه في ثبوت الحضانة أو غيره، إلا أن السياق أفاد إرادة الأول فيبقى أعم من كونه في ثبوت أصل الحضانة أو كونها أحق به من كل من سواها، ولا دلالة على الثاني والأول متيقن فيثبت فلا يفيد الحكم بأنها أحق من أحد بخصوصه أصلا ممن له حق في

الحضانة فيبقى المعنى الذي عنيناه بلا معارض وهو أن الجدة أم ولهذا تحرز ميراث الأم من السدس، وغلبة الشفقة تتبع الولاد ظاهرا فكانت مقدمة على الأخوات والخالات، فإن لم تكن جدة سفلى ولا عليا فالأخوات أولى من العمات والخالات لأنهن بنات الأبوين وأولئك بنات الأجداد والجدات والشقيقة أولى من

Mas'alah: Who is entitled to custody of a young girl until she reaches an age of desirability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1913)

)

Mas'alah: Why are the mother and grandmother given priority in custody of a young girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1913)

ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى، وفي الجامع الصغير: حتى تستغني) لأنها لا تقدر على استخدامها، ولهذا لا تؤاجرها للخدمة فلا يحصل المقصود، بخلاف الأم والجدة لقدرتهما عليه شرعا.

Mas'alah: What did the Prophet rule when a divorced mother sought custody of her son?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3118)

3087 - كما قد حدثنا أبو بكر محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد المروزي قال:

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى وهو ابن أبي كثير قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يذكر في إسناده أبا ميمونة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجي يريد أن يحول بيني وبين ابني، وكان قد طلقها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استهما عليه" ، فقال الرجل: من يحول بيني وبين ابني، فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام بين أبيه وأمه، فاختار أمه، فذهبت به

Mas'alah: What is the ruling on child custody when the mother has not remarried?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3125)

كما حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة قال: خاصم عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته التي طلق إلى أبي بكر رضي الله عنه في ولدها، فقال أبو بكر: "هي أحق به ما لم تزوج، أو يشب الصبي، وقال: هي أحنى وأعطف وألطف وأرأف وأرحم" . - [107] - قال أبو جعفر: غير أنه قد يحتمل أن يكون قوله: "أو يشب الصبي" لا يريد به حالا يخير فيها، ولكن يريد به حالا يخرج به من الحضانة، ويستغني عنها، فيكون لأبيه دون أمه , والله عز وجل نسأله التوفيق.

Mas'alah: Is the paternal grandmother entitled to custody?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=673)

قال – رحمه الله – (ثم أم الأب) وإن علت وقال زفر الأخت لأب وأم أو لأم أو الخالة أحق من أم الأب لأنها تدلي إليه بقرابة الأب، وهن يدلين بقرابة الأم فكن أحق لأن الحضانة تستحق باعتبار قرابة الأم، ونحن نقول هذه أم لأن لها قرابة الولادة، وهي أشفق فكانت أولى كالتي من جهة الأم، ولهذا تحرز ميراث الأم كما تحرز تلك

Sub-topic – Travel and Relocation of the Custodian

Mas'alah: What is the ruling on a divorced mother moving with the child to another city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1851)

(ليس للمطلقة) بائنا بعد عدتها (الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت) فلو بينهما تفاوت بحيث يمكنه أن يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمن

Mas'alah: Can a grandmother or freed slave mother move the child without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1852)

(وهذا) الحكم (في الأم) المطلقة فقط (أما غيرها) كجدة وأم ولد أعتقت (فلا تقدر على نقله) لعدم العقد بينهما (إلا بإذنه) كما يمنع الأب من إخراجه من بلد أمه.

Mas'alah: What is the ruling on a mother moving her child from a village to a city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1852)

(قوله: إلا إذا انتقلت إلخ) قال الرملي في حواشي المنح: هذا خطأ تبع فيه صاحب البحر، إذ ليس لها نقله من قرية إلى مصر بينهما تفاوت. والعجب في حكم لم يقل به أحد جعله متنا بمجرد تقليده للبحر. اهـ. وفي ط عن الهندية عن المحيط: وإن أرادت

نقله من قرية إلى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيها فليس لها ذلك إلا أن يكون المصر قريبا من القرية على التفسير الذي قلنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mother moving her child from a city to a village?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1852)

(قوله: وفي عكسه لا إلخ) أي وفي انتقالها من المصر إلى القرية لا تمكن من ذلك ولو كانت القرية قريبة لتضرر الولد بتخلقه بأخلاق أهل السواد: أي أهل القرى المجبولة على الجفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman moving with her child to another town?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1852)

والحاصل أن عبارة المتن والشرح في غاية الخفاء مع التطويل فالأظهر والأخصر أن يقال: وللمطلقة الخروج بالولد من قرية إلى مصر قريبة لا عكسه، ومن بلدة إلى أخرى هي وطنها وقد نكحها فيها، ولو دار حرب لو زوجها حربيا مثلها فهذه عبارة موجزة نافعة جامعة مانعة.

Mas'alah: Does the ruling on moving apply to the grandmother as a custodian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1852)

(قوله: كجدة) وغير الجدة من الحاضنات مثلها بالأولى كما في البحر.

Mas'alah: Why can the father take the child from the grandmother but not the mother?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1852)

(قوله: لعدم العقد بينهما) لأن العقد على الزوجة في وطنها دليل الرضا بإقامتها بالولد فيه ولا عقد بينه وبين الجدة.

Mas'alah: Can the child be taken out of the mother's city without the father's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1852)

(قوله: إلا بإذنه) أي إذن الأب وكذا من له حق الحضانة من الرجال ط تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the father taking the child to a distant location from the mother?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1852)

(قوله: من إخراجه) أي إلى مكان بعيد، أو قريب يمكنها أن تبصره فيه ثم ترجع لأنها إذا كانت لها الحضانة يمنع من أخذه منها فضلا عن إخراجه، فما في النهر من تقييده بالعبد أخذا مما يأتي عن الحاوي غير صحيح فافهم.

Mas'alah: Does the ruling on the mother's city apply to other custodians?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1852)

(قوله: من بلد أمه) الظاهر أن غيرها من الحاضنات كذلك ط.

Mas'alah: What is the ruling on the father traveling with the child while the mother's custody remains?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1852)

(قوله: ما بقيت حضانتها) كذا في النهر وفيه كلام.

Mas'alah: What is the ruling on the father traveling with the child before the end of custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1852)

(قوله: فلو أخذ إلخ) تفريع على مفهوم ما قبله. وفي المجمع: ولا يخرج الأب بولده قبل الاستغناء وعلله في شرحه بما فيه من الإضرار بالأم بإبطال حقها في الحضانة. قال في البحر وهو يدل على أن حضانتها إذا سقطت جاز له السفر به ثم نقل كلام السراجية المذكور وقال وهو صريح فيما قلنا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the father traveling with the child after the mother's custody ends?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1853)

بلا رضاها ما بقيت حضانتها،. فلو (أخذ المطلق ولده منها لتزوجها) جاز (له أن يسافر

به إلى أن يعود حق أمه) كما في السراجية، وقيده المصنف في شرحه بما إذا لم يكن له من ينتقل الحق إليه بعدها، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the father moving the child to a place where the mother can see him daily?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1853)

وفي الحاوي: له إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the father sending the child to the mother after her custody ends?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1853)

قلت: وفي السراجية: إذا سقطت حضانة الأم وأخذه الأب لا يجبر على أن يرسله لها، بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the father and other agnates traveling with the child after custody ends?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1853)

وأفتى شيخنا الرملي بأنه يسافر به بعد تمام حضانتها، وبأن غير الأب من العصبات كالأب، وعزاه للخلاصة والتتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on returning the child if the father took him out with or without the mother's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1853)

[فرع] : خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده، إن أخرجه بإذنها لا يلزمه رده، وإن بغير إذنها لزمه كما لو خرج به مع أمه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the father traveling with the child before the child's independence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1853)

[رد المحتار] لكن في الشرنبلالية عن البرهان وكذا لا يخرج الأب به من محل إقامته قبل استغنائه وإن لم يكن لها حق في الحضانة لاحتمال عوده بزوال المانع اهـ وهو المفهوم مما يأتي عن فتاوى الرملي ويدل له ما في الحاوي كما تعرف، ولا ينافيه ما مر عن شرح المجمع لاحتمال أن يريد بالحق الحال أو المستقبل تأمل

Mas'alah: What is the ruling on the mother moving the child to a place where the father can see him daily?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1853)

(قوله: كما في جانبها) أي كما أنها إذا كان الولد عندها لها إخراجه إلى مكان يمكنه أن يبصر ولده كل يوم.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the father to send the child to the mother during her custody period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1853)

(قوله: لا يجبر على أن يرسله) وكذا يقال في جانبها وقت حضانتها ط. ويفيده ما قدمناه آنفا عن التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on the father traveling with the child after the mother's custody period ends?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1853)

(قوله: بأنه يسافر به بعد تمام حضانتها) لم أره في الخيرية في هذا المحل.

Mas'alah: Can a non-father guardian travel with the child during custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1853)

(قوله: وبأن غير الأب إلخ) يوهم أن غير الأب له السفر به أيضا إذا كان عنده، ولم أر من ذكره، بل قال القهستاني فلا يخرجه الأب إلا أن يستغني، ولا غيره ممن يستحق الحضانة نظرا للصغير. اهـ. والذي أفتى به الرملي في الخيرية هو أنه إذا تزوجت الأم بأجنبي وللصغير ابن عم له طلبه. قال في المنهاج للعقيلي: وإن لم يكن للصبي أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الأقرب فالأقرب، غير أن الأنثى لا تدفع إلى غير المحرم، ومثله في الخلاصة والتتارخانية وغيرهما. اهـ.

Mas'alah: Is the father obligated to return the child to the mother after custody?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1853)

(قوله: لا يلزمه رده) بل يقال: اذهبي وخذيه نهر.

Mas'alah: When is the father obligated to return the child to the mother?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1853)

(قوله: فعليه رده) لأنه وإن أخرجه بإذنها لكنها لما خرجت معه لم تكن راضية بفراقه، فإذا ردها وحدها ثم أطلقها لزمه رده إليها، بخلاف ما إذا أذنت بإخراجه وحده، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is a father required to produce his child if the child is absent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3033)

الأب يطالب بإحضاره طفله إذا تغيب

Mas'alah: Can a divorced woman travel with her child to her hometown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1355)

(قوله ولا تسافر مطلقة بولدها إلا إلى وطنها وقد نكحها ثم) ؛ لأن في السفر به إضرارا بأبيه، فإذا خرجت به إلى وطنها وقد كان تزوجها الزوج فيه فلها ذلك؛ لأنه التزم المقام

فيه عرفا وشرعا قال – عليه السلام – «من تأهل ببلدة فهو منهم» ولهذا يصير الحربي به ذميا كذا في الهداية ودفعه في الكافي بأن المصرح به أن الحربي لا يصير بتأهله في دار الإسلام ذميا لإمكان أن يطلقها ثم يعود إلى دار الحرب وإنما ذلك في الحربية إذا تزوجت فإنها تصير ذمية وما في التبيين من إبدال الحربي بالحربية لا يناسب المقام؛ لأن الكلام في الرجل.

Mas'alah: What are the conditions for a mother to travel with her child to a different city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1355)

وشرط المصنف لجواز سفرها به أمرين واتفقوا أنه ليس لها السفر به إلى مصر لم يتزوجها فيه واختلفوا فيما إذا أرادت الخروج إلى مصر غير وطنها وقد كان التزوج فيه أشار في الكتاب إلى أنه ليس لها ذلك، وهذا رواية كتاب الطلاق وذكر في الجامع الصغير أن لها ذلك؛ لأن العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه فيه كما يوجب البيع التسليم في مكانه، ومن جملة ذلك حق إمساك الأولاد وجه الأول أن التزوج في دار الغربة ليس التزاما للمكث فيه عرفا وهذا أصح كذا في الهداية، وفي شرح النقاية وإنما قال المصنف تسافر دون أن تخرج؛ لأنه لو كان بين الموضعين تقارب بحيث يتمكن الأب من مطالعة [منحة الخالق] (قوله وإن كانت ثيبا مخوفا عليها إلخ) عبارة التنوير وشرحه الدر وإن لم يكن لها أب ولا جد ولكن لها أخ أو عم فله ضمها إن لم يكن مفسدا وإن كان مفسدا لا يمكن من ذلك، وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها، فإن لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات أو كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها إلى الحاكم، فإن كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى وإلا وضعها عند امرأة

أمينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب؛ لأنه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره انتهت قال بعض الفضلاء وهو المذكور في الشارح الزيلعي قال الشلبي وينبغي العمل به لا سيما في هذا الزمن والله تعالى الموفق

Mas'alah: When is it permissible for a divorced woman to move with her child to a nearby location?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1356)

ولده والرجوع إليه في نهاره جاز لها أن تنتقل إليه سواء كان وطنا لها أو لم يكن وقع العقد فيه أو لم يقع؛ لأن الانتقال إلى قريب بمنزلة الانتقال من محلة إلى محلة في بلدة واحدة اهـ.

Mas'alah: What is the correct legal expression for a divorced woman's travel with her child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1356)

والذي يظهر عدم صحة التعبير بالسفر أو بالخروج على الإطلاق؛ لأن السفر إن كان المراد به الشرعي لم يصح؛ إذ لا يشترط في منعها عن الخروج به أن يكون بين الوطنين ثلاثة أيام وإن كان المراد به السفر اللغوي لم يصح أيضا؛ لأنه إذا كان بين المكانين تقارب لا تمنع مطلقا فهو كالانتقال من محلة إلى أخرى، وكذا التعبير بمطلق الخروج لا يصح والعبارة الصحيحة ليس لها الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت كما ذكرناه إلا إذا انتقلت من القرية إلى المصر فإن لها ذلك؛ لأن فيه نظرا للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر وليس فيه ضرر بالأب وهي واردة على المصنف، وفي

عكسه ضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق أهل السواد فليس لها ذلك مطلقا. ويستثنى من جواز نقله إذا وجد الأمران في دار الحرب فليس لها أن تنقله إليها إذا كان وطئها ونكحها فيه لما فيه من الإضرار بالولد والوالد المسلم أو الذمي حتى لو كان الوالد والوالدة حربيين لها ذلك وقيد بالمطلقة؛ لأن المنكوحة ليس لها الخروج به من بلد إلى آخر مطلقا؛ لأن حق السكنى للزوج بعد إيفاء المعجل خصوصا بعدما خرجت معه وأراد بالمطلقة المبانة بعد انقضاء عدتها؛ لأن المطلقة رجعيا حكمها حكم المنكوحة، ومعتدة البائن ليس لها الخروج قبل انقضاء العدة مطلقا وقيد بالأم؛ لأن الأم لو ماتت وصارت الحضانة للجدة فليس لها أن تنتقل إلى مصرها بالولد؛ لأنه لم يكن بينهما عقد، وكذا أم الولد إذا أعتقت لا تخرج الولد من المصر الذي فيه الغلام؛ لأنه لا عقد بين الأب وأم الولد كذا في فتح القدير وغير الجدة كالجدة بالأولى وأطلق في الوطن فشمل القرية فلها أن تنقله من مصر إلى قرية وقع العقد بها وهي قريتها كما في شرح الطحاوي وهو المنصوص عليه في الكافي للحاكم الشهيد فما في شرح البقالي من أنه ليس لها ذلك ضعيف وقيد بالمرأة؛ لأن الأب ليس له إخراج الولد من بلد أمه حيث كان لها حق في الحضانة قال في الظهيرية. وفي المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف رجل تزوج امرأة بالبصرة فولدت له ولدا ثم إن هذا الرجل أخرج ولده الصغير إلى الكوفة وطلقها وخاصمته في ولدها وأرادت رده عليها قال إن كان الزوج أخرجه إليها بأمرها فليس عليه أن يرده ويقال لها اذهبي إليه وخذيه قال وإن كان إخراجه بغير أمرها فعليه أن يجيء به إليها ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة إلى الكوفة ثم رد المرأة إلى البصرة ثم طلقها فعليه أن يرد ولدها فيؤخذ بذلك لها اهـ. وفي الحاوي القدسي وإذا تزوجها في قرية من رستاق لها قرى قريبة بعضها من بعض فأرادت أن تخرج بولدها من قرية إلى قرية لها ذلك ما لم تقطعه من أبيه إذا أراد أن يبصر ولده كل يوم، وكذا الأب إذا أراد أن يخرجه إلى مثل ذلك وليس له أن

يخرجه من المصر إلى القرى بغير رضا أمه إذا كان صغيرا اهـ. وفي المجمع ولا يخرج [منحة الخالق] (قوله والذي يظهر عدم إلخ) قال في النهر والظاهر أن المراد بالسفر هنا اللغوي الذي هو قطع المسافة لا الشرعي؛ إذ لا يشترط أن يقصد مسيرة ثلاثة أيام غير أنها لو قربت بحيث يتمكن من مطالعة ولده ويرجع إلى وطنه في يومه جاز لها النقل. (قوله والعبارة الصحيحة إلى قوله وهي واردة على المصنف) قال الرملي قوله إلا إذا انتقلت إلخ مخالف لإطلاق المتون قاطبة وفيه إضرار بالأب فيمنع عنه ولم نر هذا لغيره بل كلامهم مصرح بخلافه اهـ. قلت يجاب بأن مراد المؤلف بالقرية القريبة من المصر بقرينة قوله وليس فيه ضرر بالأب نعم يبقى الاعتراض عليه في تركه الأمرين اللذين شرطهما المصنف في المتن فالعبارة الصحيحة لها الخروج بالولد من بلده إلى بلدة هي وطنها وقد نكحها فيها ومن قرية إلى مصر قريبة مطلقا وإلا فلا كإخراجه إلى دار الحرب إلا إذا كانا حربيين. (قوله وقيد بالمطلقة) قال الرملي والظاهر أن المتوفى عنها زوجها كالمطلقة في ذلك فلا تملك ذلك بلا إذن الأولياء لقيامهم مقام الأب وما فيه إضرار بالولد ظاهر المنع. (قوله: وكذا الأب إذا أراد أن يخرجه إلى مثل ذلك) أي: إذا أراد أن يخرجه من قرية إلى قرية له ذلك ما لم يقطعه من أمه إذا أرادت أن تبصره كل يوم وقوله وليس له أن يخرجه من المصر إلى القرى إلخ أي: لتضرره بتخلقه بأخلاق أهل القرى نظير ما مر فيما لو أرادت إخراجه إليها بدون إذن أبيه، وفي النهر قيد بالأم؛ لأن الأب ليس له إخراج الولد من بلد أمه ما بقي حق الحضانة لها وقيده في الحاوي القدسي بغير القريب أما المكان القريب الذي لا يقطعه عنها إذا أرادت أن تنظر ولدها كل يوم فإنه يجوز كما في جانبها وهو حسن اهـ. وفيه نظر؛ لأن ما في الحاوي لا يدل على أنه فيما إذا كان حق الحضانة لها وإذا كان حق الحضانة لها ليس له أخذه منها وهو في بلدها فكيف إذا أراد إخراجه فإن في ذلك إبطال حقها فيها كما لا يخفى

الأب بولده قبل الاستغناء اهـ. وعلله في الشرح بأنه لما فيه من الإضرار بالأم بإبطال حقها في الحضانة وهو يدل على أن حضانتها إذا سقطت جاز له السفر به، وفي الفتاوى السراجية سئل إذا أخذ المطلق ولده من حاضنته لزواجها هل له أن يسافر به فأجاب بأنه له أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه اهـ. وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا والله أعلم)

Mas'alah: Can a divorced mother take her child out of the city?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2991)

فصل وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك؛ لما فيه من الإضرار بالأب، إلا أن تخرج به إلى وطنها، وقد كان الزوج تزوجها فيه؛ لأنه التزم المقام فيه عرفا وشرعا. قال – صلى الله عليه وسلم: «من تأهل ببلدة فهو منهم» ، [البناية] [فصل في بيان حكم من يريد إخراج الصغيرة إلى القرى] م: (فصل) ش: أي هذا فصل في بيان حكم من يريد إخراج الصغيرة إلى القرى، وبين ذلك بقوله في فصل على حدة. م: (وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك) ش: هذا بعد انقضاء عدتها، فإنه صرح به في "جامع قاضي خان" وغيره. م: (لما فيه من الإضرار بالأب) ش: أي في الخروج بالولد لانقطاع ولده عنه. م: (إلا أن تخرج به) ش: بولدها من المصر. م: (إلى وطنها) ش: هذا استثناء من قوله: فليس لها ذلك. م: (وقد كان الزوج) ش: أي والحال أن الزوج. م: (تزوجها فيه) ش: أي في وطنها. م: (لأنه التزم المقام فيه عرفا وشرعا) ش: أما العرف فلأن الزوج يقيم في البلد الذي يتزوج فيه عادة، إلا أنه يلزمها متابعة الزوج إذا أعطاها جميع المهر رضيت بذلك أو لم

ترض. فبعد زوال الزوجية يعود الأمر الأول. وأما شرعا: فلأن العقد متى وجد في مكان العقد، والأولاد من ثمرات عقد النكاح، فيجب إمساكها في موضع العقد، بخلاف ما إذا أراد النقل إلى مصر ليس هو مصرها، ولم يكن ثمة أصل النكاح، ليس لها أن تنقل الأولاد، وكذا إذا أرادت الانتقال بالأولاد إلى مصرها، لكن ثمة أصل النكاح لعدم دليل العرف والشرع. م: (قال – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي قال النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: «من تأهل ببلدة فهو منهم» ش: لم يتعرض أحد من الشراح لهذا الحديث، ولا بمجرد ذكره. روى هذا الحديث ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، حدثنا المعلى بن منصور عن عكرمة بن إبراهيم الأزدي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئاب عن أبيه «أن عثمان – رضي الله تعالى عنه – صلى بمنى أربعا، ثم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من تأهل في بلدة فهو من أهلها يصلي بصلاة المقيم، وإني تأهلت منذ قدمت مكة» ." ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" كذلك، ولفظه: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا تزوج الرجل ببلد فهو من أهله، وإنما أتممت لأني تزوجت بها منذ قدمتها» . ورواه أحمد في "مسنده" ، ولفظه: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم» . واستدل به المصنف لقوله لأنه اليوم المقيم فيه شرعا، حاصله أن الرجل إذا تزوج امرأة في

Mas'alah: What are the conditions for a mother to move with her child to another city?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2993)

ومن جملة ذلك حق إمساك الأولاد. وجه الأول: أن التزوج في دار الغربة ليس التزاما

للمكث فيه عرفا، وهذا أصح. والحاصل: أنه لا بد من الأمرين جميعا، الوطن ووجود النكاح، وهذا كله إذا كان بين المصرين تفاوت. أما إذا تقاربا بحيث يمكن للوالد أن يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به. وكذا الجواب في القريتين، ولو انتقلت من قرية المصر إلى المصر لا بأس به؛ لأن فيه نظرا إلى الصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر، وليس فيه ضرر بالأب، وفي عكسه ضرر بالصغير، لتخلقه بأخلاق أهل السواد فليس لها ذلك. [البناية] تسليم المعقود عليه في موضع العقد. م: (ومن جملة ذلك حق إمساك الأولاد) ش: لأن الأولاد من ثمرات النكاح فيوجب إمساكها في موضع العقد. م: (وجه الأول) ش: أراد به قوله ليس لها ذلك وهو رواية كتاب الطلاق. م: (أن التزوج في دار الغربة ليس التزاما للمكث فيه عرفا) ش: أي من حيث العرف أراد بأن العرف لم يجر بأن يكون للتزوج في دار الغربة التزاما للإقامة. م: (وهذا أصح) ش: أي الوجه الأول هو الأصح. م: (والحاصل أنه لا بد من الأمرين جميعا الوطن ووجود النكاح) ش: أي لانتقال الأم بالأولاد الصغار، ولا بد من وجود أمر آخر وهو أن تريد الانتقال إلى دار الحرب، فإنه ذكر في "شرح كتاب الطحاوي" : ولو أرادت الانتقال إلى دار الحرب، وإن كان أصل النكاح وقع هناك في حربية بعد أن يكون زوجها مسلما أو ذميا، ليس لها ذلك، ولو كان كلاهما حربيين فلهما ذلك. م: (وهذا كله) ش: أي هذا الذي ذكرناه كله. م: (إذا كان بين المصرين تفاوت) ش: أراد به البعد بحيث لا يمكن للأب رجوعه إلى بيته في يوم مطالعة أولاده. م: (أما إذا تقاربا) ش: أي المصران. م: (بحيث يمكن للوالد أن يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به، وكذا الجواب في القريتين) ش: يعني إذا كانت قريبتين بحيث يمكن للأب مطالعة الأولاد في يومه، فلها ذلك وإلا فلا. م: (ولو انتقلت من قرية المصر إلى المصر لا بأس به؛ لأن فيه نظرا إلى الصغير، حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر، وليس فيه ضرر بالأب، وفي عكسه) ش: وهو الانتقال من المصر إلى القرية. م: (ضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق أهل السواد فليس

لها ذلك) ش: أي ليس لها أن تنقل الصغار من المصر إلى القرية، إلا إذا وقع العقد فيها فحينئذ لها ذلك. ذكره في "شرح الطحاوي" وفي "فتاوى البقالي" : ليس لها ذلك بحال، وقع العقد هناك أو لا.

Mas'alah: What is the place of custody during marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=541)

[فصل مكان الحضانة مكان الزوجين]

Mas'alah: What are the rules regarding the location of custody during marriage and after separation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=541)

مكان الحضانة مكان الزوجين إذا كانت الزوجية بينهما قائمة حتى لو أراد الزوج أن يخرج من البلد فأراد أخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء ليس له ذلك حتى يستغني عنها، وإن أرادت المرأة أن تخرج من المصر الذي هو فيه إلى غيره فللزوج أن يمنعها من الخروج سواء كان معها ولد أو لم تكن وكذلك إذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه ولا يجوز للزوج إخراجها كذا في البدائع.

Mas'alah: Can the mother move with the child to another city after separation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=541)

وإذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته، فأرادت أن تخرج بالولد عند انقضاء عدتها إلى مصر، فإن كان النكاح وقع في مصرها فلها ذلك، وإن كان وقع النكاح في غير مصرها فليس لها ذلك إلا أن يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الأب لمطالعة الولد يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل فحينئذ هذه بمنزلة محال مختلفة في مصر ولها أن تتحول من محله ولو أرادت أن تنتقل ببلد ليس ببلدها ولم يقع فيه النكاح

Mas'alah: What are the conditions for the mother to move with the child to a distant city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=542)

فليس لها ذلك إلا إذا كان بين البلدين قرب على التفصيل الذي قلنا كذا في المحيط ولو انتقلت من مصر إلى مصر ليس بقريب، ولم يكن مصرها لكن أصل العقد كان بها ليس لها ذلك على رواية المبسوط، وهو الصحيح كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on a mother moving the child to her village after divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=542)

وإذا كانت المرأة والزوج من أهل السواد وأرادت أن تنقل الولد إلى قريتها، وقد وقع النكاح فيها فلها ذلك، وإن كان وقع في غيرها فليس لها نقله إلى قريتها، ولا إلى القرية التي وقع فبها النكاح إذا كانت بعيدة، وإن تقاربا بحيث يمكن للأب نظر الصبي، ويعود قبل الليل فلها ذلك كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a mother moving the child from the city to a village?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=542)

وإن كان الأب متوطنا في المصر، وأرادت نقل الولد إلى القرية، فإن تزوجها فيها، وهي قريتها فلها ذلك، وإن كانت بعيدة من المصر، وإن لم تكن قريتها، فإن كانت قريبة ووقع أصل النكاح فيها فلها ذلك كما في المصر، وإن كان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك، وإن كانت قريبة من المصر كذا في البدائع.

Mas'alah: What are the rules regarding the grandmother's right to move the child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=542)

وإن ماتت الأم حتى وصلت الحضانة إلى الجدة أم الأم فليس لها أن تنقل الولد إلى مصرها، وإن كان أصل العقد فيه وكذا أم الولد إذا أعتقت لا تخرج الولد من المصر الذي أبوه فيه كذا في غاية البيان غير الجدة كالجدة كذا في البحر الرائق وفي المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى: رجل تزوج امرأة بالبصرة ولدت له ولدا ثم إن هذا الرجل أخرج ولده الصغير إلى الكوفة، وطلقها فخاصمته في ولدها، وأرادت رده عليها، قال: إن كان الزوج أخرجه إليها بأمرها فليس عليه أن يرده، ويقال لها: اذهبي إليه وخذيه، قال: وإن كان أخرجه بغير أمرها فعليه أن يجيء به إليها ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة إلى الكوفة ثم رد المرأة إلى البصرة ثم طلقها فعليه أن يرد ولدها، فيؤخذ بذلك لها كذلك في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a father traveling with his child after the mother's custody ends due to remarriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=542)

وإذا أخذ المطلق ولده من حاضنته لزواجها له أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه هكذا في البحر الرائق ناقلا عن الفتاوى السراجية والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Can a divorced mother move with her child to another city?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1888)

وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك) لما فيه من الإضرار بالأب (إلا أن تخرج به إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه) لأنه التزم المقام فيه عرفا وشرعا، قال – عليه الصلاة والسلام – «من تأهل [العناية] [فصل أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر] فصل) لما فرغ من بيان من له الحضانة بين ما يفعله من الإخراج إلى القرى وغيره في فصل على حدة (وإذا أرادت المطلقة) بعد انقضاء العدة (أن تخرج من المصر) فذلك على أربعة أقسام: إما أن تخرج إلى وطنها وقد وقع العقد فيه، وإما أن تخرج إلى ما ليس وطنها ولم يقع فيه العقد، وإما أن تخرج إلى وطنها ولم يقع العقد فيه، وإما أن تخرج إلى غير وطنها وقد وقع العقد فيه. فهي الأقسام العقلية، فإن اتفق أمران جميعا بأن تخرج إلى وطنها وقد وقع العقد فيه جاز وإلا فلا كما ذكر في الكتاب. وقوله (لأنه التزم المقام فيه عرفا وشرعا) دليل المستثنى. وقوله (ولهذا

Mas'alah: What are the conditions for a mother to move with her child to another city?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1890)

التزاما للمكث فيه عرفا، وهذا أصح. والحاصل أنه لا بد من الأمرين جميعا: الوطن ووجود النكاح، وهذا كله إذا كان بين المصرين تفاوت، أما إذا تقاربا بحيث يمكن للوالد أن يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به، وكذا الجواب في القريتين، ولو انتقلت من قرية المصر إلى المصر لا بأس به لأن فيه نظرا للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر وليس فيه ضرر بالأب، وفي عكسه ضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق أهل السواد فليس لها ذلك. [العناية] للذمي إلا أن قبول الجزية الموجب للذل والصغار مانع. ورد بأن هذا القياس والاستحسان غير منقول عن السلف فلا يصح بناء الجواب على ذلك. وأجاب شيخ شيخي العلامة عبد العزيز بأنه لما وجد معنى القياس والاستحسان لا وجه إلى المنع من إطلاق الاسم عليهما. وأقول: إن ثبت في حربي يتزوج في بلد المسلمين أن يصير به ذميا روايتان صح استخراج وجه القياس والاستحسان وإلا فلا. وقوله في الكتاب يريد به القدوري ووجه كل مما في القدوري والجامع الصغير ما ذكره في الكتاب وهو واضح، وأما في عكس هذه المسألة وهي أن تخرج إلى وطنها ولم يكن العقد بها فليس لها أن تنتقل بالأولاد إليها باتفاق الروايات. وأما القسم الآخر وهو ما لا يكون وطنها ولا وقع العقد فيه فقد اقتصر عن ذكره لظهوره من الأقسام الباقية (قوله والحاصل) ظاهر مما ذكرنا. قال صاحب النهاية بعد وجود هذين الوصفين: لا بد من وصف آخر هو شرط فيه أيضا، وهو أن لا ينتقل إلى دار الحرب وإن كانت وطنها ووقع العقد فيها، وفيه نظر لأن الحربية بالتزوج في دار الإسلام تصير ذمية فأنى يتسنى لها الانتقال إليها. والجواب أن مراده مسلم عقد على مسلمة في وطنها دار الحرب فخرجا إلينا ووقعت الفرقة فيما بينهما فأرادت الخروج

إلى دار الحرب بولدها لم تمكن من ذلك وإن وجد الأمران جميعا والباقي ظاهر.

Mas'alah: What are the rules regarding a mother moving with her child to another city after separation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1308)

(قال): وإذا أرادت المرأة أن تخرج بولدها من مصر إلى مصر فإن كان النكاح بينهما قائما، فليس لها أن تخرج إلا بإذنه مع الولد وبغير الولد، فإن وقعت الفرقة بينهما وانقضت عدتها، فإن كان أصل النكاح في المصر الذي هي فيه فليس لها أن تخرج

Mas'alah: What are the conditions for a mother to move with her child to another city after divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1309)

بولدها إلى مصر آخر؛ لما فيه من الإضرار بالزوج بقطع ولده عنه إلا أن يكون بين المصرين قرب بحيث لو خرج الزوج؛ لمطالعة الولد أمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل، فحينئذ هذا بمنزلة محال مختلفة في مصر، ولها أن تتحول من محلة إلى محلة، وإن كان تزوجها في ذلك المصر الذي يريد الرجوع إليه، ونقلها إلى هذا المصر، فإن كانت من أهل هذا المصر، فلها أن تخرج بولدها إليه؛ لأن الإنسان إنما يتزوج المرأة في مصر؛ ليقيم معها فيه، وإنما ساعدته على الخروج؛ لأجل النكاح فإذا ارتفع كان لها أن تعود إلى مصرها؛ لأن في المقام في الغربة نوع ذل ولها أن تخرج بولدها؛ لأنها بأصل النكاح استحقت المقام بولدها في ذلك المصر، فإنما تستوفي ما استحقت لا أن تقصد الإضرار بالزوج، وإن لم تكن من أهل ذلك المصر الذي تزوجها فيه، فإن أرادت

أن تخرج بولدها إلى مصرها لم يكن لها ذلك؛ لأن أصل العقد ما كان في مصرها، واختيارها الغربة لم يكن بسبب النكاح، فلا يكون لها أن ترجع بولدها إلى مصرها، ولكن يقال لها: اتركي الولد، واذهبي حيث شئت، وكذلك إن أرادت الخروج إلى مصر آخر؛ لأنها في ذلك المصر غريبة كما هنا، فلا تقصد بالخروج إليه دفع وحشة الغربة، إنما تقصد قطع الولد عن أبيه.

Mas'alah: What are the rules regarding a mother traveling with her child from a city to a village?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1309)

وإن أرادت أن تخرج بولدها من مصر جامع إلى قرية قريبة منه، فليس لها ذلك إلا أن يكون النكاح وقع في تلك القرية فتخرج إليها؛ لأنها بأصل العقد استحقت المقام في قريتها بولدها، وإن لم يكن أصل النكاح فيها، فإنها تمنع من الخروج بولدها؛ لأن في أخلاق أهل الرستاق بعض الجفاء قال: – صلى الله عليه وسلم – «أهل الكفور هم أهل القبور» ففي خروجها بولدها إلى القرية من المصر إضرار بالولد؛ لأنه يتخلق بأخلاقهم

Mas'alah: What is the ruling on a mother traveling with her child to the abode of war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1310)

وليس لها أن تخرج بولدها إلى دار الحرب. وإن كان النكاح وقع هناك لما فيه من الإضرار بالولد، فإنه يتخلق بأخلاق أهل الشرك، ولا يأمن على نفسه هناك، فإن دار الحرب دار نهبة وغارة، وكذلك إن كانت هي من أهل الحرب بعد أن يكون زوجها

مسلما، أو ذميا؛ لأنها صارت ذمية تبعا لزوجها فتمنع من الرجوع إلى دار الحرب.

(قال):

Mas'alah: What is the ruling in al-Baramika regarding the mother moving with the child to her country?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1185)

وذكر في «البرامكة» أن لها أن يخرج بالولد إلى بلدها من غير تفصيل، وهكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في «شرحه» .

Mas'alah: Can the mother move the child to the place where the marriage occurred if it is not her hometown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1185)

ولو أرادت أن أن تنقله إلى حيث وقع النكاح وليس ذلك ببلدها، فليس لها ذلك في رواية «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on moving the child to a village or town that is not the mother's hometown or the marriage location?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1185)

وذكر في «الجامع الصغير» أن المعتبر، ولو أرادت أن تنقله إلى بلد ليس بلدها ولم يقع فيه النكاح، فليس لها ذلك إلا إن كان بين البلدتين قرب على التفسير الذي قلنا، وإن كان النكاح في رستاق لها قرى متفرقة، فأرادت أن تنقله إلى قريتها، فإن كان النكاح في قريتها فلها ذلك، وإن لم يكن النكاح في قريتها فليس لها ذلك إلا أن تكون القرى قريبة بعضها من بعض على التفسير الذي قلنا، وعلى رواية «البرامكة» على قياس البلدتين يجب أن يكون لها ذلك من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on moving a child from a city to a village or to enemy territory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1185)

ولو أرادت أن تنقله من مصر جامع إلى قرية فليس لها ذلك. وإن كانت القرية قريبة إلا أن تكون قريتها وقد وقع أصل النكاح فيها، فحينئذ لها ذلك، وذكر البقالي: ولا تخرجه من المصر إلى القرية بحال، فإن كانت القرية بعيدة لا ذكر لها في الكتب، ويجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل الذي (قلنا) . وليس لها (أن) تنقله إلى دار الحرب، وإن كان النكاح وقع ثمة ذكر البقالي في «فتاويه» : ولها أن تنقله إلى بعض نواحي المصر.

Mas'alah: What is the ruling on a father's visitation rights when he cannot return home before night?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1185)

وإن كان الأب لا يمكنه الرجوع من زيارته في يومه إلى وطنه قبل الليل، وكذلك إذا كان له جانبان.

Mas'alah: What is the ruling on a father moving a child to another city after divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1185)

وفي «المنتقى» : ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله: رجل تزوج امرأته بالبصرة وولدت له ولدا ثم إن هذا الرجل أخرج ولده الصغير إلى الكوفة وطلقها فخاصمته في ولدها فأرادت رده عليها، قال: إن كان الزوج أخرجه بأمرها، فليس عليه أن يرده ويقال لها: اذهبي فخذيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father returning a child to the mother after moving him without her permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1185)

وإن كان أخرجه بغير أمرها فعليه أن يجيء به إليها، فروي عنه أن الرجل إذا خرج مع المرأة وولدها في البصرة إلى الكوفة ثم رد المرأة إلى البصرة ثم طلقها إن عليه إن يرد الولد ويؤخذ بذلك لها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mother moving her child to her village after separation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3527)

ونظير هذا ما قال أصحابنا رحمهم الله: في الفرقة، إذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد، فأرادت أن تنقل ولدها إلى قريتها، إن كان بحيث يمكن للزوج أن يزور ولده وينظر في أمره، ويبيت في أهله، فلها أن تنقل وإلا فلا.

Mas'alah: What is the section on the place of child custody?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=953)

[فصل في بيان مكان الحضانة] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on the place of custody when the spouses are still married?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=953)

وأما بيان مكان الحضانة فمكان الحضانة مكان الزوجين إذا كانت الزوجية بينهما قائمة حتى لو أراد الزوج أن يخرج من البلد وأراد أن يأخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء له ذلك حتى يستغني عنها لما ذكرنا أنها أحق بالحضانة منه فلا يملك انتزاعه من يدها لما فيه من إبطال حقها فضلا عن الإخراج من البلد وإن أرادت المرأة أن تخرج من المصر الذي هي فيه إلى غيره فللزوج أن يمنعها من الخروج سواء كان معها ولد أو لم يكن؛ لأن عليها المقام في بيت زوجها، وكذلك إذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه ولا يجوز للزوج إخراجها لقوله عز وجل {لا تخرجوهن من

بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] وأما إذا كانت منقضية العدة فأرادت أن تخرج بولدها من البلد الذي هي فيه إلى بلد فهذا على أقسام: إن أرادت أن تخرج إلى بلدها وقد وقع النكاح فيه؛ فلها ذلك مثل أن تزوج كوفية بالكوفة ثم نقلها إلى الشام فولدت أولادا ثم وقعت الفرقة بينهما وانقضت العدة فأرادت أن تنقل أولادها إلى الكوفة فلها ذلك؛ لأن المانع هو ضرر التفريق بينه وبين ولده وقد رضي به لوجود دليل الرضا وهو التزوج بها في بلدها؛ لأن من تزوج امرأة في بلدها فالظاهر أنه يقيم فيه والولد من ثمرات النكاح فكان راضيا بحضانة الولد في ذلك فكان راضيا بالتفريق إلا أن النكاح ما دام قائما يلزمها اتباع الزوج فإذا زال فقد زال المانع وإن وقع النكاح في غير بلدها لم يكن لها أن تنتقل بولدها إلى بلدها بأن تزوج امرأة كوفية بالشام فوقعت الفرقة فأرادت أن تنقل ولدها إلى الكوفة؛ لم يكن لها ذلك؛ لأنه إذا لم يقع النكاح في بلدها لم توجد دلالة الرضا بالمقام في بلدها فلم يكن راضيا بحضانة الولد فيه فلم يكن راضيا بضرر التفريق، ولو أرادت أن تنقل الولد إلى بلد ليس ذلك ببلدها ولكن وقع النكاح فيه كما إذا تزوج كوفية بالشام فنقلها إلى البصرة فوقعت الفرقة بينهما فأرادت أن تنتقل بأولادها إلى الشام ليس لها ذلك كذا ذكر في الأصل؛ لأن ذلك البلد الذي وقع فيه النكاح ليس ببلدها ولا بلد الزوج بل هو دار غربة لها كالبلد الذي فيه الزوج فلم يكن النكاح فيه دليل الرضا بالمقام فيه فلم يكن راضيا بحضانة الولد الذي هو من ثمرات النكاح فيه فلم يكن راضيا بضرر التفريق فاعتبر في الأصل شرطين: أحدهما: أن يكون البلد الذي تريد أن تنقل إليه الولد بلدها، والثاني: وقوع النكاح فيه فما لم يوجدا لا يثبت لها ولاية النقل. وروي عن أبي يوسف أن لها ذلك واعتبر مكان العقد فقط، وإليه أشار محمد في الجامع الصغير فقال: وإنما أنظر في هذا إلى عقدة النكاح أين وقعت؟ وهكذا اعتبر الطحاوي والخصاف اتباعا لقول محمد في الجامع وهذا غير سديد؛ لأن محمدا وإن أجمل المسألة في الجامع فقد

فصلها في الأصل على الوجه الذي وصفنا والمجمل يحمل على المفسر وقد يكون المفسر بيانا للمجمل كالنص

المجمل من الكتاب والسنة إذا لحق به التفسير أنه يصير مفسرا من الأصل كذا هذا، والله عز وجل الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the mother moving the child to a nearby town?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=954)

هذا إذا كانت المسافة بين البلدين بعيدة، فإن كانت قريبة بحيث يقدر الأب أن يزور ولده ويعود إلى منزله قبل الليل فلها ذلك؛ لأنه لا يلحق الأب كبير ضرر بالنقل بمنزلة النقل إلى أطراف البلد.

Mas'alah: What is the ruling on custody for rural dwellers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=954)

وأما أهل السواد فالحكم في السواد كالحكم في المصر في جميع الفصول إلا في فصل واحد. وبيانه: أن النكاح إذا وقع في الرستاق فأرادت المرأة أن تنقل الصبي إلى قريتها فإن كان أصل النكاح وقع فيها؛ فلها ذلك كما في المصر لما قلنا، وإن كان وقع في غيرها فليس لها نقله إلى قريتها ولا إلى القرية التي وقع فيها النكاح إذا كانت بعيدة لما ذكرنا في المصر وإن كانت قريبة – على التفسير الذي ذكرنا –؛ فلها ذلك

كما في المصر وإن كان الأب متوطنا في المصر فأرادت نقل الولد إلى القرية فإن كان تزوجها فيها وهي قريتها فلها ذلك وإن كانت بعيدة عن المصر لما ذكرنا في المصر وإن لم تكن تلك قريتها فإن كانت قريته ووقع فيها أصل النكاح فلها ذلك كما في المصر، وإن كان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك، وإن كانت قريبة من المصر بخلاف المصرين؛ لأن أخلاق أهل السواد لا تكون مثل أخلاق أهل المصر بل تكون أجفى فيتخلق الصبي بأخلاقهم فيتضرر به ولم يوجد من الأب دليل الرضا بهذا الضرر؛ إذ لم يقع أصل النكاح في القرية والله عز وجل أعلم،

Mas'alah: What is the ruling on the mother moving the child to a non-Muslim land?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=954)

وليس للمرأة أن تنقل ولدها إلى دار الحرب وإن كان قد تزوجها هناك وكانت حربية بعد أن يكون زوجها مسلما أو ذميا؛ لأن في ذلك إضرارا بالصبي؛ لأنه يتخلق بأخلاق الكفرة فيتضرر به وإن كان كلاهما حربيين فلها ذلك؛ لأن الصبي تبع لهما وهما من أهل دار الحرب، والله عز وجل أعلم وهو الموفق.

Mas'alah: Can a divorced mother take her child out of the city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1916)

فصل (وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك) لما فيه من الإضرار بالأب (إلا أن تخرج به إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه) لأنه التزم

المقام فيه عرفا وشرعا، قال – عليه الصلاة والسلام – «من تأهل [فتح القدير] [فصل أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر] (فصل) إذا ثبت حق الحضانة للأم فأرادت أن تخرج بالولد إلى بلد آخر والنكاح قائم كان للزوج منعها لأن حق السكنى له بعد إيفاء معجل المهر خصوصا بعدما خرجت معه، وإن كانت بائنة وقد انقضت عدتها فلا يخلو من كون البلدة التي تريد الخروج إليها بلدها وقد وقع العقد فيها أولا، ففي الأول ليس للأب منعها وإن بعدت كالكوفة من الشام إلا أن تكون دار حرب وهو مسلم أو ذمي وإن كانت هي حربية، ولو كان كلاهما مستأمنا جاز لها ذلك لأنه لما عقد النكاح به فالظاهر أنه يقيم به غير أنه إذا خرج بعد ذلك وقد أعطاها المهر وجب عليها المتابعة أو تابعته بلا وجوب. وإذا زالت الزوجية لم تجب المتابعة فيعود الأمر إلى الأول، ولو كانت الأولاد غيبا بأن تزوجها مثلا بالبصرة فولدت له أولادا فخرج بهم إلى الكوفة ثم طلقها فخاصمته فيهم ليردهم إليها، فإن أخرجهم بإذنها ليس عليه أن يجيء بهم إليها ويقال لها اذهبي إليهم فخذيهم، وإن كان بغير إذنها فعليه أن يجيء بهم إليها. وفي الثاني له منعها سواء كان مصرها ولم يعقد فيه أو عقد فيه وليس مصرها على أصح الروايتين كما سيذكره المصنف إلا أن تخرج إلى مصر قريب، بحيث لو خرج الأب لمطالعة الولد أمكنه أن يبيت في أهله أو قريته كذلك وكان العقد في قرية لأنه كالانتقال من حارة إلى حارة، وإن لم يكن العقد في قرية بل مصر فليس لها إخراجه إلى القرية القريبة، هذا فيما بين الأب والأم. أما لو كانت الأم ماتت وصارت الحضانة للجدة فليس لها أن تنتقل بالولد إلى مصرها لأنه لم يكن بينهما عقد، وكذا أم الولد إذا أعتقت لا تخرج الولد من المصر الذي فيه الغلام لأنه لا عقد بين الأب وأم الولد. ولنتكلم على فصول الكتاب. (قوله قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)

ببلدة فهو منهم» ولهذا يصير الحربي به ذميا، وإن أرادت الخروج إلى مصر غير وطنها

وقد كان التزوج فيه أشار في الكتاب إلى أنه ليس لها ذلك، وهذا رواية كتاب الطلاق، وقد ذكر في الجامع الصغير أن لها ذلك لأن العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه فيه كما يوجب البيع التسليم في مكانه، ومن جملة ذلك حق إمساك الأولاد. وجه الأول أن التزوج في دار الغربة ليس [فتح القدير] في مسند ابن أبي شيبة: حدثنا المعلى بن منصور عن عكرمة بن إبراهيم الأزدي عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئاب، أن عثمان – رضي الله عنه – صلى بمنى أربعا ثم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من تأهل في بلدة فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم» وإني تأهلت منذ قدمت مكة، ورواه أبو يعلى كذلك ولفظه: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «إذا تزوج الرجل ببلد فهو من أهله» وإنما أتممت لأني تزوجت بها منذ قدمتها. وقد ضعف عكرمة الأزدي. (ولهذا يصير الحربي به ذميا) ظاهره أن بالتزوج يصير الحربي ذميا ودفع في الكافي بأنه خلاف المصرح به بل لا يصير الحربي بالتزوج في دار الإسلام ذميا لأنه لا يستلزم التزام المقام لتمكنه من الطلاق والعود، وإنما ذلك في الحربية إذا تزوجت في دار الإسلام تصير ذمية لعدم كون الطلاق في يدها فيكون التزاما وإنما يصح بحمل الحربي على إرادة الشخص الحربي فيصح مرادا به الحربية وبتجويز أن يكون مرجع الضمير التزام المقام. قال: وهو ظاهر لو سيق الكلام له. وفي النهاية: وجدت بخط شيخي ليس في النسخة التي قوبلت مع نسخة المصنف هذه الجملة بل اتصل قوله وإن أرادت الخروج بقوله فهو منهم، وما ذكر هنا في بعض النسخ وقع سهوا انتهى. وعلى هذا لا حاجة إلى تكلف توجيهه بما قلنا وبغيره، وتحميل المصنف إياه مع أنه لا يصح لأن مرجع الضمير إن كان التزوج فهو تزوج الرجل فلا يصح الاستيضاح بتزوج المرأة الحربية على صيرورته من أهلها، والحال أن صيرورتها كذلك لأمر يخصها لا يوجد في حقه، وإن كان التزام المقام فليس السوق لإثباته. (قوله أشار في الكتاب) أي القدوري وقيل المبسوط، والأول أولى لأنه معتاد المصنف،

ولا يستفاد الثاني لعدم المعهودية. ووجهه أن قوله إلا أن تخرج بها إلى وطنها يفيد أن غيره داخل في الحظر، والذي وقع فيه التزوج غير وطنها. وقوله وهو رواية كتاب الطلاق: أي من الأصل، وفي العكس وهو ما إذا أرادت الانتقال إلى مصرها ولم يقع فيه العقد لم يكن لها الانتقال به باتفاق الروايات. (قوله كما يوجب البيع التسليم في مكانه) أي إذا كان

التزاما للمكث فيه عرفا، وهذا أصح. والحاصل أنه لا بد من الأمرين جميعا: الوطن ووجود النكاح، وهذا كله إذا كان بين المصرين تفاوت، أما إذا تقاربا بحيث يمكن للوالد أن يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به، وكذا الجواب في القريتين، ولو انتقلت من قرية المصر إلى المصر لا بأس به لأن فيه نظرا للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر وليس فيه ضرر بالأب، وفي عكسه ضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق أهل السواد فليس لها ذلك. [فتح القدير] المبيع في ذلك المكان لا مطلقا، فإن في الفتاوى: من باع شعيرا والشعير في القرية والمشتري يعلم ذلك يستحق تسليمه في مكانه لا في مكان العقد، وإن لم يعلم فهو بالخيار إن شاء تسلمه في مكانه وإن شاء فسخ، ولو تعين مكان العقد لم يكن له خيار فكذا حق إمساك الأولاد لأن الأولاد من ثمرات النكاح فيجب مراعاة الثمرات في مكان العقد اعتبارا للثمرات بالأحكام من وجوب التسليم والتسلم. (قوله تفاوت) أي بعد، وفي عكسه وهو أن ينتقل من المصر إلى القرية لا يجوز، وإن كانت القرية قريبة إلا إذا وقع العقد فيها وهي قريتها فحينئذ لها ذلك، ذكره في شرح الطحاوي. وفي شرح البقالي ليس لها ذلك بحال وقع العقد هناك أو لا، والأول هو المنصوص. ذكر الحاكم الشهيد في الكافي الذي هو كلام محمد: إذا كان أصل النكاح في رستاق وله قرى متفرقة فأرادت أن تخرج بهم من قرية إلى قرية فلها ذلك، إن كانت القرى قريبة ينظر بعضها إلى بعض ما لم يكن ذلك يقطعه

عن أبيه إذا أراد أن ينظر إليه من يومه. وإذا أرادت أن تخرجه من مصر جامع إلى قرى، إن كانت قريبة منها فليس لها ذلك إلا أن يكون النكاح وقع في تلك القرى. وفيه أيضا: وليس للمرأة أن تشتري لولدها وتبيع وإن كانت أحق به إلا أن تكون وصية، والله أعلم.

Mas'alah: Can the father travel with the child before the child reaches independence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=481)

وليس للأب أن يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء) لما فيه من الإضرار بالأم بإبطال حقها في الحضانة كما في أكثر الكتب وهو يدل على أن حضانتها إذا سقطت جاز له السفر به (

Mas'alah: Can the mother travel with the child, and to where?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=481)

ولا للأم) ذلك لما فيه من الإضرار بالأب (إلا إلى وطنها وقد تزوجها فيه) فلا تخرجه إلى بلد ليس وطنا لها، وإن وقع النكاح فيه في رواية الأصل وتخرجه في رواية الجامع الصغير، والأول أصح (إن لم يكن) الوطن (دار حرب) فليس لها أن تخرجه إلى دار الحرب أصلا هذا إذا كان الأب مسلما أو ذميا أما لو كانا مستأمنين وقد تزوجها هناك جاز لها الخروج إلى دارها (وليس ذلك) أي السفر به (لغير الأم) ممن يستحق الحضانة

نظرا للصغير، وهذا كله إذا كان بين المصرين

أو القريتين تفاوت (وإن كان بين المصرين أو القريتين ما) اسم كان عبارة عن المسافة بحيث (يمكن للأب أن يطلع عليه) أي ولده (ويبيت في منزله فلا بأس به) لعدم الإضرار بالأب فصار كالنقلة من محلة إلى محلة أخرى في المصر المتباعد الأطراف. ( )

Mas'alah: What is the ruling on moving a child from a village to a city during custody?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=482)

وكذا النقلة من القرية إلى المصر) لما فيه مصلحة للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر (بخلاف العكس) أي النقلة من المصر إلى القرية إذ فيه ضرر الولد حيث يتخلق بأخلاق أهل السواد إلا إذا وقع العقد فيه؛ لأن أهل الكفور أهل القبور ( )

Mas'alah: Can a divorced woman travel with her child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=676)

قال – رحمه الله – (ولا تسافر مطلقة بولدها) لما فيه من الإضرار بالولد

Mas'alah: Is it permissible to separate a minor from close relatives in ownership?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=541)

وأما التفريق بين الصغير وبين ذوي الأرحام المجتمعة في الملك فنقول لا خلاف أن التفريق في الولاد مكروه كالتفريق بين الأب وابنه ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on separating a minor from relatives by sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=541)

ثم متى فرق بينهما بالبيع جاز مع الكراهة عندنا وقال الشافعي البيع باطل وروي عن أبي يوسف أنه قال في الولاد البيع باطل وفي غيرهم جائز مع الكراهة

وهذا بناء على أن النهي عن المشروع يقتضي بطلان التصرف عند الشافعي وعندنا بخلافه لكن هذا نهي لمعنى في غيره بمنزلة البيع وقت النداء وإذا اجتمع مع الصغير عدد من أقربائه من الرحم المحرم في ملك واحد فعن أبي يوسف روايتان في رواية بشر أنه لا يفرق بينه وبين واحد منهم اختلفت جهات قرابتهم كالعمة والخالة أو اتفقت كالعمين والخالين والأخوين وكذا لا يفرق بينه وبين الأبعد وإن وجد الأقرب حتى إذا اجتمع مع الصغير أبواه وجداه لم يفرق بينه وبين الجدين لأن لكل شخص شفقة على حدة وفي رواية ابن سماعة عنه أنه يجوز التفريق بين الصغير وبين الأبعد إذا وجد من هو أقرب منه وذكر محمد في الزيادات إذا اجتمع مع الصغير أبواه لم يفرق بينه وبين واحد منهما وجاز أن يفرق بينه وبين من سواهما معهما وإذا اجتمعت القرابات غير الأب والأم فإن كانت من جهات مختلفة كأم الأب وأم الأم والخالة والعمة لم يفرق بينه وبين واحد منهم وإن كانوا من جهة واحدة كالإخوة أو العمات أو الخالات جاز بيعهم من غير كراهة إلا بيع واحد منهم ويجوز بيع البعيد إذا وجد من هو أقرب منه لأن

في الجنس الواحد الشفقة من جنس واحد فيكتفي بواحد وعند اختلاف الجهات يختلف الشفقة فلكل نوع شفقة تخالف النوع الآخر فلا بد من اجتماع الكل

Mas'alah: Can a divorced mother travel with her child who is in her custody?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1883)

(ولا تسافر [(1)] مطلقة [(2)] بولدها إلا إلى وطنها[(3) (1) قوله ولا تسافر آلخ تفصيل هذه المسألة على ما في الهداية والكنز وشروحهما انه لا يجوز للمطلقة الخروج بولدها الذي هو في حضانتها من المصر الى القرية وان كان بينهما تفاوت قليل لأحتمال ضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السوء ومن المصر الى المصر او من القرية الى المصر يجوز ان كان بينهما تفاوت قليل بحيث يمكن للزوج ان يبصر ولده ثم يرجع في يومه لأنه كانتقال من محلة مصر الى محلة اخرى وان كان بينهما تفاوت كثير سواء كان مدة السفر او ما دونه فلا يجوز له ولا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها زوجها الى ابو ولدها هناك (2) قوله مطلقة اي بالطلاق البائن فان المطلقة الرجعية حكمها حكم المنكوحة ليس لهما الخروج مطلقا من بيت العدة وكذا المعتدة مطلقا ليس لها الخروج قبل انقضاء العدة كذا في البحر وقال الخير الرملي الظاهر ان المتوفي عنها زوجها كالمطلقة في ذلك فلا تملك ذلك بلا اذن الاولياء لقيامهم مقام الاب وما فيه اضرار بالولد ظاهر المنع (3) قوله الا الى وطنها ظاهره انه لا بد من تحقق الامرين وهو ان يكون المنتقل اليه وطنا لها وان يكون وقع عقدها بوالد ولدها فيه سواء كان ذلك مصرا او قرية ويستثنى منه دار الحرب فانه لو كان وطنها ووقع العقد فيه ثم اسلما واقاما بدار الاسلام لا يحل لها الانتقال الى دار الحرب الا اذا كان الزوجان

كافرين مستامنين فلها ذلك كذا في البدائع وذهب بعض المشايخ الى ان يكفي محل الخروج كون المنتقل اليه مما وقع العقد فيه وان لم يكن ذلك وطنها لحديث من تاهل في بلدة فهو من اهلها اخرجه احمد ابن ابي شيبة وغيرهما وذكر في الهداية وشروحها ان الاصح هو اعتبار الامرين لأن العقد في دار الغربة لا يكون التزاما للقيام فيها عرفا فلا يكفي مجرد وقوع العقد وكذا لا يكفي مجرد كونه وطنها لها اذ قد يكون وقوع العقد في بلدة اخرى موجبا للاقامة هناك وهجران الوطن الاصلي والحاصل انه اذا كان المنتقل اليه وطنها وقد كان وقع العقد فيه يحل له الخروج بولدها اليه لتحقق رضاء ابيه به دلالة والا فلا يحل

] الذي نكحها فيه(1)، وهذا [(2)] للأم فقط): [أي] (3) السفر المذكور.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries**: 9480 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries**: 19902 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries**: 19569 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**:

347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | entries: 4142 | kitabs: 66 | source pages: 1613

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | entries: 19072 | kitabs: 74 | source pages: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | entries: 3817 | kitabs: 72 | source pages: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | entries: 10248 | kitabs: 75 | source pages: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah

Scholar/compiler: Al-Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al-Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | **entries**: 3299 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages: 2264

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | entries: 11769 | kitabs: 74 | source pages: 1091

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | entries: 2254 | kitabs: 46 | source pages: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | entries: 7175 | kitabs: 73 | source pages: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549